هذا مخطوطة لفتح المعين

مع شرح قرة العين

للمليباري

ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا مجموع مما يسهل بعض عقود فتح
المعين بشرح قرة العين نفعنا الله به وامثالنا بجاه سيد ولد عدنان ١ه **قوله وبه نستعين** في النسخة القديمة إسقاط
طه قال شيخنا وهو حيث لم يوجد في الكتب عائد الى ما مطلوبيته ويقال على غرض ثبوته لعله إشارة إلى كون الباء في
بسم الله للاستعانة ١ه **قوله الفتاح الخ** واشتهر في أفواه المشايخ أنه إشارة إلى ما أخذ منه هذا الكتاب وهو فتح الوهاب
لشيخ الإسلام وفتح الجواد لخاتمة المحققين رحمهما الله تعالى ولما كان الأخذ من فتح الجواد أكثر أشار إليه بكلمتين
وهما الفتاح والجواد وأشار إلى فتح الوهاب بالفتاح وحده وأيضا فإن الإشارة إلى فتح الوهاب لأن المنهج
مأخوذ منه والشرح مأخوذ من فتح الجواد والمنهج أشهر من الشرح انتهى ثم إن معنى الفتاح على ما
فسره الشارح في المنهج الواضح أنه الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة وفي شرح أسماء الله الحسنى للقليل
وبني الفتاح مبالغة في الفاتح ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين خلقه
من الفتح بمعنى الحكم قال تعالى ربنا افتح بيننا أي احكم وقيل الذي يفتح عند الشدائد أي لشدة ويميل صنوف العوا[illegible]
[illegible] وقيل الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الأسرار باب تحقيقه وقيل الذي لا يغلق عن خلقه وجوه النعم
بعصيانهم ولا يترك إيصال الرحمة بنسيانهم ١ه قال شيخنا يحتمل أن يقال إنما خص هذين الوصفين من أوصافه
عز وجل إشارة إلى أن تيسير هذا الكتاب بعض نعمه أي نعمه إنما هو من محض فتح الله عز وجل وجوده
كما يعلم من السياق **قوله الجواد الخ** بالتخفيف أي الكثير الجود أي العطاء كذا فسره الجلال
المحلي وغيره قال الشيخ عميرة قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة ١ه ونقل ابن م الشبراملسي
عن ابن قاسم أنه مما يفيد المبالغة بالمادة لا بالصيغة ١ه قال شي إنه مبالغة من جهة الاشتقاق كالرحمن والرحيم
١ه وفي حاشية القليوبي على المحلي أن حقيقة الجود فعل ما ينبغي لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا لا يكون مختصا بالله
وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذه من اللازم أو مراعاة المقام والثناء مرادف له ١ه **قوله المعين الخ**
يقال فيه ما يقال عند قول ابن مالك واستعين الله الخ **قوله على التفقه الخ** والتفقه التفهم شيئا فشيئا فلا إشكال بقوله
في الدين **قوله في الدين الخ** أي ما أتى به الشارع ١ه شي **قوله من اختاره الخ** هذا مع ما قبله مأخوذ على وجه
شبه الاقتباس من حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي رواية ويلهمه رشده ١ه **قوله من العباد الخ**
ويحتمل أن يكون من بيانية وتبعيضية ولكن يكون المراد على الأول العباد المختارين على العموم كما لا يخفى ١ه شيخنا
قوله وأشهد الخ وذكر الشهادة لحديث أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة
البركة ١ه محلي **قوله شهادة تدخلنا** فقد يشكل بأن الشهادة نفسها لا تدخل غيرها دار الخلود وأجيب بأنه إنما جمع
الضمير على وجه التعظيم باعتبار حصول هذه النعمة العظمى له أو يقال أن قوله تدخلنا بيان حالة الشهادة من غير اعتبار
كونها منه ١ه شي **قوله عبده الخ** إنما قدم وصف العبودية لكونه أشرف الأوصاف لأن كمال العبودية هو الا
ستقامة على حق العبودية ومن ثم قال تعالى أسرى بعبده فأوحى إلى عبده ما أوحى **قوله أفوز بهما** اعترض بأنه من المعلوم
أن العطاء من الله محض الرحمة وفوز العبد بالعلو إنما هو بما هو منه وهو قول صلى الله قال شي والمعنى بالعمل او

ادعو

منه لعارض لا يرد عليه واعترض الشيخ الشبشيري هو التعريف بانه صادق بما اذا اتى بالافعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم

قوله فالتنوين الخ — ان خالف الرافعي او لم يذكر فيه شيا قوله فمتفق المتأخرين — ان لم يذكر فيه شيا شيخنا قوله الاذكياء والمراد بهم من تأهل لتعلم وتعليله اه شيخنا باب الصلوة الخ الباب والكتاب والفصل مختلفة لغة فالكتاب لغة الضم والجمع وهو عطف عام على خاص والباب فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل لغة الحاجز بين الشيئين وهذه الثلاثة اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم — لد التمالي في التحقيق ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وقيل للمعاني وقيل للالفاظ وقيل للنقوش وقيل غير ذلك والغالب في اجتماع هذه الثلاثة ان يكون الكتاب مشتملا على الباب والفصل والباب مشتملا على الفصل مشتملا على مسائل فمعنى قوله باب الصلوة على التحقيق هذا الباب الصلوة — الفاظ دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلوة كيفيتها المركبة من اركانها ومندوبها واحكامها من وجوبا وتفويتا وقضاء الى اخر ما في المتن فهي من اضافة الدال للمدلول قوله اقوال وافعال الخ — بشرائط مخصوصة كما في المنهج لعمه رحمهما الله ونفعنا بهما في الدارين وينبغي ان يزاد وغالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المربوط وصلاة المريض الذي يجريها على قلبه بل لا ترد هذه الصلاة مع هذا في غالبا لانه وضع الصلوة — شأنها ذلك فيما خرج عنه بالتسليم وقال فلو ابدل قوله مفتتحة بقوله على وجه مخصوص لكان اولى ويجاب بان المراد بقوله مخصوصة ذاتا من كون النية والتكبير والقيام مثلا وصفة من تقديم المقدم وتاخير المؤخر فيعلم ان الترتيب بعض ما شمله قوله مخصوصة فليحرر ويحتمل ان يراد لم تومس ذكره بقوله مفتتحة الخ انها مرتبة وذكر طرفي الترتيب واراد الجميع والله اعلم قوله وهي الدعاء اي او المغفرة قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يريد بالصلوة المغفرة لانه ذكر بعدها الرحمة لانها تفضي الى المغفرة التي هي مقصود الصلوة ومقصود الشيء احق باطلاق اسمه عليه وقيل من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في الخاصرتين ينحنيان عند الركوع والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته بها الصلوة تقوم الانسان للطاعة لانه اذا قام بين يدي الله في الصلوة احضر مع خشية الله ومراقبته ما يلين ويقيم اعوجاجه ومع ثم ورد من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فلا صلوة له اي كاملة ولا يضر كون الصلوة واويا قلبت واوها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصليت يائي لانه يأخذ كون الواوي من اليائي وبالعكس اه من المسلك والشرواني اه قوله فيكفر جاحدها. والظاهر اي يكفر جاحد نفسها وخواصها المعلومة من الدين ضرورة لكونها موقتا باوقات مخصوصة انتهى شيخنا قوله وفرضت ليلة الاسراء الخ وفرض قبلها عليه صلعم وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا اتفاقا وفي حقه ايضا على المعتمد بفرض الصلوة الخمس وكانت عبادته صلعم قبله لكن في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان وكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد فاختار التعبد فيه الساد[س] عمر بانه تجاه الكعبة وكان يحب رؤيتها اه من ش قوله بعدم العلم الخ قد يشكل بان عدم العلم

بالكيفية لا يسقط الجواب بل بوجوب القضاء بعد حصول العلم انظر حاشية نحلا الجواب اهـ **قوله على كل مسلم**
ولو اصالة ليدخل المرتد اهـ ع ش بمعنى انه يجب المطالبة به يجب علينا الامر بها لسلامه للصلوة خاصة توقف الامر بمجرد الاسلام بخلاف
الكافر الاصلي اهـ انظر ر **قوله فلا تجب على كافر اصلي** اي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا لان الذمي لا يطالب بشيء ونحو كما يطالب
بالاسلام بعد بذل الجزية بل للعقاب عليها في الاخرة كما في الفروع الجمع عليها كما هو ظاهر لتمكنه منها بالاسلام
والنقض ثم شكل مع المصلي اهـ تحفة **قوله بلا تعد** راجع لسكران فقط كما يقتضيه ظاهر العبارة فهو حينئذ مخصص بالتقييد مع
ويدل عليه قوله الاتي ومتعد بسكر
ان السكر والجنون والاغماء مساو في التعدي كما عرفت بان الغالب من السكر التعدي فقيد به حامني في الجنون
والاغماء عدمه فلم يقيدهما اهـ **قوله لعدم تكليفهم** اي تكليف مطالبة بالنسبة للكافر الاصلي وتكليف امر بالنسبة
لغيره كما علمت اهـ ع ش **قوله بل تجب على مرتد** حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس
فيها اهـ ب ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس والفرق ان اسقاط الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها اهـ منهج مع ب **قوله لا جحدا** اي لا كفرا كما قال به الامام احمد رضي الله
ومحل القتل اذا كان المسلم المذكور ممن لا يجب عليه القضاء فان وجب عليه القضاء كفاقد الطهورين
فلا يقتل بتركها كما في ب مع منهج **قوله ضرب عنق** اي على المعتمد وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت وقيل يضرب
بالخشب حتى يصلي او يموت اسنى منهاج مع محلي ح اعلم ان محل القتل هنا مقدم مطالبته اي الامام او نائبه لا غيره فلا تعتبر مطالبته باداءها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل والمراد بضيق وقتها ان يبقى من الوقت
زمنا يسع مقدار الفرض به والطهارة وقيل ان يبقى زمنا يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ من ب وهذا في غير الجمعة اما فيها =
فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة اهـ ع ش وخرج بالقيد المذكور ما لو تركها قبله ولو اغالب ظنه فلا يقتل لان المقتضي
لا يقتل بها اذا لم يؤمر باداءها ويتوعد بالقتل عليها اهـ من ب بتصرف **قوله اي المكتوبة** خرج المنذورة فلا يقتل
بتركها على الاوجه وان كان معينة بزمن كما في ب ودخل في المكتوبة الجمعة انظر بجيرمي **قوله وعلى ندب الاستتابة** اي على
وجوبها فلا ينبغي الا الضمان ح ل اهـ ب ونقل المحشي عن سم ما يخالفه **قوله لا يضمنها** اي اذا كان بعد امر الامام
بها اي الصلوة اذا ضاق وقتها اما اذا قتله قبل امر الامام بها فيضمنه لانه معصوم على قاتله ع ش بزيادة كما في ب
اهـ ولا يخفى ان المراد بالامر المذكور هو التوعد من الامام فلا تغتر بما وقع في بعضهم اهـ **قوله قبل التوبة** اي قبل
طلب التوبة او في مدتها من منهج وانما قدرت ذلك لان الوابي حكي ظاهره لا يلاقي قول الشارح على ندب الاستتابة فتأ
مل **قوله لكنه يأثم** لافتياته تسليط الامير لكونه ليس مستحقا للقتل كما علمت **قوله ان تركها جاحدا** اعترض بانه لا حاجة
للجمع بين الترك والجحد لان الجحد كاف في الكفر وان لم ينضم اليه الترك وقد يقال ان ذكر الترك مع الجحد لكونه لازما
للجحد والمقابلة للترك الذي في السابق فتأمل والله اعلم **قوله وجوبا** لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب
وتقديم الراتبة المتقدمة م ر دس خلافا للشارح والمغني اهـ حاشية الشرواني على **قوله فيما لا بد منه**
كغير نوم او مؤنة من يلزمه مؤنته او فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته كالصلوة الحاضرة
اذا بقي من الوقت ما يسعها وكالعطش اذ يخاف عليه منه ضررا او خوف غضب اهـ حامع فتح اهـ **قوله كنوم**

لم يتعد به

لم ينعقد به بأن كان قبل الوقت او بعده كالكن غلبه ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي
من الوقت ما يسعها وطهرها كما يأتي في المواقيت ومن الغالب بنوم لم ينعقد به ما لم يتقيد به ما لو
يتيقنا منا نومه وقد بقي منا وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاته بعذر
فلا يجب قضاؤها فورا فان بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو افرغ حتى
خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف
عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة وستر عورته اه نهاية مع على الشبراملسي اه شرواني قال المحشي قوله كنوم
لم يتعد به بخلاف ما اذا تعدى بان نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ او شك فيه فلا يكون عذرا
اه حاشية **قوله كنوم الخ** اشار بالكاف الى بقية الاعذار المحلل بالوجوب وعدم رفعه بعد عما عن المسلمين او اكره
ه على الشرك او التلبس بالمنافي وفوت الحج لو صلى العشاء وكانقاذ نحو غريق او اسير والصلاة على ميت خيف انفجا
ره بل يجب التأخير في فوت الحج كما بعده ه وسيأتي بعض ذلك في الجماعة اه **قوله ونسيان كذلك** بان لم
ينشأ نسيانه عن تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج اه تحفة قول التحفة عن تقصير ... عن منهي عنه ونحوه كرا
هة كما في ... وقولهما بخلاف ما اذا نشأ الى آخره وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في
مطالعة او صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني
لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الاسنوي انه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق
فيها حتى طلع فجر الشمس في جملته اه ع ش شرواني **قوله ويسن ترتيبه** اي سواء فات بعذر اولى فيجوز
ترك الترتيب وان كان الفوائت بغير عذر كما اقتضاه اطلاقهم استحباب الترتيب وان وجب البدار لان تقديم ما
وجب فيه البدار ايضا على تقديم لا ينافي البدار كما يجوز تقديم الرواتب القبلية على ما وجب فيه البدار اه م ر
اه سم وهذا ما جرى عليه الرملي رحمه الله ويأتي قريبا مذهب ابن حجر رحمه الله **قوله ان فات بعذر** قيد فيهما ومثله
في الاول لو فات كلها بغير عذر فيما يظهر اه بصري اه شرواني فالمعنى يسن الترتيب ان كان كلها بعذر او بغير
عذر فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر فعند ابن حجر والخطيب يجب تقديم ما فات بغير عذر وسيأتي
في الشارح وعند م ر يسن الترتيب كما اقتضى اطلاق الاصحاب ه من خطه وفي تقريرات المحشي عند
قول ان فات بعذر ولو جعل قيدا لسنية الترتيب ايضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلام لان الغاية بعده راجعة
للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لهما لحصل التفكيك **قوله وان خشي فوت جماعتها على المعتمد**
وتقديم الترتيب على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبه على انه شرط للصحة وقول اكثر
موجبها عينا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد اه ح ت **قوله فيجب**
تقديمه عليها وسكت عن الترتيب ففيه ايماء الى ما مر عن البصري فليراجع ه من خطه **قوله**
بان يقع بعضها الخ اي عند ابن حجر وعند الشيخ زكريا ومحمد الرملي والخطيب بان يقع
دون ركعة في الوقت فان امكنه ان لا ركعة من الحاضرة فيجب له الترتيب ه منه

من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان بلوا في النكاح بدليل ما مر في ابي الام وهذا هو الاقرب معنى فعل الاقرب الاولياء اصح

عبارة الشرواني قوله بان يقع بعضها الى آخره جرى شيخ الاسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا اطلاق تحريم اخراج بعض الصلوة عن وقتها على غير هذه الصورة اه

قوله ويجب تأخيرها عن الفوائت الخ بخلاف الرملي فلا يجب عنده لانه مشتغل بالعبادة خلافا لما في الابدال الواجب اه من خطه قوله ذكرا او انثى ولم يذكر الخنثى نظرا لما في نفس الامر لان الخنثى في الحقيقة اما ذكر او انثى اه شي ب اه منه

قوله ثم الوصي زاد في التحفة او القيم وكذا نحو ملتقط ومستعير ومودع واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين اه قوله او القيم او للسوخ لا للتخيير اه ب والمراد باقرب الاولياء اولياء النكاح فقط على مر الامام فتنبه اه منه قوله ويلي ما ذكر التوقيف افاد انه لا نظر في التوقيف الى الابوين فليتأمل اه منه قوله ويضرب عليها يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه بفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل سم على ت اه قوله وجوبا اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب مالم يترتب عليه هرب وضياع فان تحقق ذلك ترك قوله ممن ذكر اي الولي ابا كان او جدا او غيرهما ممن مر من نحو الوصي والقيم وغيرهما وعبارة ع ش فضيلة هذا او هو اي الضرب على المسلمين حيث الوليّ لم يقم كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم ب اه شرواني قوله كصوم اطاقه بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه ب قوله وبحث الاذرعي في قن صغير كافر الخ وعبارة التحفة نعم بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط بحث التحفة مفروض في مشكوك الاسلام والبحث الثاني في الشارح مفروض في محقق الكفر لكن يتعلق بالشهادتين وشتان ما بينهما ولعل للاذرعي بحثين نقل احدهما في التحفة والآخر الشارح فليتدبر اه من خطه قوله من سائر الشرائع الظاهرة ويحتمل ان المراد بالظاهرة المعلومة بالضرورة التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العالم والجاهل لانها الواجبة التعليم على الاولياء ويحتمل ان يراد به ما قابل الباطنة كالتوكل والرضا والصبر اه شي ب اه قوله ولو سنة كسواك اه في هذا التعميم نظر لان قوله من سائر بيان لنحو الواجبات فلا يكون المراد به الاشياء فلا معنى للتعميم بقوله ولو سنة الخ اه شيخنا رحمه الله اه منه قوله والآداب وفي الجامع الصغير انه يجعل قوله الشواك في الشهرة او غير تشبيهه به ش ب ومن قوله والآداب اي الشرعية غير الظاهرة كالشواك وفي فتاوى حق الولد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه بان يعلمه الآداب الشرعية وان يعلمه لك ما قال قوله اول واجب الخ والعبارة للعباب للمز جد رحمه الله لان الظاهر ما يشملها قوله الشائق واول تعليم اه ونصها مسألة عن قول العباب اول واجب على الاباء للاولاد وفي الاجوبة سؤال وجواب عن هذه العبارة

تعليمهم لان النبي صلعم بعث بمكة ودفن بالمدينة الخ مقدم على تعليمهم الشهادتين لان النطق بهما لا يفيد الا مع معرفة الله ورسوله وبو بوجه فالاول واجب مطلقا تعليمهم ما يعرفون به الله بوجه ان فرض جهلهم الى سن التمييز وذلك نادر فلذا لم يذكره ابن الشماع في قوله اول واجب تعليمهم ما ذكر ثم ما يعرفون به رسوله المسمى محمدا بوجه وبه يحصل ما ذكر فوجب تعظيم نفعه وعموم مصلحته واكتفى ابن يونس لان بهما يحصل له العلم بوجه كما تقرر انتهى

فصل في شرط الصلوة

الشروط جمع شرط لغة العلامة والتعليق كتعليق الشارع صحة الصلوة على نحو الطهر وشرعا ما سيأتي في الشرح قوله ما يتوقف هذا التعريف لشرط الصلوة فاصح اما تعريف من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم

العلام ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه شرقاوي من خطه **قوله على الاركان** جمع ركن وهو لغة جانب
الشيء القوي واصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
اه شرقاوي من خطه **قوله على الاركان الخ** جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما
اعتبر جزءا من الماهية لصحتها اه شرقاوي منه **قوله الطهارة** مصدر طهر بفتح الهاء وضمها
يطهر بفتحها فيهما وان كانت بمعنى اغتسل فمثلث الهاء اه مغنية منه **قوله النظافة** والخلوص عطف
تفسير ان النظافة ما يعم الحسية والمعنوية او من عطف العام على الخاص ان خصصت النظافة بالحسية
فقط او المعنوية فقط لان الاول يعم الحسية كالانجاس النجسة والمعنوي كالعيوب من
العجب والكبر وغيره ذلك كما في الشرقاوي اه منه **قوله وشرعا** والاولى واصطلاحا لان
هذا اصطلاح لهم واجيب بانهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم
حملة الشرع كما في الباجوري اه منه **قوله رفع المنع** فهو اسم للفعل ويطلق ايضا على ارتفاع
المنع بل هذا هو المعنى الحقيقي ثم اطلق على سببه وهو الفعل فهو مجازي باعتبار الاصل ثم صار
حقيقة عرفية وانما عبر فيها الشارح بالمعنى المجازي لان المذكور في المتن هو الفعل كالعفو
اه من الشرواني والبجيرمي اه منه **قوله ايضا رفع المنع الخ** افاد انه لا يشترط لاطلاق الطهارة زوال
حدث والنجس بل المدار على رفع المنع الى اخره فيدخل فيه التيمم فانه يرفع المنع وان لم يرفع الحدث
وغسل الذمية والمجنونة لتحل لحليلها لانه يرفع المنع من الوطء وغسل الميت فانه يرفع المنع
من الصلاة ويدخل فيه ايضا الاستنجاء والله بالغ فانه يرفع المنع المرتب على النجس وان
لم يرفع نفسه لكن لا يدخل في التعريف الطهارة المسنونة كالوضوء المجدد والاغتسال المسنونة
والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجاسة فلعله جرى فيه على ما ذكره ابن الرفعة من ان اطلاق
الطهارة عليهما من مجاز التشبيه لشبهها بالرفع ويمكن ان يقال ايضا ان المراد بقوله رفع المنع اي ولو صورة او يقال
انما خص رفع المنع دون ما يترتب عليه ثواب مجرد كالغسل المسنون لانه الاصل في الطهارة كما يعلم
قوله مخصوصة اي ذاتا من كونها الوجه والوجهان واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم
وتأخير المؤخر فعلم الترتيب منه كما في باجه منه **قوله يتوضأ به** اي يعد ويهيأ للوضوء كالماء الذي في الابريق
او في الميضاة لا ما يصح منه الوضوء خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا ه باجه منه **قوله بضم الواو الخ** وهذا
التفصيل هو المشهور ومقابله انه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجري في كل ما على وزن فعول
كالفطور والسحور ه باجه منه **قوله فلا يرفع الحدث** يطلق على امر اعتباري قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلوة حيث لا مرخص
وعلى المنع المرتب على ذلك وعلى السبب الذي ينتهي به الطهر ويصح ارادة الاولى هنا كما في التحفة ولا يصح ارادة
الثالث كما هو ظاهر **قوله ولا يزيل النجس** ويطلق على مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وعلى المعنى

الذي يوصف به المحل الملاقي لعينه من ذلك مع رطوبة وبقية له الأول هنا والآخر بان اراد الثاني لما احتاج
الى قوله ولا يزيل بل يصح عطفه على الحدث بان يقول فلا يرفع الحدث والنجس لان الرفع يتسلط على حقيقته على النجس
على المعنى الثاني كما يتسلط على الحدث فليتأمل اه منه **قوله ولو مسنونة** اي لو كانت غير مسنونة ولو كانت مسنونة
اما غير المسنونة فكطهر الشافعي الذي لا يرفع حدثه وغسل الذمية والمجنونة لتحل للمسلم وطهر الميت اه منه **قوله**
بلا قيد اي لازم لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فلا حاجة الى ذكره كما في باه على ان الرأي العراقي قال
ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق عليه اسم الماء بدونه
فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم كما في
المغني رحمه الله المؤلف اه والمراد يقع عليه اسم الماء بلا قيد عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان فخرج المستعمل
والمتنجس بمجرد الملاقاة ودخل المتغير بما لا يضر فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وانما اعطي حكمه تسهيلا
على العباد كما في باو التحفة اه منه **قوله وان رشح** لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدرها وهو المعتمد اه حاشية
قوله او قيدا بموافقة الواقع اي المكان الواقع فيه الماء اه شبر رحمه الله اه منه فتلك **قوله كماء الورد**
وهو مثال للتقييد بالاضافة ومثال المقيد بالصفة كماء دافق والمقيد بادات اعمال كقوله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رأت الماء اي المعهود وهو المني اه كردي **قوله غير مستعمل** هلا استغنى لما افاده **قوله مطلقه**
وانما اتى به للتفصيل المعلوم من قوله قليلا فالمستعمل ان كان قليلا فغير مطلق او كثيرا ولا يتغير فمطلق انتهى
من خطه **قوله في فرض طهارة** بخلاف نفلها وان نذره لان الوجوب عارض اه باو في خطه قوله في فرض طهارة
اي ما لا بد منه اثم الشخص بتركه ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي وطوافه من وضوء كما في المحلى **قوله**
وازالة نجس فسر الازالة حملا للنجس على المعنى الاول وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
واما بالنظر فيحمل على المعنى الاخير السابق او يتجوز في الرفع بالنظر الى النجس كما يعلم من التحفة
انتهى من خطه **قوله كما لو جمع المتنجس** اي قياسا على الماء المتنجس بل اولى كما في التحفة لانه اذا زال الوصف
الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال اولى اه شرواني **قوله او من رأس جنب** بان يخرج نحو
البدن ويحرقه الهواء ثم يرجع كما ان ينفصل من رأسه ويتقاطر على فخذه والا فلا يكون
منفصلا قطعا كما في الكردي اه **قوله بلا نية اغتراف** مفهومه مع مفهوم قول الناسخ بقصد الغسل يخرجان
التشريك اي بنية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس بمراد كما في ع ش كما في الشرواني الآن يجعل قوله بلا نية اغتراف
بدلا من قوله بقصد الغسل فالمعنى لو ادخل يده بلا نية اغتراف لا يضر اي فقط فيشمل ما لو اطلق او
قصد الغسل عن الحدث او قصده والاغتراف معا فهذه الثلاثة كلها مضرة والله اعلم اه من خطه **قوله وما التغير بلا** [illegible]
صريح في ان المكث من المخالط مع انه ليس بمجاور ولا مخالط وتبع في هذا الاعتراض البرشنخ عطية

والحرقة

ا ه والا يكون نحو عجين كما علم بالاولى من ذكر الوسخ ه ش قوله وهذا هو بالمسامحة تصريح بخلاف
الجمع ه ش قوله دون نحو العجين اي كما يقوله الاول ايضا كما علمت ه قوله وقد صرح في التتمة الخ
ثانيها لتضعيف الاذرعي فهو في الحقيقة مؤيد للاول كما هو ظاهر ه ش قوله وافتى البغوي هذا قول
ثالث مفصل ما حصل من غبار وبين ما نشأ من العرق ه ش قوله هذا مع غبار الخ اي عاب به مع ترشيح
اي بشيء وصل الي تحت الظفر بنحو حك ه ش
وقد علم مما ذكر ان الخ
نحو العجين اي والثورة لا يقول بها هنا احد وهو كذلك قوله ويشترط له ايضا ظنه دخوله فمعنى قول
المتن دخول وقت اي في نفس الامر كما هو ظاهر قوله قبل وقت فعله لا يشترط دخول وقت الموضوع له
اصالة فافاد صحته الوضوء لصلاة العصر في وقت الظهر حيث جمع تقديما فافهم ه ش وكذا يصح الوضوء
لصلاة الظهر قبل دخول وقت العصر اي في وقت الظهر حيث جمع تأخيرا فمعنى قوله قبل وقت فعله
قبل وقت صحة فعله قوله وللرواتب المتأخرة اي حيث افرد الوضوء للرواتب ناويا وضوءها والا يكفي و
ضوء الفرض للرواتب وغيرها من النوافل كما هو ظاهر قوله ولزم وضوءات على خطيب اي باتفاق الشيخ
ابن حجر والرملي رحمهما الله لكن لا تصح الجمعة بوضوء الخطبتين عند حجر نظرا الي كونهما فرض كفاية وتصح عند م ر
لانهما مقام ركعتين كما علم من الشرواني في باب التيمم ه من خطه قوله والاخر بعدهما قيد بالبعدية لانه
لا يحتاج الي وضوء صلاة الجمعة الا بعد الخطبتين لان الوضوء الاول لا يكون غير مؤثر الا بعد الخطبتين والا فالفائدة في تكر
ير الوضوء مرتين قبل الخطبتين كما هو ظاهر ه ش قوله ويكفي واحد لهما لغيره اي لغير خطيب دائم حدث
ويصدق بثلاث صور لكن يحمل قوله على دائم حدث غير خطيب دفعا لتوهم سنية الوضوء له لان الوضوء ممنوع
لاستماع الخطبة ولا فائدة في حمله على الصورتين الاخريين فتدبر وفي المحشي نوع شبهة ه شيخنا قوله وان لم يزل
عن موضعها وعبارة المنهاج مع التحفة وكما يجب لكل فرض تجديدها غسل الفرج والحشو والعصابة في الاصح كتجد
يد الوضوء عبارة المغني والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها و
محل الخلاف اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالا له وقع والا وجب
التجديد بلا خلاف كذا شرواني في احكام الحيض قوله نية وضوء لا بد هنا من نية فعل الوضوء كما في
الصلوة فلا يكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل كما في الكردي ولا بد ان يستحضر عند نيته
وفيما بعدها ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا في نظيره
في الصلوة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمنه رفع الحدث لذلك كما
في الباجوري ه من خطه ه قال ش ان ما ذكر من وجوب استحضار الذات مبني على ضعيف
كما هو في الصلوة ايضا قوله صح في الوضوء المجدد اعتمده ابن حجر في فتح الجواد
واعتمد في الايعاب والفتاوى عدم الصحة وكذا الجمال الرملي في النهاية نعم لو نذر
التجديد فلا يكفي نية رفع الحدث والاستباحة اتفاقا لان القصد هنا ليس حكاية الاول

بخلافه فيما لم ينذر كما في الكردي عن الايعاب ١٥ه من خط قوله او الطهارة لنحو الصلاة وكذا نية الطهارة
الواجبة او اداء فرض الطهارة كما في المنهات وقياسه انه يجزئ اداء الطهارة ولا يكفي نية الطهارة
فقط كما في الكردي وشرح بافضل قوله او استباحة مفتقر الخ ويجزئ نويت استباحة مفتقر
الى وضوء وان لم يخطر له شيء من مفرداته كما في الكردي وهل يجري نظيره كذا في نية الطهارة لنحو الصلاة فليحرر
١٥ه من خطه قوله كالصلاة وان لم يبلغ حل وقتها كالصبا في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ١٥ه شرح بافضل
قوله ولا يكفي نية استباحة ما يندب الخ لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى ما
الوضوء كقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بما نوى قبل الفراغ من الوضوء ١٥ه شرح وايضا بخلاف ما لو لم
يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعده ١٥ه تحفة ١٥ه من خطه انظر فهل يكفي
نية الطهارة لتحصيل سنة ما يندب له الوضوء ١٥ه قوله عند اول الخ ومعنى عنده هو ما قارب الشيء
المضاف اليه قبله كما في قولك دار زيد عند دار عمرو قريبة منها قبلها وليس ذلك المعنى
مراد هنا بل المراد قرنها باول الغسل كما هو ظاهر افاده الباجوري ١٥ه من خطه قوله جزء الخ
ولو شعرا يجب غسله من الوجه لا ما يجاوره كما في التحفة الا ما يندب غسله كباطن
لحية كثيفة ولو قطع الشعر الذي نوى معه لم يجب اعادة النية مع الباقي ١٥ه باجوري منه قوله قرنها الخ
مفرع على محذوف كما يدل عليه عبارة غيره يجب قرنها بما ذكر ليعتد به بعد الخبر وفي المغسول
اول لا ليعتد بما قبله قوله اوله بالنسبة للاعتداد بالنية واما بالنسبة للاعتداد بالمغسول
عن الوجه فيقال ان قصد الوجه فقط اعتد به والا بان قصد المضمضة فقط او قصدهما او اطلق
فلا يعتد به بل يجب اعادته ١٥ه منه قوله فالاولى ان يفرق النية افاد بكلامه سابقا ولاحقا انه لا بد
من النية المعتبرة ونية سنة الوضوء يحصل به ثواب السنن التي قبل غسل الوجه وصرح
به في التحفة في مبحث الثاني عقب غسل الكفين ونصها واعتبر قرن النية بما ذكر لينا بعليه
اذا قصد بما اتى به فيه وعدا ما نوى له الوضوء لكل النية كما هو ظاهر لانه تعرض له
المقصود او يجاء في فعل من النية سنة الا ان ينوي اول النية المعتبرة او
واستصحبها الى المضمضة وانفصل معها شيء من حمرة الشفة تفوته سنة المضمضة فالاولى التفر
يق المذكور فان قلت فكيف تكون نية رفع الحدث مثلا واستصحابها سنة مع الفوات المذ
كور فكونه مامورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق تؤدي الى كونه مامورا منهيا في حالة واحدة
او الى تحمل مشقة كان يتمضمض ويستنشق بنحو انبوبة فيجاب كما في فتاوى حجر رحمه الله ونفعنا به
بانه لا يلزم ما ذكر لانه لا يلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا انفصال شيء من حمرة
الشفة معها لسهولة ايصال الماء الى الفم من غير انفصال شيء من حمرة الشفة ولا مكان ايصاله
الى داخل الانف من غير انفصال شيء من حد الظاهر من الوجه وانما غاية ما فيه ان هذا الثاني فيه عسر
لكنه يحتمل لمزيد فضله وقد يجاب ايضا بحمل قولهم ويستصحبها الى فراغ الوضوء على ما عدا المضمضة
والاستنشاق اذا كان ينفصل معها شيء من حمرة الشفة لان مصلحة تحصيلهما اتم من مصلحة

الاستصحاب

قوله او انفصل معها شيء مع النية فلم يغفل عنها سواء قصد الوجه فقط او قصدهما او قصد النية فقط كما يعلم مما تقرر ١٥ه من خط شيخنا

الاستصحاب لانه قبل وجوبهما في الوضوء والاستصحاب قبل بعدم ندب ولا ينافي ذلك كونه اطلقوا ندب
الاستصحاب لانهم وكلوا على ماقرروا قيل حتى المضمضة والاستنشاق مما مصرح بما قلنا ع ش
قوله غسل ظاهر الخ اي انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه في نهر ان كان ذاكرا للنية
فيهما وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها من انغسال الاعضاء بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في
الماء لا يشترط فيه ذلك اي النية اقامة له اي لفعله مقامها نعم لو نزل في الماء بعد غسل ما عدا رجليه
لغرض وازالة ما على رجليه من الوحل او قصد ان يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الاخر ينبغي ان لا
ان يرتفع حدثهما الا ان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ويحمل عدم اشتراط الاستحضار للنية حيث
لا صارف كما قاله سم على المنهاج اه تحفة مع حاشية وجزم بالظاهر باطن الانف والفم والعين اه منه **قوله وتحت**
منتهى لحيه من المقبل من لحييه فخرج ما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فانها لا تدخل في حد الوجه لانه
عند العرب ماخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبله كما في الكردي وقدره رحمه الله تعالى
التحت لانه فالمراد المنتهى بحذف المنتهى تحت الوجه مع ان المنتهى هو طرف المقبل من اللحيين من الوجه فلا دخل
تقديره المضاف المذكور ويمكن ان يراد بالمنتهى ما يليه من جهة الحنك لا اخره اي اخر المنتهى وان كان
الاول هو المتبادر منه ذكره في التحفة عن الرافعي اه من حفظ **قوله وهو مجتمع اللحيين** قال ابن شهبة في شرح
الكبير على المنهاج هو طرفهما المحدد اه كردي اه من خطه **قوله حمرة الشفتين** اي ما ظهر منها مع انطباق
الفم اه شرح بافضل منه **قوله ودون محل التحذيف على الاصح** اي عندنا النووي رحمه الله لاتصال
شعره بشعر الراس والاصح عند الرافعي رحمه الله انه من الوجه لمحاذاته بياض الوجه اذ هو
محل التحذيف والنزعة والوتد وموضع الصلع وكذا الصدغان كما في الشرواني واما مراد التحفة
بقولها ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه ~~وهو محل التحذيف~~ فموجود بخلاف قوليها تامل اه منه
قوله وان كثف اي ما لم يخرج بالمد عن حد الوجه فما خرج لا يجب غسل باطنه ان كثف اي في حق الرجل
خاصة عند حجة شيخ الاسلام واما المراة والخنثى فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منهما مطلقا و
اعتمد الرملي انه لا فرق بين المراة والرجل في الخارج اه ش بامع الكردي **قوله لا باطن كثيف الخ** بل يجب
غسل الظاهر فقط والمراد بالظاهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا والباطن ما عدا ذلك وقيل يجب غسل
وجهه معا وفي سم على شرح المنهج المراد بظاهر اللحية الكثيفة هو ما به المواجهة وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو
منتهى الشعر الثابت على منتهى اللحية بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه اه كردي اي وما بين الشعر
ع ش اه شرواني اه من خطه **قوله والكثيف ما لم تر البشرة الى اخره** قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون
الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا لم يكن دايما مع تصريحهم فيه بان مما تندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان
الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة
فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس
اللحية والعارض اه تحفة قول التحفة لان مرادهم الخ لا يظهر له وجه اذا اريد بتلك الشعور الكلية لا الكل اه شر

مسامحة فيه ودون الحوالة لو وقع الغلاف في وجود غسل هذا الصلى اه مخض

وكذا اسم فيلزمها الي ترجيح التعليل الاول اه مغ فقط قوله بكل مرفق اشار بالمضاف المقدر الى ان المراد
بالمرفق الجنس لان لكل يد مرفقا فلا يكفي غسل اليدين بغسل مرفق واحد اه منه قوله وان طال اه
راجع لكل من الشعر والظفر كما يصرح به عبارة التحفة رد على طريقة ضعيفة مثبتة لقوله بعد الوجوب كما
في الكردي رحمه الله اه منه قوله لا تجديدا واحتياطا لان كلا منهما طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع حدث
اصلا كما في الشرواني لكن ينفعه وضوء الاحتياط في الاخرة ان لم يتبين نفس الامر حتى ماتت كما في عميرة على المحلي
في باب الصلوة ولعل مثله التجديد والله اعلم اه منه قوله للاية وجه دلالتها على البعض ان المفهوم من
المسح عند الالصاق وان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق كما نقله الشرواني عن المغني اه منه قوله ينبغي الا غلب
فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح اه تحفة والمناسب هنا
الاخير اه قوله او مسح قفيهما فلو كان الرأس في اثناء الوجوب فيه مسح بشرته او شعره او غسل ذلك ولو
فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره من غالب امثاله بخلاف ما وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق
المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر كما في الكردي اه مغ فقط قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق اه ان كانا
في الجلد ولم يصلا الى اللحم او وصلا الى اللحم لكن ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل في الصورتين حيث
لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما فان لم يظهر الضوء حيث وصلا الى اللحم لم ~~يجب غسلهما~~ يجب غسلهما وان لم يستتر
لكن يجب غسل ما كان في حد الظاهر كما حققه الكردي اه منه قوله وجب قلعها اه حيث لم تجاوز الجلد
ولو شغرق اللحم فلا يجب قلعها وغسل محلها وان كان رأسها ظاهرا لانها في الباطن اه منه قوله فان استترت بجلدها
اه في الجلد او بينه وبين اللحم واما اذا وصل الى اللحم فلا يشترط الاستتار كما علم مما مر اه منه اه
قوله فيعفى وضوئه وكذا الصلوة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته با
لكلية بحرارة الدم لان ما باطنه صار ظاهرا اه تحفة قوله فان تشقق وجب غسل باطنه وفي الكردي
على المجموع اذا انشق جلده بجرحه وانفتح فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما شاهد منه
باطنه بلا ضرر وجب ايصاله في الوضوء والغسل قطع به الاصحاب اه فعلم ان حكم التفطير يجري في غيره فتنبه
اه من فقط قوله ذكر وان الغسل اه فيجري نظيره في الوضوء كما في حاشيته اه منه قوله والتيمن بجميع العضو هو كذلك
وبه افتى الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يغسل ما تحته وما بعده ام لا يأتي في قوله نعم ان زال التماسك
او يفرق فيه نظر فالا قرب الاول اه شرواني قوله ترتيب اه ولو تقديرا كما يأتي قوله كما ذكر
اه كالترتيب الذي ذكر قوله من تقديم اه بيان لما اه من فقط قوله فالرجلين عطف على التقديم كالتيمن
قبله فلا اشكال ولكن المنقول عمن لو فواه المشايخ عطفا على يغسل فالمراد بالتقديم بالنسبة للرجلين مجرد عدم
غسلهما لا عدم التأخير او يقال ان المراد بتقديم الرجلين تقديمها على الاذكار الواردة بعد الوضوء ولا يخفى
ضعف هذا الاخير سيما حيث كان الكلام في ترتيب الاركان اه شيخنا قوله ولو انغمس محدث لحصول

الترتيب

الترتيب تقديرا في اوقات لطيفة لا يظهر في الحس ه شرباده منه قوله والذي يتجه العفو الخ ه

قوله ولو في ماء قليل لكن بشرط ان تكون النية بعد تمام الانغماس والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط
وان قارنت النية وحكم باستعمال الماء بالنسبة الى غير الوجه ه كردي بزيادة ه منه قوله ايضا ولو
في ماء قليل الغاية للرد على من زعم ارتفاعه عن الوجه فقط افاده الكردي ه منه قوله ولو لم يمكث الخ
خلافا للرافعي القائل باشتراط ذلك ه منه قوله ولا يضر نسيان لمعة الخ لان تقدير الترتيب ممكن
مع النسيان المذكور وعبارة التحفة وما شرح من اجل ان العلة ما ذكر كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة او
لمع في غير اعضاء الوضوء ه بزيادة ه منه قوله كما استظهره شيخنا خلافا لمن قيد عدم تأثير المانع بامكان
الترتيب الحقيقي بناء على ان العلة في اجزاء الغسل عن الوضوء ان الغسل بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى
الاصغر وهي علة ضعيفة والعلة الصحيحة امكان تقدير الترتيب والتقدير ممكن مع المانع كما في التحفة
ه منه وظاهر ما ذكر انه يكفي في الانغماس المذكور تعميم جميع اعضاء الوضوء دون بقية البدن فانظره
ه ش ثم قال لكن ظاهر تعبيرهم بالانغماس عدم الاكتفاء تأمل مع تدبر صورة غمس مجرد اعضاء الوضوء ه
ثم وجدت في الكردي ما يعين هذا الاخير لا غير لكن فيه ما يصرح بان الانغماس ليس بقيد فانظره في صـ٤٢ـ اول قوله ولو
احدث واجنب الخ ففي هذه الصورة يسقط الترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينو بل وان نوى
ان لا يرتفع وهو منتقل ه من كردي ه ملخصا قوله في تطهير عضو الخ ظاهره يشمل الشك في اصل تطهيره
والشك في بعضه لكن سيأتي عن شيخه ان هذا محمول على الشك في اصل تطهير عضو لا في بعضه فتنبه ه منه
قوله ولو كان الشك في النية الخ كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي
استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه انه يؤثر كما في الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء و
الصوم واضح ه وسيأتي ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك في نية
الوضوء بعد فراغه ضر وبعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نية بعدها لا يزيد على الشك
فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مرها ابن قاسم على
قوله عن الوجه خلافا للرملي فعنده لا يؤثر الشك في النية ولو بعد الفراغ لكن لو كان ذلك الشك بعد
الصلاة لم يضر بالنسبة لتلك الصلاة الى اخر ما في الشرواني وغيره من ابن قاسم قوله وقبل الركوع الخ عبارته
هنا لو شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها فلا ه وقول التحفة قبل ركوعه
ليس بقيد ولعله انما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها لانه ان شك بعد ركوعه لزمه العود الى القيام والقراءة
لا القراءة فقط ه شرواني بزيادة ه ملخصا ه قال شيخنا وصورة الشك قبل الركوع في اصل قراءة الفاتحة
مع فرض الفراغ منها ظن قراءتها لما في ضمن الظن من طرف الشك فتنبه قوله ويجب عند ... الخ م
لخبر لا وضوء لمن لم يسم الله لفظ الله في ش بأورده اصحابنا بضعفه او حمله على الكامل كما في التحفة ه منه فقط
بالتسمية اولها او كلها وبزيد غسلها اوله وآخره با والمراد بآخره ما عدا
قوله ... يأتي بها اثناءه
الاول والمراد بالاول ما عدا الآخر فدخل الوسط والمراد بالاول والآخر جميع الاجزاء كما في الكردي ه باجوري

قوله قائلا بسم الله اوله وآخره الخ اي الاكمل ذلك والا فالسنة تحصل بما ونه رشيدي اه شرواني اه
مفا ختطه **قوله لا بعد فراغه** اي من افعاله ولو بقي الدعاء بعده على احد قولين ارتضاه الرملي وكذا
نقل عن الزيادي ويحتمل ان المراد فان فرغ من توابعه مثل الذكر بعده والصلوة على النبي صلعم سورة
انا انزلناه وهذا اقرب اه من باجوري **قوله وكذا في نحو الاكل الخ** اي مما يشتمل على افعاله متعددة
كالكتابة والتأليف والشرب اه شرواني عن الكردي قول الشرواني على افعاله متعددة ظاهرها بل صريحه يخرج
الذبح لانه ليس فيه افعال متعددة وعبارة التحفة بخلاف نحو جماع لكراهة الكلام عنده فليحرر والبطا
لعة اه مفا ختطه **قوله فينوي معها** اي النية المعتبرة او بسنن الوضوء لان كلا منهما محصل لثواب السنة كما
مرّ عن التحفة لكن التفريق اعلى كما تقدم اه مفا ختطه **قوله فغسل الكفين** اي فتمام غسل الكفين لان
ابتداء غسلهما مقارن للتسمية فلا بد من هذا التقدير ولو خلق بلا كف فانه يقدّر له قدرها
ويغسل كما في شرح الحباب اه بجيرمي **قوله وان توضأ من نحو ابريقه** رد على من قال ان غسل الكفين لا
يسن الا للرافع كراهة غمسهما وذلك حيث شك في طهارتهما مع ارادة ادخالهما في الماء القليل فيثم
عنده انما هو من حيث دفع هذه الكراهة لا من حيث سنة الوضوء كما هو ظاهر اه شي **قوله فسواك** اه
يحتمل ان السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل انه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج
لتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول احسن لعدم احتياجه الى التقدير اه باجوري اه
قوله وا ولاه و الريح الطيب ويستثنى من ذوي الريح الطيبة عود الريحان لما قيل انه يورث الجذام
والعياذ بالله اه **قوله حيث لم يخش تنجس فمه الخ** كأن ان نقعم الاطف في الاستياك لطف فيه كما في التحفة
والا تركه ويحتمل كما في الايعاب خلافه ان اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة
التحرم ونحوه ويحرم اذا علم من عادته انه اذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق و
قت الصلوة كما في الكردي والشرواني رحمهما الله تعالى اه مفا ختطه **قوله افضل من سبعين ركعة الخ** وليس
فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان
درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وهذا على انه ليس المراد بالدرجة الصلوة وقال
ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلوة وهو منازع فيه انظر بيانه في التحفة وبتسليم ان الدرجة في
الصلوة فلا شك ان للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف السبع والعشرين اه شرقي مقابلة
الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به
وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض فاحفظه ذكره في التحفة اه مفا ختطه **قوله لتلاوة قرآن** اه
اي ولو سجدة التلاوة وان تسوك للقراءة على الاوجه ومحله في غير الصلوة فان كان فيها وسجد اي
للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لاستحباب السواك الاول على الصلوة وتوابعها واما الاستياك للقراءة
بعد السجود اي في خارج الصلوة ايضا فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لانهما تلاوة
جديدة والا فهو الاصح فلا اه من التحفة والحواشي اه مفا ختطه **قوله ومنزل** ولو غيره ثم تحمل

نقيدها

تقيدا بغيره الخالي ويفرق بينه وبين المسمن بان ملئكته افضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله لمن اكل
كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ه تحفة قوله وفي السحر وهو ما بين الفجرين كما في الشرواني
قال ش والمعتمد انه ما بعد نصف الليل ه قوله للمريض قال ش اي مرض الموت وظاهر المحشي عدم
التقييد فليحرر ه من خطه قوله وينبغي ان ينوي الخ اي ليتحتم لحصول الثواب ولحصول اصل السنة ه من خطه
قوله ان ينوي بالسواك السنة بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة
فلا ثواب ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء تبعا لما قاله حجر من انه بعد غسل
الكفين او بعد الاحرام بالصلوة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج لنية لان نيته ما وقع فيه شملته
ه بالملخص قوله ويبلع الخ وقوله وان لا يمصه منصوبان بالعطف على ان ينوي اي وينبغي ان يبلع الخ
لكن ينبغي هنا بمعنى يسن كما يعلم من صريح التحفة هنا فائدة لفظ ينبغي للاغلب فيما استعمالها في الند
ب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح من التحفة في خطبة الكتاب قوله التحفة في المندوب
ويحمل على احدهما بالقرينة نهاية بقي ما لو تساوى الاحتمال فلم توجد قرينة وينبغي ان يحمل على الندب ان كانت الشدة
في حكم شرعي والا فعلى الاستحباب والمحبات والاباحة ه شرواني ه من خطه ه (فائدة) عبارة البجيرمي
عن المرحومي ويستحب ان يبلع ريقه اول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل ان يحركه كثيرا لما
قيل انه امان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع ذلك بعد شيئا لما قيل انه يورث الوسواس
ه قلت قوله ويندب التخليل الخ فالندب في ثلاث صور وكذا لكن عبارة شرح بافضل في فضائل الفطرة ه
منه قوله فلا فالمن عكس اي للخلاف في وجوبه ولانه يبلغ ما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السوا
ك وورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك او لفرضت
عليهم السواك ولا كذلك الخلال ه تحفة وسم ه من خطه قوله ولا يكره بسواك غيره الخ اي بل هو خلاف الا
ولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ه تحفة قوله بعد الزوال مفهومه لا يكره قبل الزوال وفي التحفة
تحقق التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاطى مفطرا ينشأ عنه تغير فلا كره من اول النهار ه فعلم
انه في المفهوم تفصيلا ان تعاطى مفطرا ينشأ عنه التغير فلا لم يكره والا كره قبل الزوال ايضا ه منه قوله ان
لم يتغير فمه بنحو نوم اي كاكل كريه ناسيا وهذا خلاف الاوجه في التحفة وموافق لما اعتمد في المغني والزيا
دي وكذلك النهاية وعبارة التحفة ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الا
وجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتضي وهو التغير ومانع وهو خلف
والمانع مقدم ه منه قوله ولا يشترط الخ لكن ينبغي ان يبلغ الثلاث كما هو ظاهر ه ش قوله فالاو
لى ان يكون هو الناصية لم ينص على الربع كانه لضعف مدرك وجوبه بخصوصه اذ لا دليل يشهد له
الخصوص كما صرح به محققو الحنفية ه حاشية فتح الجواد ه قوله او قلنسوة اي معتادة الآن وغيرها

اي التركية اه ش **قوله بعد مسح الناصية** بيان للافضل كما يعلم من المحلي والا فالواجب مسح اي جزء
كما يعلم هو صريح كلامهم اه ش **قوله صماخيه** بان يدخل مسبحتيه صماخيه فيمسحهما برأسهما وبباطن
انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما وبابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذ
نين استظهارا وليستا من الرأس ولا من الوجه والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا
من الخلاف وان لم يجمع ذلك احد اه فتح الجواد **قوله امرار اليد** واليد ليس بقيد اي يكفي نحو عود وثوب
كما هو ظاهر اه شيخنا **قوله وتخليل لحية** المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الافصح
وجمعها لحى بكسرها وضمها ومثلها كل شعرة يكتفى بغسل ظاهره كما يعلم مما مرّ اه باجوري **قوله با**
بالتشبيك اي باي كيفية من كيفياته والاولى ان يجعل اصابع اليمنى في اصابع اليسرى اي من ظاهرها او
عكسه او ظهر اصابع اليمنى في ظهر اصابع اليسرى او بالعكس لتخالف العبادة العادة وهذا يفيد طلب
تخليل كل يد وحدها لكن شرح العباب للشارح في مبحث الثياب نعم تخليلهما اي اليدين لا تيامن فيه لانه
بالتشبيك اه باجوري مع حا ملخصا **قوله واطالة غرة وتحجيل** ويطلق الغرة في عرف الفقهاء على الوجه والتحجيل
بل هو في الوجه ايضا وكذا عبارة التحفة **قوله وممسوح** اي ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشي وتبعه
الخطيب شوبري اي بخلاف مسح الخف لانه يعيبه قال ح ل واما النية فلا يسن تثليثها كما افتى به والد شيخنا
وعلى سن تثليثها يكون معناه ان يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الاولى بل يكون مكررا لها حتى
يكون مستصحبا لها ذكرا اه بجيرمي **قوله وذلك وتخليل** ويظهر انه مخير بين تخليل فيه ثلاثة كل من هذين مع
ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الاولى اولى وفيه نظر بجيرمي اه تحفة
قوله اذا اتى بها مرتبة اي لا باعتبار الادخال ويفهم منه انه ان اعتبر رفعها من الماء يكفي التحريك مرة اه ش
قوله ولورده ماء الغسلة الثانية اي قبل انفصاله من العضو يعتد بالغسلة الثانية لقوله كما استظهره شيخنا
اذا حمل على ما بعد الانفصال اه ش وانما خص الغسلة الثانية مع ان الحكم كذلك ايضا في الاولى لوجود
الخلاف فيها وعبارة التحفة في مبحث التثليث فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد لا تحسب
ثانية اعتمده النهاية والمغني اه شرو وفيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا
بد من ماء جديد اه **قوله قبل اتمام واجبه** اي لا بد من كون تكرار الغسل بعد اتمام الواجب انظر هل يجزئ
تكرار بعض العضو مرتين بعد تمام الواجب ثم بعضه الآخر وظاهر ما يأتي عن فتح الجواد في تفريق الاجزاء فانظره
قوله ولا بعد تمام الوضوء اي ولا بعد الشروع في العضو الذي يليه فيما يظهر لان هذا كما بعد تمام الوضوء
بجامع خروج الوقت ما يراد تثليثه فيهما اذ من الواضح انه لا بد مع الترتيب من فراغ كل عضو واجبا وسنة

قبل ما بعد

رجوع الضمير على وجه الاستغناء ام قوله ببيان المراد ببيان الاعراب والمتعلق والمعنى الموضوع مما يخفى في المنطوق
قوله ويتمم المفاد قال شيخنا نقلا عن شيخه معناه انه يبين مراد المتن على وجه الكمال بان لا يكون في تبيينه شيء من النقص ه
قال في القليوبي على المحلي ومعنى تتميم الحاشي نحو قيد او الاشارة الى اسقاطه او الى تعميم فيما ظاهره الخصوص او عكسه و
نحو ذلك قوله ويحصل المقاصد اي مقاصد الطلبة بان يبين ما درج عليه الوهم بذكر شيء آخر لا يحلي وجه الاقتضاء
المنطوق ولا المفهوم بل يذكر ما هو اقرب للتوهم قوله ويبرز الفوائد بان يبين احكاما شتى بتعبير
نحو فرع وخاتمة وتنبيه قوله للخاصة والعامة قال شيخنا والاوجه ان يقال ان المراد بالخا
صة اهل العلم وبالعامة سائر الناس وقيل المراد بالخاصة من له ملكة في العلم وبالعامة مبتدئهم
من اهل العلم قوله الفردوس وهو الطبقة العليا من الطبقات الجنان قوله اي ألّف التاليف يفيد
التصنيف بينهما عموم وخصوص مطلقا كما يعلم من الباجوري قوله مشتق من السمو فاصله عند البصريين
سمو كقنو ففعل به ما فعل قوله لا من الوسم من فعله كما في ح فاصله عند الكوفيين وسم اه
قوله أعز من بالي فلا يسمى احد الا قد علي المعبود المعهود ولكن لا يختص بالواحد القهار قوله وخففت
الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام فصار الله ثم ادغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخمت للتعظيم و
تفخم بعد الكسر لكون الترقيق اسهل بعدها ه شيخنا فيه خمسة اعمال ومن لوازم الادغام تسكين اللام الاولى فلما
لكن لم يعد عملا وعملا سادسا فتنبه اه جامع ت قوله ثم استعمل بالعلمية التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال والتقدير
بعد ذلك ... واما الثاني فلين فيه علية انه يجري مع شروط فبالجلالة ضمير استعمل راجع اليه بلا اعتبار قوله
وحذفت الهمزة لانه قد صرح الشرواني وغيره بان علي ان لفظ الجلالة ليس فيه شيء من العلمية تحقيقية كانت او تقد
يرية اه قوله من دلنا اشار به الى ان معنى الهداية هنا الدلالة الى طرق المقصود ويستعمل ايضا بمعنى الوصول الى المقصود فافهم اه شي
قوله المقرونة بالتعظيم خرج بها الرحمة المقرونة بالتحقير وهي رحمته على الكفار لانه تعالى حقرهم اه مفاد قوله وكذا الملائكة الخ
وكذا الحيوانات والجمادات بمعنى انه لو اعطي الفهم لهما لاذعنت لرسالته صلعم كما جاء في امر الضب والحجر اه شي قوله لما كثرت
فعاله الخ فمعنى حمد حمدا كثيرا بناء على ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى اه قوله والرسول من البشر قيد بالبشر اشارة
الى ان الرسول يستعمل وجوده في غير البشر ولو لغويا كجبريل اه شيخنا قوله وان لم يؤمر بالتبليغ يقتضي ظاهره انه ليس
للنبي تبليغ الشرع وليس كذلك بل المراد انه ليس له تبليغ بوجه ذهابه الى محل الناس ومواردهم اي ليس المعنى لا ينبغي له
اعلام من الابتداء اه شي قوله وقيل هم كل مؤمن وفي بعض النسخ اي في مقام الدعاء وكذا بعض مراد صاحب القيل
التقي في مقام الدعاء كما على العموم فلا فرق بين مذهبي الفريقين الا ان معنى جميع المؤمنين حقيقة عند صاحب القيل
[في مقام الدعاء]
مجاز عند الجمهور اه شي قوله من اجتمع الخ سر اجتماعا متعارفا اه بان يكون في الارض على العادة فخلاق
ما يكون في السماء او بين السماء والارض اه باجوري قوله ولو اعمى فافهم منه انه لا يشترط الرؤية خلافا لبعضهم

فقوله ولو اعمي رد عليه هذا القول اه منا درسي **قوله مختصر في الفقه** انظر باجوري اه شيخنا ان المختصر عليه وجهان مختصر
من كتاب واحد كاختصار المنهاج من المحرر للرافعي ومختصر من كتب العديدة وهو المراد هنا لان هذا الكتاب مختصر من فتح
الوهاب والجواد والتحفة وغيرها اه من درسي **قوله يقل لفظه الخ** جملة مستأنفة سيقت لبيان معنى
المختصر ه شوب **قوله العلم بالاحكام الخ** وخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
قوله الشرعية خرج به العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار محرقة
وخرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد والحكم فيه ثبوت الوحدانية لله فلا يسمى
العلم به فقها وخرج بقوله المكتسب علم الله تعالى وكذا علم جبريل عليه السلام على القول بانه غير مكتسب
والحق انه مكتسب من اللوح وعلم النبي صلعم بناء على انه ليس مكتسبا بل بالالهام والحق انه
مكتسب من جبريل وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من ادلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده
صلى الله عليه وسلم بناء على انه كان يجتهد وهو الصحيح فيقال العلم بالاحكام التي استنبطها باجتهاده
من الادلة فقه بالنسبة له صلعم وان كان من ادلة الفقه بالنسبة لنا اه **قوله من ادلتها**
خرج به علم جبريل وعلمه صلى الله عليه وسلم على ما مر وعلم المقلد لانه ليس مكتسبا
من الادلة بل من قول الغير **قوله التفصيلية** خرج به علم الخلافي لانه وهو من ينصب نفسه
للذب عن مذهب امامه كان يقول المزني النية واجبة في الوضوء لما قام عند امامي والوتر
مندوب لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة اه منا
وحاويا **قوله الاعتقادية** اي التي يجب اعتقادها المعبر عنها بعلم الكلام وليس المعنى ما يتعلق بالقلب
حتى يعترض بان في النية نحو الصلوة بجعل المراد بقوله العملية ما يعم القلبية وعلم منه ان نحو التوكل والرضا داخل
في التعريف ولعله لذلك كما قاله شيخنا اه **قوله بالاحكام الخ** والحكم هو النسبة بين الموضوع والمحمول وقوله الشرعية نسبة للشرع
لان الشرع هو الحاكم فيها لا من نسبة الشيء لنفسه اه شو **قوله من ادلتها الخ** قال من محترزه وعلم منه ان علمنا لما يذكره الفقه ولكنه
يطلق عليه ذلك بمعنى ان محصلنا هو الفقه بالمعنى المذكور لا بمعنى انه حصلناه بالاكتساب اه شيخنا **قوله والاجماع**
اي اجماع الصحابة والاعراب اه شو **قوله امتثال اوامره** والاوامر والنواهي جمع آمرة وناهية بمعنى اسم المفعول
شيخنا **قوله ورضي عنه** صريح في ان الترضية تجوز على نحو الشافعي خلافا لمن يخصه بالصحابة اه شو **قوله مبعلي
المذهب الخ** بيان لمعنى المذهب **قوله واسلم معوى** اشارة الى غرضه نسبة الى شافعي دون غيره من اجداده
قوله المجدد واعلم انه يبعث الله تعالى في رأس كل قرن من يقرر ويجدد فشيخ الاسلام مجدد قرنه اه شو

قوله فالفقه

واعترضه الباجوري ويمكن ان يقال ان المراد بالخليط ما ليس مجاورا فيدخل الخليط وما ليس مخالطا ولا مجاورا وهو طول المكث ويدل لذلك اقتصاره في الاخراج بالخليط على المجاور فتنبه ه من خط شيخنا

قوله ولا تغير تغيرا [illegible] بالكلية تصريح في ان المكث من الماء الطاهر انه ليس بمجاور ولا مخالط

صرح في انهما كلمهما ما مخالط الماء فخرج ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه يتنجس بمجرد الملاقات ولا يلا يرفع الاستعمال عن نفسه لكن يجوز التطهر بالكل لانه اقوى اذ هو رفع وذلك دفع وهو اقوى كما في ت ه منه قوله بالبحر المعتدل مفهومه ان ما لم يجر بالبحر المعتدل لا ينجس القليل بوصوله بـ اذا كان بلا فعل عند حج ومر وكان غير مغلظا عند حج خلافا لمر كما في شر وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر كما في ت وخالفه مر ه منه قوله بوصول ميتة وفي التعبير بالوصول اشعار بان الطرح مضر وسيصرح به ه منه قوله ولا بميتة [illegible] عطف على قوله لا بوصول ميتة وعطفه على الوصول مشعر ايضا ان الطرح لا يضر فيه لان الوصول بـ بالنفس ان كان معتبرا هنا ايضا لعطفه على معمول الوصول وهو الميتة وبهذا اصح اجراء كلامه على ما ذهب اليه ابن حجر من ان الطرح لا يضر هنا ه منه قوله [illegible] عطف على قوله لا بوصول ميتة وعطفه على الوصول مشعر ايضا ان الطرح لا يضر فيه لان الوصول بـ بالنفس ان كان معتبرا هنا ايضا لعطفه على معمول الوصول كما في التحفة ه منه قوله [illegible] اعترض بانه لا حاجة لاشتراطه بـ بجري حينئذ لان غسل الاعضاء الاربعة [illegible] للوضوء يجري الماء داخل في ماهية الغسل اجيب بان الغسل قد يراد به ما يعم النضح كما في التحفة ه منه قوله [illegible] هذا داخل في اشتراط الماء المطلق الا ان يكون صرح بخصوصه لاجل خلاف والله اعلم ه منه قوله [illegible] التحتاني هل يدخل تحت النحو الغبار فليتأمل ك ه قوله غيره بـ الخطيب الا انه احدث بان يكون دائم حدث غير خطيب فهو من توجيه النفي الى المقيد فقط ه ش ب ه [illegible]

قوله بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بـ عند اهل اللسان ه ش قوله [illegible] وملح ماء الى قوله ولو تغير يسيرا وذلك فيما اذا كان الطاهر موافقا لاوصاف الماء كما هو ظاهر ه قوله وثمر [illegible] انما فرق بينه وبين الورق حيث ضر في الاول دون الثاني لان الثمر غير مستمر بخلاف الورق ولا عبرة باستمرار ثمر بعض الاشجار كالورق نظرا للغالب كما في التحفة ه قوله وورق [illegible] اما غير المطروح فيأتي قريبا في كلامه ه قوله [illegible] تراب وملح ماء ه عطف على قوله بخليطا بتقدير قبله بـ بخليطا بـ غير تراب وملح ماء الخ وانهما لم يكونا مضرين للاغتفار فيهما لان التراب مقر الماء والملح المنكور نفس الماء في الاصل ه شيخنا ه قوله ولا يغير تغيرا لا يمنع الاسم الخ والتغير هنا تغير كمالات الاوصاف لا نفسها حتى يبقى عليه الاسم كما هو ظاهر ه شيخنا قوله [illegible] عند اهل اللسان ه ش قوله [illegible] بـ التغير ما في قتناسب عطف قوله الاتي وكالتغير الخ قوله كما لو مقدرا الخ بـ كتغير ما في الخ قوله وكالتغير بطول [illegible] يفيد هذا ان التغير بطول المكث حاصل بخليط كما يقتضيه السياق وليس بظاهر فانه ليس بخليط ولا مجاور

فذكره هنا ليس بمحله وان منع الشرح عطفه المحلي كما نبه عليه الباجوري اجيب بان التغير بطول انما يحصل باشياء
خليطة بجاورتها الماء ثم قال شيخنا والاولى هنا ان يقال ان المراد بمخالط ما في الماء غير المجاور وغيرهما الواسطة ولا عنده
فتحرر قوله او بنجس عطف على بخليط بقطع النظر عن التقييد بكثرة التغير كما في حاشية ه قوله ولو كان
الماء كثيرا راجع للتغير بالطاهر وبالنجس كما في الشارح ثم ان المصنف رحمه الله فصل بالذكر التقييد بالنجس
مع ان تجرد ملاقاته كافية في التنجس لما في صورة عدم التغير من التفصيل الآتي في الشرح من كونه مضرا ان كان الماء
قليلا وغير مضر ان كان كثيرا اهـ شيخنا قوله تقريبا فلا يضر نقص رطلين اتفاقا ولا ثلاثة على قول قوله
وهو ذراع وربع وان قلت لم لم يقل عاوقف ما قبله وذراعان ونصف ذراع بجانب بان ما في هذا التعبير
تصريحا بان المراد بتعبيرهما واحد ثم ان هذا الذراع الشرعي غير ما يجري الآن كما هو ظاهر ومقدارهما
وقد صرح به بعضهم اهـ شيخنا قوله ولو بالت في البحر مثلا قوله مثلا راجع للبحر والبول معا وحيث نجسا
مائعا في مائع كثير قوله ان تحقق انتشاره الخ يعلم ذلك من ظهور وصف لها كما هو ظاهر قوله وقعت
من اعلى التطرح الخ قال شيخنا انه محل عدم تنجيسها حيث لم تتغير كما هو ظاهر قوله بالبصر الخ فان
كان مما لا يرى لقلة حجمه لا لجفافه لا ينجس اهـ شيخنا قوله ولو معفوا عنه في الصلاة كدم نحو قمل اهـ
من رطب ومائع ومما تنجس شيء رطب غير مائع وشيء مائع فهما مختلفان وفي المحشي ما يخالف اهـ شيخنا
قال الاذرعي النجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم
يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس والاول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف يعفى عنه في
الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء لان الماء يمكن صونه دون
الثوب والرابع الميتة التي لا نفس لها سائلة يعفى عنه في الماء ولا يعفى عنه في الثوب
قاله في بعض الحواشي حاشية الانوار ه قوله لا يرى حول ميتة علم منه انه لا يعفى عنها ان طرح
فيه وهو كذلك كما يصرح به قوله الدم بجنسها فليس الاعتبار ببعض الافراد بل العبرة بجنسها على وفق ما
لب افرادها قوله فلا يجمع ... ينجس عندنا هو هنا الخلاف نشأ من الاختلاف في كونه
مما لا دم لجنسه وحش قوله ولا ميتة كان نشؤها ظاهره وان كان مما لجنسه دم سائل لكن انظر
هل شيء له دم سائل مما نشؤها من الماء قوله ولو طرح فيه ميتة ماذكر ... المذكور من الميتة التي
لا دم لها سائل والتي نشؤها من الماء وهذا معتمد م ر كحج واعتمد ابن حجر ما عليه الشيخان وهو
ان ما كانت نشؤها من الماء لا يضر طرحه مطلقا هذا ترو ما وعليه يخفى الاشارة به هذا الاخير هو
الظاهر كما يفيده قوله ولا ميتة الخ حيث لم يقل بوصول ميتة الخ حتى يفيد منع الاسمال وحش
قوله ... غسلا ولا يشكل بعده شرطا مع ان ما يصرح به في الفروض الغسل لانه قد يراد
بالغسل ما يعم المسح وحش قوله ان لا يلوث ... انما عده شرطا مع علمه مما ذكر بيان الماء
المطلق لما فيه من خلاف بحج كما يذكره الشارح قوله ان لا يكون وسخ تحت الظفر ...

٧١٩ ...

قبل ما بعده اه فتح الجواد قوله أي بنية الوضوء أي لا بقصد غرض آخر اه ش قوله كما بحثه جمع بيان للشنا
اه ش قوله من ماء موقوف على الطهر أي إذا كان الماء مسبلا للوضوء ومحمول على ما إذا كان من حنفية
أما إذا كان من الفساقي فلا يحرم لأنه عاشكا غيرها فلا اشتلاف طرفيه اه مغ قوله أي فمن الغسل أثناء الوضوء
هذا مقيد بما إذا لم يفرغ من ذلك العضو كما يعلم مما مر عن شيخه في مبحث الترتيب فذكرهما في المثلة
هذا النكتة في كلامه فتأمل اه قوله مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة اه تحفة
فلا في النهاية والمغني اه شرواني قوله ما يغترف منه أي بنحو مغرفة اه قوله وما يصب منه كالابريق اه
قوله كما في المجموع بيان للشنا اه ش قوله بحيث لا يطول هذا صريح في أنه اعتبر الفصل عرفا لا يأتي كما
لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل ع ش ومما
رد البجيرمي على الاقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا إنما هو الأفضل فتحصل ما لم يحدث فيهما يظهر شوبري
على التحرير اه ملخص قوله رافعا يديه وبصره إلى السماء وذلك لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء
يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته اه
عات قوله إلى يوم القيمة هذا من لفظ الحديث وغيا بيوم القيمة لأنه اليوم الذي يحتاج فيه إلى ذلك
الثواب كما يدل عليه قول التحفة حتى يرى ثوابه العظيم اه ويحتمل وإن لم أر من نبه على ذلك أن يكون
وجه الغياة يوم القيامة احتمال أن يكون عليه مظالم الناس فيعطي ذلك المختوم عليه لأصحاب الظلامات
فينكسر ذلك الختم ثم يومئذ اه كردي قوله أي لم يتطرق إليه إبطال هذا التفسير ذكره شيخه ابن حجر في
شرحها قوله كما صح حتى يرى ثوابه العظيم هذه العبارة من التحفة ومراده أي المصنف رحمه الله بقوله
حتى يرى إلخ تفسير قوله صلعم إلى يوم القيمة كما يفيده الكردي رحمه الله اه من خطه فالحاصل أن قوله أي لم
يتطرق إلخ تفسير لقوله فلم يكسر وقوله كما صح بيان لدليل التفسير أي كما صح هذا التفسير في حديث
كما صح هذا التفسير في حديث آخر فلا يرد أن قوله كما صح مكرر مع قوله السابق صحته وقوله حتى يرى
تفسير لقوله إلى يوم القيمة فتنبه اه شيخنا قوله بلا رفع يد أي على ما جرى عليه شيخه في فتح الجواد ففي قول المحشي
نظر اه ش قوله وقال حسن أي من جهة المعنى بأن يرى ما يفيد معناه من طرق كثيرة قوله غريب أي من
جهة النقل بأن كانت هذه اللفظة بعينه لم يروه إلا واحد كما يعلم من حاشيته فلا يرد أن الحسن ما روي من
طرق كثيرة والغريب ما انفرد بروايته واحد اه ش قوله ويسن ترك إذا إلخ قال ش والظاهر أنه لا
يختص بكيفية ما في الاستنجاء اه قوله أي إن تولد توهم إلخ أي إن رخص بعمل التوهم لحصول الاشتباه من الترشش
قوله وكذا أهمل شيخه أي ولو لما ونحوه التطهر أو الشرب كما في ع أي ما لم يعلم تجويزا أو تحقيقه كما هو ظاهر
اه ش قوله عن إدراك الصلوة كلها في الوقت أي عن إدراك الأركان فقط إن فعل وهذا أي يقع بعض
الأركان خارج الوقت بسبب إتيان سنن الوضوء إن فرض فعل مجرد أركانها فلا يجب الاقتصار
أركان الصلوة اه
على أركان الوضوء إن لم يخف وقوع شيء من الأركان خارج الوقت بسبب إتيان سننه وإن قصر بما

بعضها فارجه باتيان سنن الصلوة ه ش **قوله لكن الفتى الخ** اجراه على ظاهر ما قبله ثم اجاب عنه بقوله وقد يفرق الخ فعلم ان هذا الاستدراك ليس بقوله مخالف لتصريح البغوي ه ش **قوله ولو لم يدرك ركعة** اي بالفعل هذا رد على القول باشتراط ادراك ركعة في الوقت بجواز اتيان سنن الصلوة ليطلق عليها اسم الاداء والمعتمد خلافه كما يصرح به في المواقيت ه **قوله فكان كما لو مد في القراءة** اي وجواز المد بالقراءة مصرح في كلام الشافعي رضي الله عنه والمتقدمين فقيس عليه جميع السنن ه ش **قوله نعم ما قيل الخ** وكتبنا في اوائل الكتاب عند قول الشارح ان فات بعض رواتب خشي فوت جماعتها ما ينبغي مراجعته فان نظيره يأتي هنا

☆ التيمم ☆

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تاتي اي بما لابد منه فيشمل النية والترتيب وهما ركنان فلا اعتراض باهمالهما في الترتيب ه تحفة مع الشرواني بحذف ه من خطه **قوله بنية استباحة الصلوة** فلا يكفي نية رفع الحدث لانه لا يرفعه وانه لم يبطل بغير الحدث كرؤية الماء نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلوة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع ه تحفة ه منه **قوله المفروضة** اي بالنسبة لاستباحة الفرض العيني فان اقتصر على نية الصلوة فقط او نوى استباحة النفل او صلاة الجنازة لم يحل به الفرض او استباحة ما عدا الصلوة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلث اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها كما في شرباه منه ه **قوله بنقل التراب** اي تحويله من نحو الارض او الهواء الى العضو الممسوح فلو غربت قبل وصول يده لوجهه ثم قربنا بنقلها اليه صح كما في التحفة والنهاية ه منه **قوله ولا ترتيب بينها** اي الثلثة لجنب مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب اذا كانت قرحة في الوجه بين مجموع الثلثة المتقدمة وهو الغسل والتيمم فيجب عليه ان يغسل الوجه مثلا اولا لان التيمم يجب ان يقع في وقت غسل العليل ثم التيمم ولا ترتيب بينه وبين غسل الصحيح من العليل ومسح الساتر فتامل ه من بجيرمي اه

☆ النواقض ☆

قوله اي اسباب نواقض الوضوء اشار به الى دفع ما يرد على المتن من ان التعبير بالنواقض يقتضي انها تزيل الوضوء من اصله فيلزم بطلان الصلوة الواقعة به لان النقض ازالة الشيء من اصله فاجاب بان المراد بالنواقض الاسباب التي ينتهي به الطهر فاضافة الاسباب الى النواقض بيانية كما في المحشي رحمه الله ه من خطه **قوله او غيره** معطوف على باسور ولا حاجة على قوله كلام باسور لان الكاف يشمل غير التام كما هو ظاهر ه منه **قوله ثم رجعت** ليس بقيد وعبارة التحفة وان عادت و يمكث فيها اجيب به الاشارة الى اولوية الحكم فيما خلا عن القيد لان من اقسام القيد ما جيء به لكن ه واعلم ان القيد اصطلاحا ما جيء به لجمع او منع او بيان واقع ه من تحفة منه ومن اقسامه

ابطالها

ايضا ماجيئ به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم وماجيئ به للاشارة الي اولوية الحكم فيما خلا عن
القيد اولي اذ هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه اه شرواني بخلاف قبيل كلكلية
الظاهرة اه منه **قوله ولو باسورا** اي او مقعدة من مور بحث بجعل النقض بما خرج منها لا
بخروجها لانها باطن الشارح تحفة بحذف ففي الباسور ومقعدة المزمور خلاف اه منه **قوله وان
لم يفهمه** الواو للحال وان زائدة وعبارة شرح بافضل ومن علامته سماع كلام لا يفهمه اه
وعبارة التحفة موافقة لعبارة الشارح رحمه الله اه منه **قوله بخلافه مع الشك فيه** هذا معتمد ابن
حجر في التحفة واعتمد في شرح بافضل عدم النقض ولو مع الشك وعبارته بخلاف ما لو شك
في ذلك اي زوال الالية قبل الانتباه اه او في انه كان ممكنا امر لا او انه نام او نعس وان
رأي رؤيا اه واعتمده الشارح في شرحي الارشاد ولكن الاول هو المعتمد وجزم به الرملي
في النهاية اه كردي هذا وفي كلام سم ما ينبغي مطالعته تجده مخالفا لابن حجر في هذه المسئلة
والله اعلم اه منه **قوله ولو ميت او صغير** وفيهما مقابل الاصح فالغاية للرد اه منه **قوله قبلا كان
الفرج او دبرا** لكن القديم لا ينقض بالدبر فالغاية للرد ايضا اه **قوله او مقطوعا** اي كله او بعضه
ان بقي اسمه اي ان اطلق عليه ذلك انه بعض ذكر لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ منه ذلك ان الذ
كر لو قطع ودق حتي صار لا يسمي ذكرا ولا بعضه انه لا ينقض فهو كذلك اه من التحفة وحواشيها
اه منه **قوله الا ما قطع في ختان** اما قبل القطع فينقض في الرجل اتفاقا وفي المرأة لا ينقض
عند ابن حجر كما سيأتي قريبا اه منه **قوله ملتقي المنفذ** بفتح القاف كما هو جاري علي السنة المشائخ
لكن فسره الباجوري بقوله اي المنفذ الملتقي لا ما فوقه ولا ما تحته اه فالذي يفهم منه انه بكسر
القاف وانه من اضافة الصفة الي الموصوف وصرح الشرقاوي بنظيره في الاضافة في ملتقي شفريها ولم
يصرح بكسر القاف فتفطن اه منه **قوله علي المنفذ** اي خاصة لا ما فوق المنفذ هذا ابن حجر رحمه الله
وعند الجمال الرملي الشفران من اولهما الي اخرهما لا ما هو علي المنفذ فقط وقول الشرقاوي
والبجيرمي قوله علي المنفذ ليس بقيد جري علي مقالة الرملي اه منه **قوله كمحل قطع ختانها** فلا نقض
به من حيث انه مس هذا عند ابن حجر اذ الناقض عنده ما علي المنفذ خاصة وموضع ختانها
تفع عما ذات المنفذ وعند الرملي ينقض حال اتصاله والخلاف في ذات البظر حال اتصاله اما
محله بعد قطعه فلا ينقض حتي عند الرملي لكن ينقض عند والده الشهاب الرملي كما في الشرو
اني اه منه **قوله ابرص ويهودي** وعبارة الكردي نقلا عن التحفة نحو ابرص او يهودي اه فالابرص
واليهودي ليسا قيدا او عبر في شرح بافضل بدل اليهودي بالكافر فيشمل غير اليهودي ايضا اه منه
قوله ومحل ميت ويسن غسل محله ايضا كما في المحشي والشرقاوي وغيرهما وانظر هل مثله

المشي لم زمها تعشر ففيه الا ان الشرقاوي قال ان المشي مقيس على الحمل لان الحمل حيث وورد في الحمل
فقط اه بالمعنى فليحرر اه منه قوله والمراد بالبشرة الخ وهي في الاصل ظاهر الجلد فلا يشمل نحو
لحم اللسان والاسنان فالمراد الاعم مما ذكر اه منه قوله او لمستم اي كما في قراءة في الشيخ اه شو بامع
كردي اه ووجه تفسير الفقهاء لامستم بقراءة لمستم ان استعمال لمستم في الجماع اقل من الملامسة كما في
تفسير البيضاوي والا فلمستم يستعمل ايضا في الجماع اه كردي وفي حفظه قوله او لمستم اي كما في قراءة في
وكم يفسر والمستم بلامستم مع انه يستعمل في الجماع لان استعماله فيه اقل من الملامسة اي من استعمالها
بمعنى اللمس افاده الكردي اه قوله وقال شيخنا في شرح العباب الخ خلافا للرملي فهو باق على طهارته
لم يجد ه لان خبره يفيد الظن وبقاء الطهارة اقوى فيستصحب اه كما في الباجوري قوله وجب عليه
الاخذ بقوله اي ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط
لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه ونحوها وهذا هو الذي
يتجه اه تحفة ووافقه البصري والمعتمد م ر وسم وب وبا عدم الاعتماد على قوله نظيرا الى
ان الظن لا يرفع يقين الطهارة اه من بشرى زيادة قوله لانتفاء مظنة الشهوة
بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم اه كردي قوله حد لا يشتهي الخ
وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة اه با قوله عرفا اي عند ارباب الطبا
ئع السليمة كالامام الشافعي والشيشاة نفيسة اه با قوله باجنبيات محصورات بان يسهل عدهن
على الاحاد اه قوله وكذا بغير محصورات بان يعسر عدهن على الاحاد كما في باب النكاح وفي الز
يادي ان غير المحصور خمسماية فما فوق وان المحصور مائتان فما دون واما الثلثمائة والاربعمائة
فيستفتي فيه القلب قال والقلب الى التحريم اميل اه اعانة في باب النكاح وجعل بعضهم الخمسمائة
مما يستفتي فيه القلب فغير المحصور عنده الستمائة فما فوق منها ايضا اه من حفظه قوله يحرم بالحدث
اي احد الاسباب او المانع السابق ويصح ارادة المنع لكن بتكلف ان يخلى المعنى الى انه يحرم بسبب
المنع مما نحو الصلوة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه او بعضه اه تحفة اه منه اه
قوله وما كتب الخ عطف على مصحف اي ومحل ما كتب من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار
في مقام الاضمار فاندفع ما يقال انه تعرض للمكتوب مع ان المقصود في المقام بيان المكتوب فيه
ثم ظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا
انما تعتبر فيما لا يسماه اه تحفة اه قوله كتب اي حقيقة او حكما ليدخل الخاتم بنحو الخشبة التي نقش
عليها القرآن بقصد القراءة وصار يقرأ فيحرم مسه وخرج بالكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف
القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه اه منه قوله لدرس قرآن بخلاف ما كتب لغير ذلك

كالتمائم

كالتمائم المعلومة عرفا يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال لما هيئتئذ تميمة عرفا ه من حاشية **قوله ايضا الا بقصد قرآن** فخرج به ما كتب للتبرك كالتميمة المعروفة لكن تكره كتابة حروف من القرآن وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه وينبغي يجب منع الكافر من التمائم وان كانوا يعظمونها لانها لا تنقص عن آثار السلف وعبارة الزهيا يني فيحرم التميمة ولو لكافر ه شرواني من مواضع متفرقة ه منه واختار ابن عبد السلام فيمن يعلقها على الخيل بانه بدعة وتعريض لكتاب الله تعالى للامتهان بما يلقيه من النجاسة والذي يتجه انه ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره ه كردي عن الايعاب ه منه **قوله ولو بعض آية** ظاهر قولهم بعض آية انه نحو حرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة ه تحفة ه منه وقال القليوبي يحرم ولو حرفا ه كردي ملخصا **قوله كلوح** تمثيل للمضاف اليه الذي قدرناه وهو المحل وينبغي بحيث يتوهد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي عن القرآن ه سم بزيادة ه منه عبارة ع ش قوله كلوح يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة ه خطيب والزيادي ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها القرآن بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه ه تحفة المحتاج **قوله والعبرة في قصد الدراسة الخ** وان لم يقصد شيئا نظرا للقرينة فيما يظهر وان اقتضى قوله للدرس انه لا يحرم الا القسم الاول من ما قصد به الدراسة ه تحفة مع شرواني ه منه **قوله دون ما بعدها متاع** وان صغر جدا كالابرة كما هو عند ابن حجر وعند م ر والخطيب لا بد ان يصلح لاستتباع المصحف له لا كخابرة او خيطها **قوله والمصحف غير مقصود بالحمل** ولو مع المتاع بان يقصد المتاع وحده او اطلق واعتمد في التحفة في صورة الاطلاق حرمته على قياس استواء التفسير والقرآن وبطلان الصلوة اذا اطلق فلم يقصد تفهيما ولا غيره هذا كله في حمله مع المتاع اما مسه فقال
فيما اذا كان المصحف مع متاع ه شرواني
في التحفة والمغني هنا كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تاتي فيما التفصيل المذكور ه واعتمد التحريم مطلقا سم والخطيب والحلبي والباجوري انظر شرواني ه منه **قوله او نحو ظرف اعد له الخ** وهذه وسمي وعادله في العادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف وقيل يحرم **قوله وهو فيه لشبهة** حيئئذ يحل ه بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعداده لها له فيحل حملهما ومسهما ه ا قول التحفة فيحل حملهما على تفصيل المتاع المار لانه في هذه الحالة مع تقبيل الحمل في المتاع وقولها ومسها على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائدة عنه لا المتصل به ايضا لانه مسه حرام ولو بحائل كما في سم ه منه **قوله اذا لم ينفصل عليه** لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ه فتح الوهاب **قوله لحاجة تعلمه ودرسه** فخرج به درس غيره وتعلمه وعطفه من عطف الخاص على العام افاده الباجوري رحمه الله قبيل كتاب الطهارة ه منه **قوله وكتابته بالعجمية** خلافا لمر كما في الشر

وابني ١٥ منه قوله وكذا جعله بينا اوراقه فلا فالثيخنا حاصل ما ذهب اليه شيخه بر الفتاوي ان
الذي فهم من عبارة تهم انه انما يحرم جعله ظرفا لنحو درهم اما اذا جعله بين اوراقه فلا يقال انه جعلها ظرفا
فاليه فالمراد بوضع نحو الدراهم في مكتوبه جعل المكتوب ظرفا له كما تشير اليه قوله وكذا جعله الخ لان فصله عما
قبله بكذا يؤذن ان ما تقدم لا فلا فرقه لشيخه ولا يستقيم الا اذا ازيل بالوضع المذكور ما ذكرنا فتأمل
انتهى الاجوبة العجيبة التي جمعها المصنف رحمه الله ١٥ منه قوله لا شرب محوه قال ع ش توقف سم على جبر
جواز صبه على نجاسة اقول وينبغي الجواز ولو قصد الاهانة لما محيت حروفها ولم يبق لها اثر لم يكن في صبها على
النجاسة اهانة وعبارة الشارح مر في الفتاوى الاولى غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر ١٥ شرواني ١٥
قوله وبحث القيام له ينبغي ولتفسير حيث حرم منه وحمله مر ١٥ سم ويأتي عن البجيرمي ما يفيد ان قوله حيث
الخ ليس بقيد ١٥ شرواني قوله فغسله اولى الخ اي اذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض والا فالتحريق اولى
١٥ شرواني قوله ولو بعض آية بحيث يسمع الخ وعبارة التحفة ولو حرفا منه ١٥ لا ان نطقه بحرف بقصد القرآن
شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا ١٥ نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو ظاهر
١٥ واقره السيد شيلاسي والبجيرمي ١٥ شرواني قوله ولو صبيا الخ هذا مخالف لما تقدم في قوله ولو جنبا فلعله
جرى في الموضعين على القولين فما تقدم موافق لما افتى به النووي رحمه الله ١٥ سم ١٥ منه قوله وبنحو حيض
اي ويحرم بنحو حيض من نفاس زيادة على ما حرم بالحدث والجنابة ١٥ تحفة

[illegible]

الغسل

قوله وهو لغة سيلان الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم الا ان يكون السيلان بمعنى الاسالة
ورفعه الباجوري
او اشار به الى انه لا يشترط الفعل ١٥ شرواني عن البجيرمي على الاقناع ١٥ ما فقط قوله على جميع البدن بخلاف غيره مما يعفى
البدن او غيره بالكلية ١٥ با ما فقط قوله بالنية اي في غير غسل الميت اما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط
١٥ شرواني عن ع ش ١٥ منه قوله ولا يجب فورا اي اصالة فخرج ما لو ضاق وقت الصلاة عقيبه نحو جنابة فيجب
فيه فورا ١٥ منه قوله بخلاف نجس عصى بسببه كالتطلخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة والفرق بينهما ان نهاية المعصية في
الجنابة لان المعصية حصلت بالزنى وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه ما دام متضمخا بالنجاسة
فهو معصية ١٥ باجوري قوله لكن الفتح افصح اي لغة فعليه هو مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل
كما في التحفة ولم يفسر الشارح هنا لتقدم هذين المعنيين في قوله هو لغة سيلان الماء الخ على حمل
السيلان على الاسالة ١٥ فتأمل ١٥ منه قوله وبضمها مشترك بين الفعل الخ والمراد به مدلول المصدر واسم
الذي هو الاغتسال فمضموم الغين مشترك بين الثلثة كما في ت ١٥ منه قوله موجبه خروج الخ
اي مع ارادة نحو صلوة ١٥ تحفة والمراد بارادة نحو الصلوة دخول وقتها او يقال انه كان بدخول الوقت في حكم
المريد لتوجه الخطاب بالصلوة بشروطها كما في سم ١٥ منه قوله خروج منيه وخرج به مني غيره كان وطئ
المرأة في قبلها وهي صغيرة ليس لها شهوة او كبيرة ولم تقض شهوتها او في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها

[illegible]

مني الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل ه تحفة **قوله اولا** خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثا
نيا فلا غسل ه تحفة **قوله تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا** ويلزمه سائر احكام ما اختاره مالم
يرجع عنه الى آخر ما في التحفة فاذا اختار انه مني حرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على جنب ما المكث في
المسجد وغيره له واذا اختار انه مذي لزمه غسل ما اصاب بدنه او ثوبه كذا افتى شيخنا الشهاب الرملي
بانه لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على جنب للشك في الجنابة ه ودافعه ولده في النهاية
والخطيب في المغني وقضيته انه اذا اختار كونه منيا لم يلزمه غسل ما اصاب ثوبه او بدنه حتى لو صلى ذكره لان
الاصل طهارته اه ما افاده الشرواني فانظره اه منه **قوله ايضا تخير** وله ان يرجع عما اختاره سواء
فعله اولم يفعله ولا يعيد ما صلاه كما نعم ان تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوة وجب عليه اعادة
تلك الصلوة فان تيقن ذلك انه هو الذي اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل صورة لجزمه بالنية
اه بجيرمي شرواني اه منه **قوله محققا** والذي في التحفة محققا وهو الصواب فلعل
ما في الشرح من تحريف النساخ اه **قوله ما يحتمل عادة الخ** ولو نادرا كالصبي بعد تسع
عليها الغسل والاعادة بل يندب كما في الشرواني ه منه **قوله**
فان احتمل كونه من غيره ولو نادرا فلا يجب **او قدرها من فاقدها** اما بالقطع او لكونه مخلوقا
دخول حشفة الخ وان جاوز قدرها العادة ه ت ه منه **قوله او قدرها**
قا بها ونحوها ففي الاول يعتبر قدر التي كانت له قبل قطعها وان جاوز طولها العادة وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغا
لب ذكر امثاله فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا او خرج بالتقييد بقوله من فاقدها
لو ادخل قدر الحشفة مما ذكر مع وجود الحشفة كما لو ثناه وادخل فلا يؤثر ذكره في التحفة **قوله ولو كانت مما ذكر**
مقطوع الغاية فيه للرد لما يعلم مما ت ه منه **قوله او من بهيمة** فيعتبر قدر ما تكون نسبته الى ذكر تلك البهيمة
كنسبة معتدله الى ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بما فوق جميع
ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل له وهو بعيد ه تحفة بزيادة ه منه قول التحفة كنسبة معتدله الخ اي حشفة معتد
له لكل الادمي وقولها اليه اي الذكر المعتدل فان كانت حشفة المعتدل له ربعه كانت حشفة ذكر
البهيمة ربعه ه شرواني والمعتبر عند محمد الرملي والخطيب المساحة اي بقدر الحشفة المعتدلة له كما في الحاشية
ه منه **قوله اي انقطاعه** اشار به الى انه المعتبر فان كان الموجب مركبا من الخروج والانقطاع والقيا
م لنحو الصلوة مما يتوقف على الغسل ه وعبارة النهاية والمعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع مع القيام الى الصلو
ة ونحوها ه قوله مر والمعتبر فيه قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا
يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر ه ع ش **قوله وهو دم** جنس
يشمل الحيض والاستحاضة والنفاس **قوله يخرج من اقصى الخ** خرج به الاستحاضة فانها دم يخرج من ادني
الرحم **قوله اوقات مخصوصة** المراد بالاوقات ان يخرج بعد سن الحيض وان لا يكون بقية الطهر ه

بجيرمي ولعل جميع الاوقات لا فراغ النفاس لانه لا يخرج الا في وقت واحد هو عقب فراغ جميع الرحم
مع كونه دم حيض مجتمعا كما سيأتي ولكن لم نر من نبه عليه فليحرر وليطالع اه منه **قوله غمرته** ببيانها في المحشي
والباجوري **قوله بسبب استكمال الهاء** فلا يكفي دخولها في شيء اه منه **قوله لنعم الرائحة لئلا** اشار بالاستدراك
الى ان المراد الاستكمال التقريبي لا التحديدي اه شيخنا بين اه منه **قوله واقله يوم وليلة** اي اقل زمنه فهو على حذف المضاف فلا اعتراض
بان الضمير راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار
باسم الزمان عن الجثة اه مغني **قوله بين الحيضتين** خرج به الطهر بين حيض ونفاس وانه يجوز ان لا يكون من ذلك
بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر اصلا كان يتصل احدهما بالآخر اه شرح المنهج اه منه **قوله ومباشرة ما الخ** وقيد المباشرة
بالتلذذ الحنفي غير السادع لدفع اشدهما الا ينتفي وجوبه وقياس ذلك حل استمناء بيدها تعالى في الوطء اما هو فيحرم ولو بحائل كما في ت
اه منه **قوله ايضا ومباشرة** اي بوطء او غيره كقوله بوطء الا انه يتعين لدفع الزنا والا فيكتب اخف المفسدتين لدفع اشدهما
بل ينتفي وجوبه وقياس ذلك حل استمناء بيدها تعالى لذلك اه شوبري اه بج **قوله لخبر مسلم الخ** ودليل الاول الاجماع في
الوطء ولو بحائل ومفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار في غير الوطء وخبر هذا مع ان الاول اصح منه لتعارضهما وعنده
يسترجح ما فيه احتياطا لما في خبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اه ذكره في التحفة **قوله بعد فراغ جميع الرحم**
ولو من العلقة او المضغة فما بين توأمين حيض وقوله ودم فساد في غيرها وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه
من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد الا ان اتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا
كما في شرح م ر اه بجيرمي اه منه **قوله واقله** وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن
نفاسا اه ب اه منه **قوله ايضا بعد فراغ جميعه** **قوله واقله** اي اقل زمنه كما تقدم اه منه **قوله ويجب الغسل ايضا بولادة** ولم يذكرها في المتن
لانه ما عند المرت داخل في خروج منيه والموت سيذكره في الصلاة الميت اه منه والمراد بالولادة انفصا
ل جميع الولد ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته
وجب الغسل ايضا اه شرواني **قوله والقاء علقة ومضغة** قال القوابل انهما اصل ادمي اه تحفة
منها انها كما هو ظاهر اه كردي اه ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الثالث بخبرها وهو الاقرب ع ش
اه شرواني **قوله من رفع حكمه** فان التقدير انما يحتاج اذا حمل الجنابة على السبب الموجب للغسل
والحيض على الدم المار كورنا ثم ان حمل الجنابة على الامر الاعتباري القائم بالبدن او المنع
المرتب عليه والحيض على المنع من نحو الصلوة مجازا شرعيا من اطلاق السبب على المسبب فلا حا
جة الى التقدير المذكور حينئذ ثم اطلاق الحيض على هذا المعنى افاده كردي في صفات الغسل اه منه
قوله او رفعه لان رفعه يتضمن رفع الماهية عن اصلها وقولهم اذا اطلق انصرف الاصغر غالبا مرادهم
اطلاقهم في عبارة الفقهاء اه ت **قوله لا الغسل** او الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وربما فارق الوضوء
اه تحفة **قوله لم يجب الاعادة** لكن يشترط ان لا يكون فارق كما تقدم بيانه في الوضوء اه منه **قوله وما غسلنا**
وما تقدم من الخلاف في الاوساخ التي تحت الاظفار يجري في الغسل ايضا كما يعلم من قوله السابق

١/٢٩م

وشرطه كالغسل ثم ذكر الخلاف في المسائل التي هو الوسخ منه **قوله وما تحتها** وما تقدم من الخلاف
في الاوساخ التي تحت الاظفار يجري في الغسل ايضا كما يعلم من قوله السابق الى **قوله وفرج عند جلو**
سها ولم يجعل ما يظهر من فرج الثيب باطنا كباطن الفم لان حائله تعهد حالة مستقرة يعتاد زواله فيها
بالكلية وذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فاشبه ما بين الاصابع بخلاف باطن الفم
فان حائله لا يعهد فيه ذلك ذكره في التحفة اه منه **قوله وشقوق** وقد تقدم بيانه في باب الوضوء فلا ت
تغفل اه منه **قوله ويحرم فتق الملتحم** اي حيث يحصل منه مبيح تيمم كما في المحشي اه منه **قوله وان لم يتيقن**
لم يظهر وجه هذه الغاية فليحرر اه منه **قوله تسمية أوله** وهو غسل اليدين اي مقترنة بالنية ويسن ان يكون بـ
قرن النية بالتسمية وغسل الكفين من يغتسل من نحو ابريق فيسن له ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فرا
غه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه لكن يلزم على هذا فوات سنة اليدين ان قلنا على
اليدين لكنه يغتفر بالنية لهذا الامر المهم وهنا دقيقة وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة
اليدين كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث
الاصغر لتعذر ... الا انه راجح حينئذ اه فالمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل والدبر بان يقول نويت رفع
الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه اه من شرح با
وك وباجوري **قوله وان كفى لهما الى آخره** اي للحدث والخبث يعني وان جرينا على ترجيح النووي عدم اشتراط
ازالة الخبث قبل الغسل حيث وجدت شروطه خروجا من خلاف الرافعي القائل باشتراطه مطلقا ويحتمل ان يرجع
الضمير للحدث والقذر كما جرى عليه المحشي فمعنى المبالغة بالنية لطاهر القذر وان لم يغير الماء تغيرا ضارا ولم
يمنع من وصول الماء للبدن حتى يحتاج للزيادة على غسلة واحدة اه ما قرره شيخنا في الدرس لكن لا يخفى ان
ازالة القذر من حيث ذاته ليست بشرط اه فتأمل **قوله وان يبول من انزل قبل ان يغتسل ليخرج الخ** اي المني وذكر
علماء التشريح ان في الذكر ثلاثة مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي اه ب فاذا بال
تنظف مجرى المني فيخرج ما بقي فيه اه ش ب اه منه وفي المحشي قوله مجراه اي البول اه منه **قوله ومضمضة واستنشاق**
هما غير مضمضة واستنشاق الوضوء اه منه **قوله كما مر** قيد به لان للشافعي رحمه الله قولا بانه غير غسل فقدمه اي بكونه
افضل لان الخلاف في الافضل فاصل السنة يحصل بكل اه من كردي اه منه **قوله حتى لو احدث** اي قبل الفراغ سن له
اعادته وهذا معتمد ابن حجر وعند م ر لا يسن الاعادة وان احدث قبل الغسل انظر الحاشية اه منه **قوله ويكره تركها**
كترك المضمضة او الاستنشاق فيتداركهما وتداركهما الاخير آكد لقوة الخلاف في وجوبهما اه فتح الجواد اه فالعلة
لكراهة ترك الوضوء الخروج من الخلاف وهو خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما قاله ش وتبع عليه المحشي
فيفيد ان الكراهة لا تأتي فيما لو تجردت جنابته عن الاصغر لكن ظاهر تحفته مامر آنفا عن شرح الارشاد عمومها
فليحرر والي المطالع **قوله وينوي به سنة الغسل** ليس بقيد فمثله نية نحو الوضوء من النيات المعتبرة كما هو ظاهر
كما في التحفة اه منه **قوله والا نوى الخ** صريح في انه ينوي رفع الحدث او نحوه وان اخره عن الغسل ولا يمنع ذلك ارتفاع
الاصغر حينئذ في اعتقاده لان مراده لانه مراعاة الخلاف في تكون مجوزة لنية رفع الحدث وان لم يقلد المخالف فلا يكون
متلاعبا بتلك النية مع ارتفاعه في اعتقاده فلا فاز عمه النووي كما في سم والفتاوى لكن استوجه سم عن المنهج انه ينوي اذا
اخره عن الغسل سنة الغسل اذ لا حدث بل ان ينوي ذلك عمدا فهو متلاعب فاذا اراد رفع الحدث فليقلد القائل

ببقائه اى جاز تقليله بخلاف ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق فيمكن قصد رفعه خروجا من خلاف من لا يرى انه
واجب كما فى الكردى رحمه الله ونفعنا بعلومه ه وتعلم ان هذه النية بقسميها سنة لا واجبة لاجزاء نية الغسل عنها
كما يكفى نية الوضوء عن خصوصية المضمضة والاستنشاق فيكون الماء الذى به غسلها الوضوء لان رفع الجنابة لا ينافى الاتيان بصورة
الوضوء فتقرر ان حصول صورة لا ينافى ارتفاع الجنابة عن اعضائه فبحث ابن الرفعة عدم ارتفاعها لانه غسلها بنية
السنة يرد بان قصد ذلك لا ينافى نية رفع الحدث اذ هو من مقتضياته ذكره ابن حجر فى الفتاوى وبعضه فى التحفة ه منه
قوله خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج فعند هذا القائل لا يسن الوضوء للغسل فيما لو احتاج اليه الا بحيث
يصح منه بان ينوى نية معتبرة وذلك فيما اذا لم تتجرد جنابته عن الاصغر عند هذا القائل حيث يقول بعدم الاندرا
ج ه ع ش تأمل ه **قوله لاجزاء نية الغسل** عن يقال نحو فيه مراعاة القائل بعدم الاندراج ان لا تجزئ نية الغسل عنها عند
عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمله ه سم ولعل مراد ابن حجر الاجزاء لحصول سنة الغسل ه منه **قوله وتعهد اصول**
شعر اى بان يأخذ الماء باصابعه العشر فيدخلها اصول شعره اى شعر راسه ووجهه وبقية بدنه ه منه **قوله بعد تخليل**
ظاهره انه يسن فى الراس تخليل غير التخليل السابق قبل افاضة الماء عليه الا ان يريد بعد تخليل غيره من شعر
والوجه وبقية البدن قال فى التحفة فى مبحث التثليث (ويثلث) **وقوله ظاهره** قرره شيخنا ب فى الدرس والله
اعلم بحقيقة الحال) ويثلث بالشروط السابقة فى الوضوء تخليل راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم
غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم ار من صرح به ه منه **قوله**
ولا بأس فيه لغير الحاجة ويظهر ان محله ان كفى ما يفيضه على كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع
الذى لا يتأتى منه افاضته ه ش وبا ه منه **قوله وذلك لما تصل يده** انما قيد بالدلك لان الوضوء المعتمد عند الخلا
ف انه انما يجب الدلك فيما تصله يده فلا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل يده اليه فيصب الماء عليه ويجزئه
ولم ينظر لتضعيف القائل بوجوب الاستنابة فى ذلك فان نظر له سن ذلك ما ذكر بنحو حبل او عصى خروجا من
خلاف كما فى الباجورى وجرى فى التحفة على سن دلك ما لا تصل له يده اخذا من العلة ه منه **قوله خروجا من**
خلاف من اوجبه قال فى التحفة ويؤخذ من العلة انه لو لم تصل له يده ويتوصل الى ذلك بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب
ذلك **قوله وتثليث لغسل جميع البدن** هذه تقدم كيفية التثليث فى الشعور الثلاث اى شعر الرأ
س وشعر الوجه وشعر بقية البدن ومحالها وتثليث البقية اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا
ثانية ثم ثالثة او يوالى ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس الوضوء تعين الثانية للسنة واكتفاه
كلام الشارح لكن من الفرق بين ماهنا وثم ان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت
فيه تلك الكيفية بخلاف ماهنا فان البدن فيه كالعضو الواحد فمنع قياسه على الوضوء فى خصوص تعين الكيفية
الثانية كما فى التحفة فانظرها ه منه **قوله والذكر** وسائر السنن هنا كالتسمية والتخليل نظير ما مر هناك و
من ثم جرى هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها الى آخر ما فى التحفة ه منه **قوله عقبه**
لم يذكره فى التحفة وكتب عليه الشروانى قوله والذكر لعل المراد به ما يشمل ذكر اول الوضوء وذكر عقبه ه
فلعل لفظ عقبه فى الشارح مثال لا قيد والله اعلم ه منه **قوله ويحصل فى ماء راكد الخ** ويحصل فى الحار بان يمر

عليه ثلث

عليه ثلث جريات لكن يفوته الخ لكن لعله ثمكنه منه غالبا تحت الماء اذ ربما يقف نفسه لكونه تحت الماء ه منه
قوله بتحرك جميع البدن اي حتى محل جميعه فالتحرك معتبر فيه ايضا وان لم ينقلها لان حركته تحت الماء كجري الماء
عليه قوله على الاوجه مقابله اشتراط نقل القدمين الى موضع آخر ه منه قوله لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة
ه ت في خلاء اي بسبب الغسل والوضوء فيه وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهوريته ذلك الماء او لشبهه
بالماء المضاف الى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق او وسخ ه شرعنا الايعاب ه منه قوله كنابع من عين
فالعين وان كانت بحرا فالنابع منه الراكد لا يكون في حكم البحر ه شيخنا بلدي ه منه قوله ايضا كنابع من عين
كان يكون بجداء العين قليل ماء في نحو حفرة ينبع منه ذلك العين ه ش قوله لو اغتسل لجنابة ونحوها
لان مبنى الطهارة ت على التداخل بخلاف الصلوة وما في معناها كالخطبة ه قوله او لاحدهما فلو اغتسل لاحد
واجبين او احد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر ان مبنى الطهارة ت على التداخل وظا
هر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية ه تحفة لكن ظاهر كلام مر حصول ثواب الكل وهو
قياس ما اعتمده في تحية المسجد اذا لم ينوها كما في شرعبادي ه ش ه منه قوله ثم اجنب او عكسه او وجدا معا
ه مناج مع ت فلعل حكمة الاقتصار عليه ان الحدث اذا تقدم على الجنابة كان له تاثير في التحريم وان تاخرا او
وجدا معا فلا تاثير له فيه لانه حرام بالاكبر ما يحرم بالاصغر وزيادة عليه فاذا اضمحل ما ينقض الحدث السابق الذي له تاثير في التحريم فاضمحلال المتاخر او المصاحب الذي ليس له تاثير في التحريم مقابله اولى فتامل تامل والله اعلم وهو
الموفق للصواب ه منه قوله كفى غسل الخ افهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم و هو كذلك ه تحفة
قوله وان لم ينوه معه الخ لا الرد على القائل بعدم الاندراج ه منه قوله و وضوء وهو كوضوء التجديد والو
ضوء لنحو القراءة فلابد فيه من نيته معتبرة ه تحفة وفي الايعاب وكيفية نية الجنب وغيره للوضوء لنحو الجماع
والاكل نوية سنة الوضوء الاكل او النوم مثلا ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج
تحية المسجد في غيرها ه كردي بحاشف وتحرر في لكنه في فتاوي ابن حجر انه ينوي نية ما شاء الجنب ولا اسبابها
لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر ليخف حدث الاكبر وفرقا بين الوضوء المسنون للجنب ونحوه وبين الاغسال
المسنونة فانظره ه منه قوله لنوم واكل وشرب اي و جماع والقصد به في الثلثة الاول تخفيف الحدث فينتقض
به الحدث وفي الاخير زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به فيلغز به ويقال لنا وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث ذكره
في التحفة مع ه ه منه قوله بلا وضوء ظاهره انه يكره ذلك ولو مع غسل الفرج وفي الكردي فيما يندب له الوضوء
قال في الايعاب ويكره تركه عند واحد من هذه الثلثة والعود والنوم كما في شرح مسلم وغيره فلعل ما في التحفة الخ
نقله المحشي واعترض على الشارح قول آخر فليحرر ه منه قوله لان ذلك يرد الخ ويقال ان كل شعرة تطالب
بجنابتها والمراد بالرد اي منفصلا عن بدنه لتبكيته وتوبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة ونحوها وانما تردّ
متصلة ببدنه فالاجزاء الاصلية فقط وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه كاليد المقطوعة وقيل ما مات
عليه لا جميع اظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك ه من هامش وباه منه قوله ان كانت ثم ما يحرم الخ اي
وفي خط شيخنا في محل آخر
او كان المحل مطروقا ه ش

قوله وسن تسميته اول له) والمراد به غسل الكفين وصرح بندبه وندب تثليثه في شرح الارشاد فتكون النية

والتسمية مقترنتين بغسل الكفين للغسل كما في الوضوء وينوي سنة الغسل والنية المعتبرة فيه **قوله وان يبول** **من انزل** اي ذكرا او انثى **قوله ليخرج ما بقي بمجراه** اي المني وهو غير مجرى البول والودي وهو غير مجرى المذي فالمجاري ثلثة لكن اذا خرج البول من مجراه فيتضيق مجرى المني فيخرج ما بقي فيه تأمل **قوله وان يبول من انزل ايضا** وظاهر ذكره بعد التسمية وازالة القذر استحباب ايقاعه بعدهما وليس كذلك بل السنة ان يبول او لا ليخرج ما بقي بمجراه فيكون التسمية وازالة القذر واقعة قبل غسل المني الذي خرج بالبول هـ شي ب **قوله والافضل عدم تأخيرها** وحيث قدمه او اخره وشرط حصل له اصل السنة فالخلاف في الافضل كما في التحفة **قوله وينوي به سنة الغسل** بان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل او نويته سنة الغسل كما قيل بجل هـ بشينا **قوله ان تجردت جنابته عن الاصغر** اي فلا معنى لنية رفع الحدث الاصغر لخلوه منه تحصيلا للحال **قوله والا نوى به** اي فلا يكفي له نية سنة الغسل وهذا ظاهر ان نوى نويت سنة الغسل لانه لا يكفي للوضوء فاما ان نوى نويت الوضوء لسنة الغسل فكذا لكن حيث لا هذا العلة متفقة ثمة كان يقول لسنة الغسل نويت الوضوء فان اخر العلة فيكفيه هذا النية لصحة وضوئه فيخرج من الخلاف وهذا ما بحثه بعضهما الشرقاوي **قوله لم يستنجر** وضبطه ان لا يتيقن زمن البصاق فيه **قوله او لا من هما حصل فقط** لكن يغسل لجنابة يسقط الطلب عن غسل نحو الجمعة هـ ش ب **قوله ولو احدث ثم اجنب** ومثله ما لو اجنب ثم احدث او وجدا الحدثان معا فيقتصر رحمه الله هذا الصورة لانهم اجمعوا على حكاية الخلاف في هذا الصورة بعدم الاندراج واما عكسه فبعضهم حكى فيه الخلاف وبعضهم قطعوا بالاندراج كما يعلم من المحلي وحواشيه **قوله وكذا ادما** فصل به للخلاف في الثاني هـ بجناق هـ

وثانيها طهارة بدن

قوله ومنه داخل الفم والانف والعين اي والاذن قال سم هل منه باطن الاذن الظاهر هـ وهو كذلك ووفق الكردي في الكردي في مبحث البول عن فتاوى الرملي ان البول في باطن الاذن لا يجب غسله هـ من خطه **قوله وغيره من كل محمول** اشار به الى ان الملبوس في المتن ليس قيدا بل المراد المحمول ولو غير ملبوس كما في مسئلة الحبل هـ منه **قوله وما يصلي فيه** والمكان ليس قيدا ايضا بل المراد الملاقي له او المحمول له كما يعلم من البجيرمي رحمه الله هـ منه **قوله ولو ناسيا او جاهلا له** الغاية للرد على مقابل المذهب في صورة النسيان وعلى القديم في صورة النسيان وعلى القديم في صورة الجهل اشار المحلي قبيل المبطلات هـ منه **قوله ولخبر الشيخين** ولفظه فاغسلي عنك الدم وصلي كما في تحفة هـ منه **قوله مع محاذاته** اي في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر هـ تحفة هـ منه **قوله والسقف كذلك** اعترض بانه لا حاجة اليه لانه يشمله قوله مع محاذاته كما اشرنا اليه بالتعميم اجيب بانه ذكره للرد على بعضهم القائل بعدم الكراهة مع محاذاته وعبارة النهاية قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة هـ ش ب هـ منه وعبارة المنهاج مع النهاية ولا يضر في صحة صلوته نجس يحاذي صدره مثلا في الركوع او السجود او غيرهما على الصحيح لانه غير حامل ولا ملاق له لكن نعم يكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس والثاني يضر لانه منسوب له ويشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم

وعموم يتناول

وعموم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ
ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جها
ته ان قربه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اهـ **قوله ان قرب منه بحيث الخ** وهذا اعتمد في جميع
صورة المحاذات كما مر عن التحفة وتعليلهم لكراهة الصلوة في المقبرة ولو مع حائل بمحاذات النجاسة
سواء ما تحته او امامه او بجانبه او خلفه او فوقه صريح في ان المحاذات تكره ولو مع الحائل وان قدر
القبر الذي هو قدر رقامة وبسطة قريب وان النجس ينسب اليه اذا كان في ذلك القبر فتكره مع
محاذاته وان البعيد ما زاد على ذلك فليحرر اهـ شيخنا ب اهـ منه **قوله وهو شرعا** اما لغة فهي كل
مستقذر اي مجتنب ولو طاهرا كالمخاط او معنويا كخبائث صفات الباطن وهي الاثم فالاجتناب
فالمعنى اللغوي اعم اهـ منه **قوله يمنع صحة الصلوة** فيه ان المعفو عنه لا يمنع صحة الصلوة مع انه من
النجاسات اللهم الا ان يقال خرج هذا العموم قوله حيث لا مرخص والمرخص هنا العفو ومن المرخص
ايضا ما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة اهـ م كرديا اهـ
منه **وللنجس** اطلاق اخر شرعي وهو المعنى الذي يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة
فيعرف عليه بانه صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلوة به او فيه اهـ كردي بزيادة
اهـ منه **قوله ولو كانا من طاهرين** الغاية في كل منهما للرد اهـ ش ب اهـ منه **قوله بهيمة** ليس قيدا او
مثلها الادمي اهـ منه **قوله وان تمتنجس** والكلام في غير المائع اما هو فسيأتي انه ينجس وان لم يتغير
فتنبه له اهـ منه **قوله المعفو عن بول الخ** وان سهل غسله كان شاهدا اثر النجاسة على قدر معاش ر
كلف ومثل البول الروث اهـ ع ش شرح في باب الطهارة اهـ منه **قوله عن بول بقرة** اي مثلا فمثلها فيلها
قوله على الحب اي مثلا فمثله الثلج اهـ رشيدي اهـ منه **قوله منه** اي الحب الذي بال عليه بقر الديا
سة اي او راثت **قوله وتطهيرها** لعله بالجر عطفا على البحث اهـ شـ اما قول ابن العماد فاشترط غسل
حنطته ومن قول الشاية والمغني ومن البابلي انما هو مع غسل ثوب صبايا وقمح اهـ ش لكن المشهور
على السنة المشائخ انه بالرفع عطفا على الشيء اهـ وفيه نظر اهـ منه **قوله اذا وقع في مائع الخ** [ماء او غيره] اي او جامدا
رطبا اهـ شرح الطهارة ويؤيده التعليل بعموم البلوى اهـ منه **قوله بل هو نبات في البحر** اي بحر الصين
يبلعه الحوت وقال بعضهم يا كله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل
عنه ما اصابه منه اهـ او ذكر بعضهم ان النحل في بعض سواحل البحر يرعى من زهر شجر العود فيصير
شمعه ذكي الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ولهذا يذوب كما يذوب الشمع والذي يؤ
خذ قبل ان يلتقطه هو اطيب العنبر اهـ قال في الايعاب واذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمك
بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل لانه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق
طهارة الماخوذة من جوف السمك او نجاسته اهـ كردي رحمه الله **قوله او اصفر** عبارة البجيرمي وقيل اصفر
فعلم انهم اختلفوا في لون العنبر كما اختلفوا في لون الماء فيكون او في كلام الشارح لتقسيم الخلاف اهـ

وقيل ابيض ثخين في الشتاء واصفر رقيق في الصيف بجيرمي على الاقناع اه منه قوله رقيق وصف ثان لماء
ويحتمل ان المراد ابيض اي ثخين في الشتاء او اصفر رقيق اي في الصيف فيكون رقيق وصفا بالا
صفر ويكون جاريا على القول الاخير لكن هو بعيد من كلامه رحمه الله اه منه قوله بغير شهوة قوية
لا حاجة اليه لانه معلوم من قوله عند ثوران الشهوة وعبارة الاقناع يخرج بلا شهوة قوية عند ثورا
نها وهي اعلى وعبارة الشارح موافقة لعبارة شرح المنهج ولم يتكلم عليه البجيرمي والجمل فليطالع اه
منه قوله عقب البول اي حيث استمسكت الطبيعة اي بالغائط كما يظهر اه ت مع شرح اه منه قوله
حتى ما بقي رد على من قال انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي اه منه قوله
الكبد والطحال اي وان سمنا وصارا كاللحم فيما يظهر اه ع ش لكن الامر الشاكل من نحو الكبد نجس
اه منه قوله ولو من ميتة اي ولو كانت المسك من ميتة اما فارته فنجس ان كانت من ميتة هذا
معتمد ابن حجر واعتمد م ر والخطيب ان المسك وفارته من الميتة نجسان وفارته هي خراج
بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها في جوفها تلقيها كالبيضة اه ما شر
اه منه قوله ولبنا اي ومنيا خرج بلون دم هذا اذا كانت خواص المني واللبن موجودة فيه
اه نهاية ومغني اه شرح اه منه قوله لم تفسدا اي بان تصلح للتخلق اه نهاية فاما ان فسدت فما
نجس كما سيأتي في الشرح ومنه هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بالكيس ذكره فانه اذا صار دما
كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه ع ش اه شرح النظام وابيض ما لا يؤكل اه منه قوله ان تغير
اي بطعم او لون او ريح فان التقييد بالريح تصوير او جرى على الغالب قال الزركشي العبرة بتغير اللون
سواء وجد ريح ام لا اه كردي واقتصر في التحفة في شروط الصلاة على الريح واللون وظاهره ان تغير
الطعم وحده لا يؤثر وهو محتمل كما في الكردي قال سم هنا لم يعرف لونه ليعرف تغيره الا ان يقال با
لغالب في مثله اه منه قوله وقيء معدة وهي بفتح فكسر في الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر
اوليه مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة اه ت باب اسباب الحدث اه منه اه
قوله وان لم يتغير الغاية للرد على مقابل الاصح وفي المغني وقيل ان لم يتغير فمتنجس لا نجس اه منه
قوله وهو الراجع اي المائع الراجع بقرينة ما مر في الحدث وغيره اه منه قوله بعد الوصول للمعدة
هذا اعتمد ابن حجر وعند م ر الراجع بعد وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء لانه باطن
لكن هذا اعتمده خاصة بما يدخل من خارج فاما ما يخرج من داخل فلا يكون نجسا الا ان خرج
من المعدة واما ان كان من فوقها ولو من الصدر فهو طاهر حتى عند الرملي كما في الجمل اه منه
قوله ولو ماء رد على الاسنوي القائل بان الماء الذي لا يتغير ينبغي ان يكون متنجسا فيطهر
بالمكاثرة قياسا على الحدث وفرق بان تاثير الباطن في الماء فوق تاثيرها في غيره اه ما شر وجمل
اه منه قوله ولا متنجسا خلافا للقفال اي القائل بانه متنجس ويظهر عليه ان ما جاوز الحاء
المهملة مثله لكن لانه باطن كما في التحفة فيتمثل فيما جاوز مخرج الحاء ولم يصل الى المعدة شلقة

اقوال

اقوال طاهر عندنا ابن حجر نجس عند الرملي متنجس عند القفال اهـ منه قوله وافتى شيخنا الخ ذكرها
القليا في الاجوبة العجيبة اهـ منه قوله وكدرة اي سوداء او صفراء اهـ تحفة اهـ منه قوله وجرة نحو بعير
وهي ما يخرجه الحيوان ليجترّه وانما كانت المرة والجرة نجسا لاستحالتهما لفساد كما في التحفة اهـ منه
وفي الشرواني قوله وجرة نحو الخ مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن
العماد تبطل الصلوة بلسع الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في
في الباطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب
هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر نهاية واقره سم اهـ بحروفه قوله الا ممتنى الخ
استثناء من محذوف اي فان تحقق انه من محله فهو نجس لا يعفى عنه من كل احد الا ممتنى اهـ منه قوله
اي قبل اي لا امرأة و الحيوان الطاهر اما رطوبة ثقبة بول المرأة او الدبر فنجسة قطعا اهـ
تحقق كونها من الظاهر فطاهر وكذا لو شك على المعتمد في التحفة خلافا لما بحثه البلقيني من انها
في صورة الشك نجسة لان الاصل في مثل هذا النجاسة الا ما تحقق استثناؤه وانما الذكر ففيه
مخرجا المني والبول يجتمعان في ثقبة فان كان البلل من مجرى المني فطاهر ولو شك على
ما اعتمده في التحفة خلافا للبلقيني ايضا او من مجرى البول فنجس هذا ملخص ما في التحفة فا
نظرها ان شئت اهـ منه قوله وما يخرج من وراء باطن الفرج والحاصل ان رطوبة الفرج ثلثة
اقسام طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء
ونجسة قطعا وهي ماوراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهو ما يصله ذكر المجامع هذا ما جرى عليه ابن
حجر في التحفة وقال في شرح العباب اي والنهاية والمغني بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه ما دل عليه
كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية
اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فهذا مخالف للتحفة اهـ من الشرواني اهـ منه قوله وكالماء
الخارج الخ عبارة التحفة كالماء الخارج الخ بدون الواو فيكون مثالا للخارج من الباطن وهو الصوا
الصواب فلعل الواو في الشارح من زيادة النساخ وعطفه على قوله وكدرة فيكون داخلا تحت
الكاف في المتن في قوله كروث بعيد كما لا يخفى اهـ شبب وان كان جاريا على السنة المشايخ اهـ منه
مع زيادة قوله فلو انفصلت ففي الكفاية الخ وفي حواشي المنهج لم رطوبة الفرج الطاهرة ليس
لها قوة الانفصال فما ينفصل لا يكون الا الرطوبة النجسة الخارجة من اقصى الفرج كما وافق على ذلك
مرحا كردي اهـ منه قوله من رطوبة الباسور اي النابت في داخل الدبر اما النابت في باطن اي
المقعدة فرطوبته طاهرة كما في الاجوبة اهـ منه قوله اذا ابان الخ ويحرم نتف شعر الحيوان كما فيه من
تعذيب وقيل بكراهته وهو محمول على ما لو حصل به اذى يحتمل عادة اهـ با اهـ منه قوله وقياسه
ان العظم كذلك اي فاذا اشكل فيه هل هو من المأكول او من غيره فهو طاهر اعانة ولا

يجري في العظم الشق الآخر الذي في المقيس عليه وهو الشك في انه هل انفصل من حي او ميت لان
هذا الشك لا يفيد في العظم لانه نجس مع كل التقديرين فتأمل ه شبشيري ه منه **قوله عن يسير عرفا**
ويسير م ان الثلاث يسير وفي الامداد ولو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة على الاوجه
وفي فتاوى ابن حجر لو خلط زباداً فيه شعرتان او ثلاث بزبادة فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بحث
بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد ان
ه كردي وعلم منه ان الستة يسيرة ايضا فتأمل والله اعلم ه منه **قوله ومن دخان نجاسة** اي وعفي
يسير دخان نجاسة وقلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فان كانت
صفرته في الثوب قليلة فهو قليل والا فهو كثير وسواء في العفو المذكور نحو الثوب والماء لانه اذا عفي
عن قليله المشاهد في نحو الثوب فاولى في الماء وشرط ان يكون من تحرق قصد ومثل النجاسة المتنجس
وقيل دخانه طاهر هذا حاصل ما ذكره الكردي ه منه **قوله وما على منفذ غير آدمي** سواء الطاهر
وغيره كان بال الحمار او راث وبقي اثر ذلك بمنفذه ثم نزل في ماء او مائع ولم يتغير او مس ثوبا
او بدنا مثلا فان الاولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم وخرج بالمنفذ الفم فلا يعفى
عنه الا الطير كما سيأتي والا فم ما يجتر وسيأتي ايضا ه منه **قوله مما خرج منه** فخرج ما لو طرأت عليه
نجاسة اجنبية ولو من جوفه كما في الكردي ه منه **قوله وذرق طير** اي في الماء فلو نزل طائر ولو من غير طيور الماء
في ماء وذرق فيه فلا ينجسه وفي مكان الصلوة اذا عمت البلوى كما سيأتي في المعفوات ه منه **قوله وما على
فمه** اي اذا شرب الهر مثلا يعفى في غيره من المائع مثلا ه من الماء وعلى فمه نجاسة ولم يتحلل عنه قوله مر ولم
يتحلل مفهومه اذا تحللت ضر وقياس ما يأتي فيما تلقيه الفئران وما لو وقعت بعرة في اللبن العفو
للمشقة ه ع ش ه منه **قوله وروث ما نشؤه من الماء** اي مكثه فيه وان لم ينوكلا ه ش اي وبوله لانه ا
خف من الروث حيث لم يعف في الماء عبثا ومنه ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه
ما يقع كثيرا من وضع السمك في الاباريق ونحوها لا كل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لماءها من الاستقذار
ه شرواني عن ع ش ه منه وفي المغني ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره
فان غيره نجسه ه **قوله ان لا يغيرها** اي وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه
ذلك ه ت **قوله والزباد** قال الماوردي والروياني انه لبن سنور بحري يحلب كالمسك ريحا والاسبيدا
مما يستعمله اهل البحر فالشعر طاهر والمشهور المعروف انه عرق سنور بري كما هو المشاهد فعليه يعفى عن
قليل شعره اه منه **قوله ويعفى عن قليل شعره الخ** ظاهر كلامه يفهم انه لا عبرة بكثرة الشعر في المحل المأخوذ
منه مع الزباد الذي في المحل فيه كثرة الشعر نجس كما يفيده تعليله بقوله لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط
اللهم ان يقال ان قوله في المأخوذ للاستعمال حذفا وايصالا وان موصوف المأخوذ المحل اي ولم يبينوا ان المراد
القليل في المحل المأخوذ منه للاستعمال او المراد القليل في مجموع الاناء فوقه منه قال شيخنا والثاني يتجه الاول

ان المراد

اي ان المراد القليل في المحل المأخوذ منه فلا يكثر في المأخوذ للاستعمال لعدم كثرته في محل الا فلا لكنه يفهم
انه ان اخذ من قرب المحل الذي كثر فيه الشعر وقد انفصل مع الماء المأخوذ كثير الشعر فانه طاهر الا ان يقال ان
ذلك نادر فلذا لم ينظر اليه الشارح وينبغي هذا التقييد في قوله والانظر للمأخوذ حينئذ ٥ **قوله ايضا و
الثاني لا يتجه الا قول الخ** فحيث قل فيه اي مع قلته في المحل المأخوذ منه فيعفى عنه وان كثر فلا يعفى عنه ٥
شيخنا ب فما سلم في الاعتراض بان القلة في المحل المأخوذ منه المعتبر كما يدل عليه التعليل لا في المأخوذ منه
يحتمل كما افاده بعض المشايخ ان قوله رحمه الله في المأخوذ للاستعمال على الحذف والايصال اي في المحل المأخوذ
منه الخ ٥ من خط شيخنا رحمه الله **نجـ وفي خط شيخنا في محل آخر نجـ**
قوله ومنه داخل الفم والانف اي الى حد الفطر اما هو فلا يجب تطهيره **قوله والعين** اي والاذن الى حد
الفطر ولم يذكرها المصنف رحمه الله لان غسله واجب في الجنابة كما قدمه في النجاسة بالاولى وانما لم يفرق في الاذن
في الجنابة والنجاسة لانها دائمة الانفتاح بخلاف الانف لانها تنضم ولو بالفعل ٥ ش ب **قوله كلمس تلاصق ما**
ذاته اي ولو مع الحائل **قوله بحيث يعد محاذيا له عرفا** ويضبط بما فوق اربعة اذرع ونصف اخذا من تعبير
بعضهم بالكراهة في المقبرة الغير المنبوشة وتعميق القبر قدر قامة وبسطة وهو اربعة اذرع ونصف **قوله او**
ثوب قيل لا يحرم التضمخ فيه **قوله بلا حاجة** ومنها اخذ الذكر عقب البول قال بعضهم لا بل يجب ضم نحو
الورق وهو ضعيف ٥ ش ب **قوله انهما طاهران من المأكول** وهو عندنا مالك كل ما لا يفرط اكله ففيه فسحة
عظيمة ٥ ش ب **قوله بحيث لو زرع نبت الخ** اي ان كانت كذلك قبل بلعه وان غلا بان ان لا يتغير عن حاله قبل
البلع ولو يسيرا فالمدار على التغير عن حال الاصلية فتأمل ٥ **قوله عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية الخ**
الاحمران يقول عند ثوران الشهوة الغير القوية او بغير قوية بالتعب عليه لحال وعبارة التحفة يخرج غالبا عند
شهوة ضعيفة ٥ **قوله فلا يكون نجسا ولا متنجسا** ظاهره وان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء لان ما في
الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس وفي سم قد يقال
ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل اليه فنجس وان فطاهر للاصل فليتأمل ٥ وعند القفال متنجس
مطلقا فالوجوه ثلاثة فليتحرر ٥ **قوله ورطوبة فرج اي قبل على الاصح** راجع للطهارة ولقوله اي قبل فمقابله
ان الدبر كالقبل ٥ **قوله وكالماء** لعل الواو من زيادة الناسخ وهي ساقطة من التحفة ٥ **قوله وسود حيوا**
ن طاهر طاهر هذا ان لم يجتر فطاهر فان اجتر فنجس لانه يعفى عن جرة البعير ونحوه ٥ **قوله والثاني لا يتجه الا**
قول اي ان كانت قليلا في المأخوذ عفي عنه او كثر فلا فظاهره عفي عن قليله وان كثر في المحل المأخوذ منه وليس
كذلك كما افاده قوله لان العبرة بمحل النجاسة فيتقيد العفو بما اذا قل في المحل ايضا ويتقيد عدم العفو
عن كثيره ايضا بما اذا كثر في محل واحد لا في محل واحد لا في محال متفرقة كما يفيده التعليل ايضا فتزال
كلها او حيث يبقى قليلها كما في حواشي التحفة **قوله والحق به فم ما يجتر الخ** لا حاجة اليه بعد قوله ونحوه
اذ المراد به كل ما يجتر من ولد البقرة والضأن وغيره اجيب بان ما تقدم في العفو بالنسبة الى ما شرب
منه وهذا في العفو بالنسبة الى الاطلاق اهـ فتغاير الملحق والملحق به ٥ ش ب **قوله وقال ابن الصلاح**
فهو مخالف لشيخه ابن حجر في عدم العفو عما مقبل الصبي وهما شه فيما تقدم من قول شيخه ٥ **قوله ان لم يكن**
والراجح في ما مر على الترجيح
فهو متنجس عنه لو جود النص على ما ذهبهم ٥ شيخنا
عليها دم فان ازيل بنحو نفث طهرت عندهم ٥ ش ب **قوله لا فرق بين كبيرها وصغيرها** والكبير ما لا يسع

اليه الهلاك لو قطع جزء منه والصغير بخلافه وقيل الكبير ما لا يحتمل بلعه والصغير بخلافه ه شي بحروفه انتهى

✡ ومسكر ✡

قوله اي صالح للاسكار اي لدخل في الاسكار وان لم يسكر بالفعل فهذا سبب التفريع بقوله فلو خلت القطرة من المسكر او المراد ولو بانضمامه لجنسه كما في سم رحمه الله ه منه قوله فلو خلت القطرة من المسكر بتعيقة اي في قوله كمسكر ويصح ان يكون مما بمعنى في اي فلو خلت القطرة من المسكر في المسكر وانما فسر بقوله اي صالح للاسكار اذ لا يشترط الاسكار بالفعل فلا تدخل فيه قطرة منه قال ابن قاسم في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار ويجاب بان المراد اي صالح للاسكار ولو بانضمامه لجنسه ه جامع مفاده ه قوله وهي لغة اي لغة واما شرعا فالمراد بها كل مسكر ه باجوري

✡ تخليل الخمر ✡

قوله وتطهر خمر والمراد بها هنا العموم اي كل مسكر مائع لا المعنى الخاص المتقدم مره قوله وان لم تؤثر في التخليل كحصاة وان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر لتنجسها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وان نزعت منها قبل تخللها لان النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك اما ان كانت طاهرا فلعوده عليها بالتنجيس لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده ه من الباجوري قوله وينبغي في الطهارة الثالث وبحث في ذلك بانه كان يكفي ان يعفى للضرورة لانه لا وجه لطهارة الثالث فانه لا تؤثر فيه الاستحالة ه با قوله بعد نقلها منه في اناء آخر اي طاهر لانها قد تنجست بالاناء الاول لان النجس يقبل التنجيس فالضمير ان في قوله اذا تخللت وقوله بعد نقلها راجعان الى قوله خمرا اخرى والاوانى عليه ثلاثة هذا هو الاولى وقال بعضهم ان ضمير لم تطهر وضمير تخللت راجع اليه وقوله بعد نقلها راجع الى خمر صبت في اناء ثم اخرجت منه وان المراد بنقلها منه اخراجها منه في اناء آخر المذكور فالاوانى عليه اثنان ه وليس فيه مزيد فائدة تأمل وايضا لا يكون لقوله بعد نقلها منه في اناء آخر فائدة ه قوله ويطهر جلد نجس بالموت اي حقيقة او حكما فيشمل الجزء المنفصل في حال الحياة وفيشمل ما لو سلخ جلد شاة مثلا وهي حية كما قاله ح ش فخرج به جلد المغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ ه بجيرمي مع حا قوله ودون ميتها طاهر اي ذاته طاهر فهو متنجس يغسل سبعا احداها بالتراب ه مفاده قوله فيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق ه تحفة قوله ولا اثر لبقاء لو في الحكم بطهارة المحل حقيقة ه تحفة قوله فان بقيا معا اي في محل واحد لا في محلين ه قوله لم يطهر اي الا ان تعذر زوالهما بان لا يزول الا بالقطع فيعفى عنه ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا او هو ضابط التعذر وان لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب اعادة ما صلاه مع المعتمد والا فلا معنى للعفو ولكن احكم الطاهر ه ما جامع شرح فتح ش قال ش والظاهر ان العفو يأتي ايضا فيما لو بقيت الثلاثة معا حيث تعذرت الازالة بالمعنى المذكور ه قوله او ثوبا صبغ بنجس متنجس ومثله المتنجس بنحو المائع فيطهر بافاضة الماء عليه اذ انفصل غير متغير وان لم تزل عينه كما في الكردي رحمه الله ه قوله وادارته بجوانبه ولو بعد مكثه مدة قبل الادارة لان الايراد منع التنجيس بالملاقاة عند حجر فلا يضر تأخير الادارة عنها وهذا وارد على حكمية او عينية ازال اوصافها اي معها شرح والا فينجس الماء ببقاء الاناء على نجاسته ه شرقاوي في الجواهر وغيرها من انه لو صب ماء باناء عليه

نجس مائع

نجسا مائعا ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف اه تحفة في كتاب الطهارة ولا يجب العصر على الاصح فيما يمكن عصره اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره اه مغني قوله ولا يجوز ابتلاع شيء شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدات خلقته اه سم قوله في مصحف هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي امر لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش قوله وان كان ليتيم اي والفاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر او لا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان ازالة النجاسة مجمع عليه اه ع ش شرواني قوله غسالة المتنجس اي الماء الذي غسل به النجاسة اه قوله ان انفصلت عن المحل قال في الايعاب فخرج به ما دامت على المحل فانها طاهرة مطهرة قطعا ما لم يتغير كما نص عليه الشافعي والاصحاب اه كردي قوله بعد زوال العين ظاهره يفهم انه يجب ثمانية غسلات ويقال عنه ان قوله بعد زوال العين متعلق بجملة وفي تقديرها فيعتبر ذلك الشيء بعد الخ وقدره المحشي صفة اي معتبرة بعد الخ فلا يعتبر قبله ان غسل الف قوله ايضا بعد زوال العين يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية فتشمل الجرم والاوصاف اه سم وذهب القليوبي ان المراد بالعين الجرم اه كردي قوله ممزوج بالماء سواء مزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الاولى فيخرج ما لو سبق وضع الماء او التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذرة عليه ولا مسحه او دلكه به المراد بمجرده اه تحفة قول التحفة وان كان المحل رطبا كالصريح في انه ان كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا اه شرح م ر سم انظر الكردي اه قوله او انتشر بعرق وان جاوز الباب الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي في دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا اكثر اه تحفة وهذا في دم نحو برغوث اما دم نحو البثرات فيشترط ان لا يجاوز الى غير المحاذي اه منها قوله او حمل ثوبا الخ انظر هو معطوف على اي من الافعال المتقدمة الى آخر ما في الحاشية والاولى هو الجاري قوله بحملهما والمراد بحملهما ما يغلب الشيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه يعفى عن المجاوز وان قل اتفاقا اه قوله ولو رعف قبل شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا كثر قليلا جمع فان قياس العفو عن قليل المنفذ ان لا يجب الا نشفا رولا التحفظ اذا قل سم وقد يقال ان دوام الرعاف يلزم منه كثرة الاصابة عند حركات الصلاة اه شرواني قوله ايضا ولو رعف قبل الصلاة الى آخره ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة قوله يفرق الخ اي بين مسئلة النجاسة والرعاف اه قوله يقدر هذا الخ اي الذي تنجس ثوبه اه قوله من قليل طين بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وان كثر اه تحفة ولو بسقوط مركوبه الخ ش قوله ويعفى عن محل استجماره بجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما قوله لعسر تجنبه قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالاكل والقابل مثلا لا يعفى عنها لا هنا في ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر اه ع ش مع النهاية

الاستنجاء

الاستنجاء

قوله مع تنقية والمراد بها زوال العين لا التطهير لانه لا يكون في الاستجمار اه تأمل قوله بجامد قالع ولو حرير للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المحترمات بين

الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا له في العرف ولو استنجى بيده مصباء فقطعه لم يطهر
ولم يبليها لذلك جاز والا حرم واجزأ اهـ حلبي **قوله ويجزئ ما عليه** ومال الاذرعي وغيره الى الوجه المحرم
لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو تحويه المدارك اهـ تحفة **قوله ولا يستقبل عين القبلة الخ** اي في غير
المعد الذي فيه ساتر وكره هناك اهـ من حاشية **قوله ويحرمان في غير المعد** اي ونحوه مغني اهـ شرا اما المعد
لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح
تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء او الجماع واخراج الريح اذ النهي عن
استقبال القبلة واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط اهـ اغناء **قوله فلو استقبلها بصدره** وفي الباجوري
والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة ايضا وان لم يكن
بعين الخارج فيهما هكذا فان قلت قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبالها بعين الخارج
ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع اهـ **قوله ولا يبزق في بوله** وعبارة الجمل ومن نقل
على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان **قوله اللهم اني اعوذ بك الخ** ويسن ان يقول قبله بسم الله لا شيء في رواه
ابن السكن وغيره وفارق تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة بان هناك لقراءة القرآن والبسملة
منه فقدم عليها بخلافه هنا اهـ شرح زبد **قوله من النفاق** يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد اي الاعتقاد الفا
سد كاعتقاد المعتزلة فيكون المراد دوام تطهيره منه او نفاق العمل فيكون المراد قطع اصوله من
القوة الشهوية والغضبية اهـ ت ولم نجده في التحفة فيما طالعناه

ستر العورة

قوله ستر رجل الخ اي عن اعين الانس حتى عن نفسه واعين الجن والملائكة فالستر بثوب مثلا يمنع عن
رؤية الجن والملائكة اهـ باجوري **قوله ما بين سرة وركبة** يشمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن
العورة وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر جزء
الملاصق منهما لما لا يتم ستر الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم او مع الرجال مطلقا واما مع
النساء الاجانب فجميع بدنه واما في الخلوة فسوأتاه اهـ حاق على المحلي اهـ فالحاصل ان له ثلث عورات
فرع لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين
وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا
يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اهـ سم على تحفة المحتاج **قوله ولو خاليا في ظلمة**
غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما اذا كان خاليا في ظلمة وبالاولى ما اذا كان خاليا فقط او
في ظلمة فقط اهـ با **قوله ايضا ولو خاليا في ظلمة** لما تقدم من ان المراد بالستر عن اعين الانس الخ مفاد **قوله في
التخاطب الخ** وهو يقتضي ان ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب
للمصلي جاء الادراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر ويتجه ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة

بواسطة

بواسطة شمس او نار ولا تري عنه عادة ١هـ ش واقره البجيرمي هـ ما غفة قوله كما اضبطه بان لا يبقي ما لايصف لون البشرة في فصوص مجلس التخاطب و قوله بان كا كيا لقوله كما اهـ جامع مفاد قوله ويكفي ما يجلي حجم الاعضاء اي قدر الاعضاء قال بعض المشائخ اي لكونه خفيفا وبعضهم لكونه ضيقا كالسراويل ر الضيقة هذا هو المذكور في الحاشية و باجوري قوله وقدام السوءتين فالقبل فالدبر اعترض بان ظاهر عبارته يفهم من الترتيب المستفاد من الفاء اذا لم يجد ما يكفي القبل قدام الدبر ولا معني له لان ما لا يكفي القبل لا يكفي الدبر بالاولي واجاب عنه المحشي بانه لعل في العبارة سقطا من النساخ و اصلها وقبل الدبر وعبارة المنهاج فان وجد كافي سوءتيه تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير هـ ولا يتعين ذلك بل يصح عبارته علي ظاهرها لان المراد بالقبل والدبر ما ينقض منه الوضوء وظاهر ان ما ينقض منه من القبل اكثر مما ينقض منه الوضوء من الدبر فالذي لا يكفي القبل يكفي الدبر هـ ش ب قوله ويلزم التطيين الخ اي ويجوز مع وجود الثوب علي المعتمد فلا فائدة لمن قد يتوهم هـ ش ب وهل يجب تقديم التطيين علي الثوب الحرير او لا فيه نظر و قد يقال ان ازري بالتطيين او لم يندفع عنه به اذي نحو حر او برد لم يجب تقديمه والا وجب ويقدم المتنجس علي الحرير خارج الصلوة عند عدم عدم رطوبة فيما يظهر هـ حاشية الوهاب قوله او نحوه معطوف علي التطيين اي ويلزم ستر العورة بطين او نحوه كسترها بحشيش ونحوه ويجوز ان يكون معطوفا علي الثوب اي لو عدم الثوب ونحوه كالجلد هـ قوله ويجوز كشفها في الخلوة فلا يجوز بحضرة الناس نعم ان كان هناك من يشق منه بعدم النظر اليه جاز التكشف للاستنجاء ونحوه بحضرته وكذا ان لم يكن هناك الا زوجته او امته التي يحل له وطئها هـ فتاوي ابن حجر رحمه الله قوله لادني غرض وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين هـ ع ش جمل رحمه الله

المواقيت

المواقيت

قوله وان وقعت في الوقت فالحاصل انه اذا صلي صلوة بالظن ثم تبين الخطأ فينعقد عن فائتة مثلها ان كان اذا لم يلاحظ مصاحبة الوقت كان نوي اصلي فرض ظهر اليوم او فرضا هذا الظهر فتنعقد نفلا مطلقا هـ قوله وفي العقود اي ليس الظن فيه معتبرا كان باع شيأ في ملك ابيه اي مع ظن فساد البيع ثم تبين ان اباه قد مات و قت بيعه فكان الشيء حينئذ في ملكه فيحكم بصحة ذلك البيع وكان زوج اخته مع ظن حيوة الاب ثم ظهر انه قد مات في تلك الوقت واذنت الاخت فالتزويج صحيح لا غيره هـ شنقاب قوله من زوال اي عقبه افاد ان الاسم التطيفة التي يقال لها وقت حصول الزوال ليس من وقت الظهر فتأمل قوله الي مصير الخ الاظهر في الاعراب ان وقت ظهر مبتدأ ومن زوال حال والي مصير خبره فظاهر ما جري عليه الشارح حيث ان من زوال خبره والي مصير متعلق بمحذوف و يمتد الي مصير كما يعلم من قوله الآتي عند قوله الي مجيء قوله من آخر وقت الظهر يعني عقبه كما علمت تمام آنفا عن التحفة قوله الي غروب فوقته حصول الغروب من العصر لا من المغرب كما عرفت كذا الكلام فيما بعده هـ قوله خروجا من خلاف من الخ

انظر هل يقال هذا القائل بامتداد وقت المغرب الى الفجر وبانها لو بوجود وقت بينه وبين العشاء ح

قال شيخنا ان جماعة الصبح افضل منها في العشاء ٥ قوله تجب باول الوقت الخ قوله لان فيها المشقة

اي انما يتجه عليه وجوب الصلاة بدخول اول الوقت وجوبا موسعا اي وجوبا مقيدا بالتوسيع اي بفعلها في اي وقت مما بين اول الوقت وما يسعها لكنه يلزم العزم بفعلها ان لم يفعل

اوله كما هو صريح عبارته ٥ قوله ويأثم باخراج بعضها عن الوقت الخ انظر ما الفائدة في الحكم عليها بالاداء فيما وجد ركعة في الوقت قال في الكردي وفي الامداد للشارح فائدة كونها اداء في جواز القصر لو سافر وقد بقي من الوقت ركعة لارفع الحرج ٥ قوله وقد بقي ما يسعها الخ انظر الباء في قوله وان لم يوقع منها ركعة الخ للرد كما صرح عبارته ٥ شيخنا قوله فان لم يبق من الوقت ما يسعها

اي ما يسع اقل مجزئ كما علمت آنفا ولا يخفى ان وقت الطهارة داخلة في قوله ما يسعها كما قاله شيخنا قوله ولظننا المراد بالظن ان لا يتخلف عنه غالبا في العادة ٥ شيخنا قوله بفوت الوقوف الخ وو فقه من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الصادق فيمكن ان يوجد هذا المحذور في صلوة المغرب فانما تخصيص العشاء لغلبة الاحتمال فيه ٥ شيخنا قوله نحو غريق والذي يظهر انه يدخل فيه من اشرف على الهلاك او الصرد كذا قال شيخنا قال انه لا يختص هذا بالانسان بل كذلك الحيوان المحترم كالكلاب الحارسة فيدخل فيه جميع الانسان الا من استحق القتل كمن فاتت له الصلوة بشروط المستقرة اول الكتاب ٥

قوله كالنفل المطلق الكاف استقصائية كما يعلم من شرح المنهاج قوله ومنه صلوة التسبيح وفرق بين ما فيه من الخلاف من انها تنعقد ولو في وقت الكراهة كما نص عليه ابن الكردي في باب صلاة النفل وعقبه بالاصح من عبارة فتاوي ابن حجر رحمه الله انظر هل يقول المخالف بالصحة فيه مع كونه من جملة المطلق بما ورد فيه من الاقيال الكثيرة والفضائل الجزيلة او يكونه ليس من المطلق قال شيخنا الاقرب الاول فعليه معنى قوله ومنه اي من النفل المطلق الذي حكم عليه بالكراهة نوع منه قوله وعصر او مجموعة ح وقت الظهر منهي ولو كانت العصر مجموعة لتقديمها في وقت الظهر فيكره تحليه في الظهر بين من وقت

صلاتهم العصر فيه وهو كذلك والغروب البصري قوله و عند استواء ولو تقديرا الى اخر ما في حاشية قليوبي فعلم انه وجود القلاة عند الاستواء فيصادف التحرم وهو كذلك كما قال شيخنا قوله ولو على غائب قال شيخنا اتي به للرد على من قال بكراهتها على الغائب لانه لا يتعين فعلها في تلك الحالة فاحفظه ٥ قوله ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه اه تحفة واستدلوا بان الجماعة التي هي السبب لا يحصل الا بتحصيله بتكبير الماموسين وذلك متأخر عن صلاته قطعا ورد بانه لما نهينا عن الصلوة كانت كانها فصلت قوله او يداوم عليه ظاهره بل صريحه انه يمتنع اذا منع قضاء الفوائت في الوقت المكروه كما و اعتاده فعله بعد عصر نظرا للقراءته وليس كذلك كما هو واضح اجاب شيخنا عن شيخنا به اخذا من تحفة ان المعنى او يداوم على قضاء فائتة واحدة اي او يكرر قضاء صلاة واحدة ويجعله كالورد كان يفعله كل يوم كالورد فلا يجوز ذلك لتلبسه بالعبادة الفاسدة مع حيث انه لم يطلب من الشرع الا قضاؤها مرة واحدة فان قيل انه للتخصيص امتنا ح بوقت الكراهة فلا دخل لذكرها هنا قلت اجيب عنه بان هذه التكرار قد ورد من الشارع عليه الصلاة والسلام في وقت الكراهة حيث فات له سنة الظهر فقضاها بعد صلاة العصر وداوم عليه الى الموت ولا يجوز ذلك لاحد من امته صلعم فانه من خصوصياته ٥ وبما تقرر يظهر لداوم حكما على ليقضيها لانه يكون المسلم حينئذ اذا صلى الفائتة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت وليس كذلك بل يكفي من البطلان مطلق المداومة ولو من غير قصد فزيد بما يقتضيه عبارة النهاية والفتح وغيرهما قوله فلو تحرى الخ محترز قوله بقصد

[illegible]

ونحوها

نع جزءها الخ وترك المؤلف رحمه الله محترز قوله او يداوم عليه اي ودوام على قضاء فائتة ابن جعله كالورد في وقت مكروه كما علمت مما مر ه ش قوله وفي فتله قوله او يداوم عليه معطوف على قوله لم يقصد اي على فعل الفائتة من فرض او نفل في الوقت المكروه فان المداومة في الوقت المكروه وان فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها من خصوصياته وفي المغني فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها وردا ه وكذا النهاية فالحرمة في هذه من نفس المداومة لا من جهة الوقت المكروه فذكره استطرادي ه ش ب بحروفه

استقبال القبلة

قوله لقاصد محل معين المراد به المعلوم من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام او الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فتعينه ليس بشرط ان يقصد قطع المسافة المذكورة ه. بجيرمي

فصل في صفة الصلاة

اي كيفيتها المشتملة على الاركان والسنن وأما الشروط فقد تقدمت فالمراد ان الصفة عرض قائم بذات [illegible]

قوله اركان الصلاة اي فروضها فالاركان بمعنى الفروض لكن عبر هنا بالاركان وفي الوضوء بالفروض اشارة الى انه لا يجوز تفريق افعال الصلاة بل يشترط ايقاعها مع بقاء هيئة المصلي فهي كاركان البناء الاربعة لا يقوم واحد منها الا مع اتصال البقية بخلاف افعال الوضوء فيجوز تخليل غيرها في خلالها لان الموالات ليست واجبة فيه ه من خط ش قوله اي فروضها اربعة عشر وعدها في المنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة صفة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بجعلها ركنا مستقلا والخلاف لفظي لا معنوي كما قاله واعتمد عليه كلام الرملي وابن حجر كما قاله الباجوري لانها في التقدم والتأخر على الامام غير مستقلة حتى عند القائلين باستقلالها في التقـ لانهما منوطات بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك وهي عند الشك فيها مستقلة حتى عند القائلين بتبعيتها في العد لان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها كما في النهاية والبجيرمي وفرق في التحفة بانه ثم تيقن اصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمأنينة فلا اصل يستند اليه ه ولم يجعل الركن ما عدا ال اصلا للطمأنينة لانها مغايرة لما عدا ال مثلا وان كانت تابعة له اذ هو العود للقيام بعد الركوع وهي استقرار الاعضاء بخلاف حروف الفاتحة لانه بعض حقيقي للقراءة المتيقنة فليست مغايرة للقراءة كما في الشرواني ه من خطه قوله احدها نية وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ضرورة خروج القصد عن المقصود واجيب بان مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل ه من التحفة وحواشيها فانظرها قوله فيجب فيها قصد فعلها الخ فيه ظرفية الشيء بنفسه لان قصد الفعل وما بعده هو النية عامر فتأمل ه من خطه قوله عن بقية الافعال قال ش ب والمراد بالافعال

نفس النية اجيب بانه من ظرفية الخاص بالعام لان قصد الفعل ص

في قوله عن بقية الافعال الاعمال كالصوم والحج والاذان والاقامة وليس المراد بالافعال غير الاعمال كصورة الركوع والسجود
ه منه خطه قوله فلا يكفي نية فرض الوقت اي المطلق الصادق بكل الاوقات ه بجيرمي وجمل وكذا الونوي
فرضا هذا الوقت لان فرض الوقت الحاضر يشمل الفائتة والمنذورة فان نوى فرض وقت الظهر او فرض الظهر
مرادا به الوقت كفي لان الفرض المنسوب لوقت الظهر مخصوص اي اصالة لا يكون الا ظهرا وكذا غيرها ه شو
منه ولعله افاد له من كلام التحفة فيما سبق هما صليه فيه ان نحو الظهر من وضع العلم وغيرها من وضع المشترك
وشتان ما بينهما فافهم قوله الي ما يعينها من مضاف اليه او صفة او اسم اشتهرت به كالوتر والتراويح
فقوله كسنة الظهر القبلية مثال للاضافة اي النسبة للمضاف اليه والصفة وقوله وكعيد الاضحى مثال للاضافة اي
النسبة الي المضاف اليه فقط قوله والوتر مثال للاسم الذي اشتهرت به قوله سواء الواحدة اي يكفي التعيين
بالوتر سواء نوى الواحدة والزائدة عليها اي من الاعداد الوترية كالثلاث الموصولة فلا يصلي بنية
الوتر شفعا على المعتمد لان الوتر اسم للاعداد الوترية خاصة وقيل يصلي الشفع بتلك النية فان فصل نوى
بالواحدة الوتر وينوي في غيرها سنة الوتر او ركعتين من الوتر قوله ويحمل علي ما يريد ها اي وترا لا شفعا
كما تقدم قوله علي الاوجه مقابله ثلاثة اقوال يحمل علي ركعة لانها الاقل وعلي ثلاثة لانها ادنى الكمال وعلي احدى
عشرة لانها غاية الوتر فحملت حالة الاطلاق عليها قوله وكذا صلوة الاوابين فليس مستثناة من الموقتة
كما ان ركعتي التحية ليس مستثناة من ذات السبب فعندنا ما شي زيدي صلوة الاوابين في غيرها اي النسبة الي
سقوط الطلب كالتحية خلافا لابن حجر رحمه الله القائل بعدم الاندراج كالضحى فهذا امنشا الخلاف فانظر
الاجوبة والفتاوي الكبري ه منه خطه قوله علي ما قال شيخنا الخ اي كونها مما تندرج في غيرها علي ما قاله شيخنا
ابن زياد الخ خلافا لابن حجر في فتاويه حيث جعلها فيما نظير الضحى كما يفيده السياق قوله كفاية وفي كل من
الثلاثة خلاف ه شو قوله ليتميز عن النفل اعترض بان هذا التمييز حاصل بالتعيين المذكور كما بينه الجمل عن سم واجيب
بان المراد بالتمييز هنا تمييزه بالرتبة لان قصد الفعل والتعين من حيث هما موجودان في النفل فزيد في الفرض
نية الفرضية ليحصل له تمييز ورتبة فسقط الاعتراض عن هذا التعليل كما في الكردي او المراد بالنفل المعادة وصلوة الصبي
ووجوبه للصبي وفي المعادة لبيان حقيقتها الاصلية فتعليل الشارح مقصورة علي شق واحد اي علي ما كان الثاني
بالغا غير معيد كما يعلم من البجيرمي او يقال ان المراد بتعيين ذات الوقت التعرض لكونها ذات وقت كذا ومن تعرض للظهر بكونها
ظهرا مراده كونها ذات هذا الوقت وهي حينئذ صادق في الفرض وتابعه فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متفقا
من خطه من الجمل قوله او فرض الجمعة ذكره مع شموله قوله مثلا لاجل قوله وان ادرك الامام في تشهدها او يقال انه ما شمله قوله
مثلا غير الجمعة ه ش ب من خطه قوله وليتحقق معنى الاخلاص اي ان عبادة المسلم وان لم تكن الا لله اي باعتبار الواقع
لكنه قد يغفل عن قصد اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليستحق اضافتها له من الناوي كما في النهاية وع ش قوله بكمال
النية اي المطلقة من قصد الفعل والتعيين فالشك فيه هل عينها ام لا ونية الفرضية لانه خصوص الصلوة التي
تشرع فيها قوله او هل نوى الخ فالشك في كمال نية الصلوة التي شرع فيها كما لا يخفى فحصل المغايرة في العطف ه قوله فاتم

الصلوة

الصلوة اي من المسموعات كما يقال في قوله الاتي لان التكبير اول اركان الصلوة اه **قوله زيادة في تكراره** اي شرع
زيادة تكراره في صلاة يعني تكبيرات الانتقالات اه **قوله مقرونا به النية** والظاهر اجراء المتن على كون المراد بالقرن
الحقيقي باستيفاء ما في الشرح آنفا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر اركان الصلوة تفصيلا مع معتبرات النية وانما
كان هذا ظاهر الكونه المعتمد في المذهب اه ش **قوله والقدوة لمأموم في غيرها** اي ان اراد الافضل كما قيدنا به
في التحفة والا فيجوز الاقتداء في الاثناء فيه انه لا يظهر التقييد بالمأموم لان نية الامامة في ابتداء تكبير الامام
معتبرة لحيازة الفضيلة كالمأموم الا ان يقال قيدنا به لما قيل ان الامام ينال فضيلة الجماعة من غير نية منه لتأدي شعار
الجماعة بما ظهر من انضمامه الجماعة ونية المأمومين كما في المغني فتدبره ش اي اه من خطه قال ش او يقال انه
قيد به لاحتمال ان التعرض بالمأموم ما يفسد صلوته لو لم ينو القدوة وذلك حيث كان مقتديا في الفعل لا متحققا
مع عدم نية القدوة ولا يظهر مثله في الامام اه **قوله ثم يستمر الخ** اي يستمر مستصحبا لذلك المستحضر كله عند
كل جزء من اجزاء التكبير حتى تمام الراء اه **قوله في قول صححه الرافعي الخ** هذا قول من الاقوال في المقارنة
العرفية اه ش **قوله المختار ما اختاره الخ** ومعنى لفظ المختار في كلامهم الذي اختاره بعض العلماء فلعل
المراد هنا بالبعض المستفاد وهو صاحب المجموع والتنقيح اه ش **قوله بحيث يعد مستحضر الصلوة**
واعلم ان الفقهاء هنا ذكروا اشياء استحضار حقيقي بان يستحضر جميع اركان الصلوة تفصيلا وقرن
حقيقي بان يقرن ذلك المستحضر بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الاركان اجمالا وقرن
عرفي بان يقرن المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب انه لا بد من الاولين وان اكتفى
بعض المتأخرين في الاخيرين لما قيل ان الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة
البشرية بل يكفي الاستحضار العرفي اذا علمت ذلك علمت ان قول الشارح بحيث يعد الخ ليس
بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل
هو متعلق بمقدر اي كما اكتفي بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ ومعنى يعد مستحضرا في العرفي
مستحضر الاستحضار الاركان اجمالا اه شيخنا محمد نقلا في الترشيح وما ذكره في الجمل من ان معنى يعد
مستحضر الصلوة اي ما لا يطلب اليه اكثر من ذي كردي وهذا يؤيد ما مر عن البجيرمي وعبارته والمعتمد الخ **قوله**
العرفية ففيها اقوال وفي الشارح منها اثنان احدهما مر في قوله وفي قول صححه الرافعي الخ كما كتبناه
وثانيهما ما يأتي في قوله وعند الائمة الثلاثة الخ انظر الكردي تجد الباقي ان شئت اه جعلنا الله ممن يصلح
العمل ويعفي عنه الزلل ويعطي له الامل بجاه النبي العدل اه **قوله ولا يكفي اكبر الله الخ** وحاصل ما لا يكفي
فيه ما يخل هذا النظم في الله اكبر او ينعزل عنه اسم التكبير عرفا ويعلم ضبط ذلك بالاجمال من كلام الشارح من
هنا اي واصل الواو العطف حتى منع بعض النحاة مجيئها للاستيناف كما في سم على تحفة اه قال ش على ان العطف
يقتضي خلاف الاستقلال وذلك مخل لما افاده لفظ الله اكبر من الاستقلال **قوله لا يبرأ احد من القراء** اه
اي من قراء ما نحن متواترة الي آخر شرحه اصرح من ان ما برأ احد انما هو ما جاوز قدر صيع الالف قال شيخنا رأيت في
كتب القراءة المد الى احدى عشرة منقولا عنهم فليطالع اه من خط شيخنا والاخير زيادة لا تمنع الاسم اي اسم التكبير

بان كانت بعدها مطلقا او بلين خبر او به وتعلقت وهي معا اوصافه تعالي بخلاف هو و يا رحمان كالله اكبر من كل شيء
وكالله الاكبر لانها مقيدة للمبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر انواعهما فيه تعالي ومع ذلك هي
خلاف الاولي للخلاف في ابطالها وقد يشكل هذا ابالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كال في الوضع وفادة الحصر الا
ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال اه تحفة مع الاصل **قوله لانية الافتتاح بها** والتقييد بقوله بها
لانه فرض المسئلة لان نية الافتتاح بابع كل تكبيرتين متفصّل لقطع الاولي فيكون داخلا بكل تكبيرة كما في سم ع
الحاشية والشرواني اه من خطه **قوله صحيح السمع** تعبيره بالصحة يفهم ان الاصم وكذا ثقيل السمع لايشترطا اسما
عهما غليحرر اه من خطه **قوله وراحتاه منكبيه** فالمراد بمحاذاة الكفين المذكورة في المتن محاذاة معظمهما كما
لا يخفي والمحاذاة في المذكورات كلها تقريبية والا فيتمثل فشرعه اه ش ب اه من خطه **قوله وهذه الكيفية**
ب مجموعها كما يفيدها قوله بان يقرنه اه من خطه وهو الرفع والكشف وتفريق الاصابع ومحاذاة المنكبين الا مع
الانتهاء اه من خطه **قوله ووضعهما تحت صدره** قال ش ظاهره انه لا حاجة الي جعل اليدين مائلا الي جهة الا تكون
يسرا احدا وفي الباجوري ما يخالفه فليطالع **قوله كوع يساره** وبعض رسغها هو المنفصل بين الكف والسا
عد اه تحفة وهذه الكيفية في الافضل هي المعتمد لما في التحفة في آخر صفة الصلوة من انه قيل يتخير بين بسطها
بع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل
الباقي صوب الساعد وسيطر ان الكل في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل اه والكوع العظم الذي يلي
ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها والبوع العظم يلي ابهام الرجل اه تحفة مع الشرواني هناك
وطالعه **قوله بعظامه التي الخ** افاد انه من عبر بالعظام والفقار والمفاصل مراد كلهم واحد اه شيخنا
قوله ان كانت اقرب الي اقل الركوع تحقيقا في الاولي الي آخر ما في الشرح ها وفهم منه ان ذكر النصب
مطلق عليهما بل علي ما هو اقرب الي القيام وعلي ما هو حد سواء كما في خطه **قوله وضبطها الامام الخ**
مخالف لما قبل وهو المعتمد خلافا للمغني والنهاية انظر التحفة مع حاشية **قوله وسلس** فانه يصلي
قاعدا وجوبا ولا اعادة عليه فلو صلي قائما مع نزول البول لم تصح صلوته كما في سم واقره ع ش اه
من حاشية فعلم ان القعود هنا واجب لا يصح التمثيل به للجواز الا ان يقال انه في مقابلة الامتناع فيصدق
بالواجب اه ش **قوله الصلوة معهم** وان كان الافضل الانفراد وكان وجه انه عذره اقتضي مسامحته
بتحصيل الفضائل بل لاجلها فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة اه تحفة مع الشر
واني **قوله وكذا اذا قرأ الفاتحة الخ** ولعل وجه تفصيله بكذا اعادة الخلاف فيما بعد كذا فان الخلا
ف بعد جواز القعود موجود في الصورتين اه شيخنا **قوله بوجهه ومقدم بدنه** هذا بيان
للافضل كما في خطه وممن قال بالوجوب الشيخ زكريا والخطيب وابن حجر في شرح بافضل اه **قوله ونحوها
الخ** ظاهره وجوبا وجزم به الاستاذ ابو الحسن البكري والمعتمد كما في التحفة انه بيان للافضل الا
تعذر الاستقبال بالوجه في المستلقي فيجب بالاخمصين اه من خطه **قوله ويجب ان يضع تحت راسه
نحو مخدة** الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة الخ نعم ان وجوب الاستقبال بالوجه في
المستلقي حيث تعذر الاستقبال بالصدر والا فالواجب به لا بالوجه اه ش ع وبالاولي ها ما يمنع
استقباله وفي داخلها ان يصلي منكبا علي وجهه ولو مع قدرته علي الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين
في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء اولي اه تحفة **قوله وان يومئ الي صوب القبلة** بان
يميل وجهه الي جهة صدره لكن يعارضه قولهم وتقرب جبهته من الارض ما امكنه فما وجه جمع

فاطلبه فانه

فاطلبه فانه مشكل جدا كما قرره ش ب اه من خطه **قوله مع تقدمه** اي القيام من حيث هو لا من حيث كونه
انما هي معهما وبعدهما واما قبلهما فشرط كما في التحفة على ان شرطيته قبلهما نظر فيه سم وقال بالاكتفاء
بمقارنة القيام لهما فشرطيته تقدمه عليهما للتوقف مقارنته لهما عادة عليه فان امكنت بدونه لم
يشترط وكذا في ع ش كما في الشرواني اه من خطه عبارة البجيرمي يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم
يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون شرطية قبلهما للتوقف مقا
رنته لهما عادة على ذلك فان امكنت لم يشترط اه سم على حج ع ش تأمل **قوله وفي المجموع الخ** قال
ع ش انظر الى آخر ما في الشرواني **قوله اطالة القيام الخ** فتطويل القيام افضل من تكرير غيره كالسجود اذا
استوى الزمنان فالزمن المصروف لتطويل القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود كما في التحفة
من خطه **قوله في كل ركعة** لا افادة من حديث المسيء صلوته ثم اصنع ذلك في كل ركعة اه من خطه **قوله او نسيانه**
اي للصلوة بان نسي انه في الصلوة فلما تذكر ومشى على نظم صلوته وقام وجد الامام راكعا او هاويا
للركوع فيركع معه وسقطت عنه الفاتحة هذا هو معنى كلام الشارح وكتب المحشي ما نصه قوله او نسيانه
اي للصلوة او للقراءة كما يدل عليه اطلاقه اي فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة اه ولا يخفى
انه ليس في محله لانه وان كانت المسئلة كما ذكر لكنها ليست مسئلة المسبوق بل الموافق المعذور لانه لا فرق
في كون معنى الموافق انه من ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة باين التذكر والنسيان فافهم لكنه يحتمل وجوز
المسبوق هنا بنسيان القراءة بان نسي القراءة وتذكر بعد ركوع الامام وقبل ركوعه فيتخلف لقراءتها و
يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كما هو مسئلته ومشى على نظم صلوته غير متخلف باكثر من ذلك فلما قام وجد الا
مام راكعا او هاويا له فيتبع معه وسقطت عنه الفاتحة كما يؤخذ هذا من كلامه فيما قيل في حاشية
قوله الا ركعة مسبوق ولكن كلامه هنا ليس واقيا به فتأمل اه ما قرره شيخنا **قوله لم يشتغل بسنة** وفي
مفهومه قولان وسيصرح الشارح بهما في الجماعة تحت قوله ولو اشتغل مسبوق الخ وقد ادرج المحشي هنا على هذا
لف المعتمد منهما فانظره ان شئت **قوله غير براءة** فليست اية منها لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها
ومن ثم حرمت اولها ه تحفة وعلل ايضا بان نصفها قد رفع فليطالع ه من خطه **قوله مائة وواحد**
الخ هذا ما قاله الاسنوي بناء على ان ما حذف رسما وهو ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين ع
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين لا يحسب في العد والفات الوصل محسوبة نظرا للثبوت في الر
سم وكذا الشدات فان قلت يلزم على عد الشدات كل كل عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن
مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبا واحدا اي الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة
واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبا اولا نظرا للاصل الفك وثانيا نظرا للعارض الادغام وكما حسبت الفات
الوصل نظرا للعطف اهلا نكتة اهـ فتأمل ذلك فانه مهم ذكره في التحفة ه من خطه **قوله ولو ضاد الخ**
الغاية للرد لكنه محل الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فتركه اما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر
عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلوته ان علم كما في التحفة **قوله والا** بان كان ناسيا او جاهلا
انظر ولو غير معذور وظاهر الاطلاق يقتضي العموم ه ش ب ه من خطه **قوله فلا تبطل قراءته مطلقا**
انظر هل يشترط في صحة صلوته ابداله لتلك الكلمة الملحونة فيها آية او نحوها كما في حق العاجز عن الفاتحة
لكنما قال شيخنا ب ظاهر كلامهم هنا وفي مبحث وجوب البدل على العاجز يقتضي عدم الاشتراط فليحرر ه

من خطه **قوله ووقع خلاف بين المتقدمين الخ** ولعل قول المتقدمين هو ما في شرح المنهاج والمنهاج فهو خلاف زكريا والقاضي حسين هذا هو ما يظهر من كلام الشارح اه شيخنا **قوله وفي الاولى القاضي الخ** اي في الحمد لله لانه من اللحن الذي لا يغير المعنى كما في الشرواني ويرده جريانه لا يجري ذلك التفصيل اي في اللحن في ابدال حرف باخر اه ش **قوله كفرالخ** هذا ان قصد بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان اي انعما خففت لكراهة ثقل تشديد يا ما بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلوته ويحتمل البطلان والاول اوجه لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد كما في كردي **قوله باكثر من سكتة الخ** اي وبذكر اجنبي كما يأتي عليه قوله فيعيد قراءة الخ قوله من سكتة التنفس اي في حق الجميع قوله او العي اي حق صاحبه فيقتوله سكتة التنفس والعي فاو لمانعة الخلو لا تمنع الجميع والمعنى ان السكتة التي لا تخل بالموالاة لا تخلو عن احد ي هاتين السكتتين كذا قال شيخنا ب فليطالع مثل هذه العبارة اه من خطه **قوله لا يتعلق بالصلوة الخ** صفة مبينة لمعنى الاجنبي ومعنى عدم تعلقه بالصلوة انه لا يسن فيها من حيث الصلوة وان سن لامر خارج كحمد العاطس **قوله فيها** خرج به ما يسن في الصلوة من حيث الصلوة لكن في خصوص وقت الفاتحة كبعض آية من غيرها وكتسبيح اه **قوله كبعض اية من غيرها** اما منها ففيه تفصيل يأتي في الشارح اه ش **قوله وان سن فيها** اي الصلوة او الفاتحة فقد صرح صاحب البغية بندبه ولو في الفاتحة وردّ استشكال سم الثاني بنقله صاحب الترشيح فانظرها اه من خطه **قوله ايضا وان سن فيها** اي ولكن ليس هو ولا سببه من مسنوناتها او مشروعات للصلوة ولو في الجملة بخلاف سؤال الرحمة الخ كما يأتي اه ش **قوله لتلاوة امامه** ذكره توطئة لقوله معه والا فسيأتي في كلامه لقراءة امامه اه ش **قوله يسن فيها ماذكر** اي من سؤال الرحمة الخ ظاهره ان التأمين وسجود التلاوة لا يستثنان لسماع قراءة غير الامام من القارئ الخ وليس كذلك هذا حاصل ما اعترضه المحشي بجاب بانهما لا يستثنان لسماع قراءة غير الامام كما مر في قول الشارح لسماع قراءة القارئ الخ في لسماع صورة كما في البجيرمي عن ع ش ونقله المحشي مستدركا من ان التأمين لا يسن لغير قراءة نفسه او امامه سواء كان في الصلوة او خارجها اه ولان سجود التلاوة لا يأتي للمأموم الا مع امامه والا بطلت صلوته كما صرح به البجيرمي وغيره ونبه عليه الشارح فيما مر بقوله لتلاوة امام معه اه شيخنا **قوله ولا يفتح عليه** ولا يتعين الفتح عند التوقف بالفاتحة بل يأتي في نحو التشهد كما نبه عليه الشرواني في مبطلات الصلوة **قوله ان سكت** لا يقال ان هذا القيد يغني عنه قوله اذا توقف لان معنى التوقف عدم قراءة ما بعدها فيشمل ما لو ردد الآية التي قرأها اليها اكثر ما بعدها اه شيخنا من خطه **قوله ويستمر على الاوجه** مقابله وجهان احدهما لا يشترط الاستمرار لان بعضها لا يكون مفترا فيها لعل هذا القائل يقول بعدم القطع بنقل شيخ مقابلها واعتمده م المغني وانظر الشرواني وثانيهما يغتفر ان استمر اه ش ب وش رحمهما الله عليهما واغفرلي برحمتهما **قوله ويستمر الخ ايضا** اي من الاية المعادة الى اخرها وهو على الاوجه مقابله قول البغوي كما في التحفة واعتمده صاحب المغني كما في الشرواني **قوله فلو شك في اصل السجود الخ** وتقدم في اول صفة الصلوة ما يخالفه فليراجع **قوله ولم يمكنه تعلمها الخ** اما لو امكنه

وتفرقة النظم

ووقف في التعلم وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت باتيان ما ذكرتها ايضا ولكن تجب عليه الاعادة كما هو ظاهر
شيخنا **قوله وجيء بالبسملة والتشديدات مائة** كررة لتوضيح عدد حروفها مع اثبات الف مالك اه ش **قوله**
ان امن فوت الوقت فيما تقدم في المواقيت ان الاولى لمن ادرك من الوقت ما يسع الاركان فقط اتيان الشخص
في غير الافتتاح فالفرق بينه وبين بقية السنن ان دعاء الافتتاح ليست سنة مستقلة بل تابعة ومقدمة للفاتحة وا
يضا عهد تركها كما في الجنازة بخلاف السنن ويرد عليه السورة فانها تابعة مستقلة وعهد تركها في الجنازة
كما في البجيرمي الا ان يقال ان اصل القراءة موجودة في الجنازة وان لم تشرع فيها السورة بخصوصها بخلاف الا
فتتاح اه ش ب **قوله وبذلك امرت** بكون ما ذكر الله به الاخلاص او عدم الشريك المفهوم من قوله
لا شريك له اه **قوله وما لم محصورين** قال البجيرمي والمراد بالمحصورين من لا يصلي وارئه غيرهم ولو الفا كما قاله
شيخنا نقله المحشي فعلم منه انه ليس المراد بالمحصورين هنا ما مر في نواقض الوضوء وعليه يحمل ايراد الشرواني
عن البصري من انه قد يقال شرط الرضى يغني عن شرط الحصر اه ش **قوله غير ارقاء** ليس بقيد بل مثله من تعلق
من تعلق بعينه حق عبارة فتح الجواد الا ان امرهم محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا ارقاء ولا مستأجرين
اجارة عين ولا نساء متزوجات اه وجملة شروط زيادة الامام على ما في الشرح خمسة احدها كون المأمومين
محصورين ثانيها كونهم غير متعلق بهم حق الغير ثالثها رضي جميعهم لفظا لا ظنا رابعها عدم طروء غيرهم ولو
ندروا خامسها كون المسجد غير مطروق اه فان تخلل شيء منها فليس للامام الزيادة اه ويتصور كون المأمو
مين محصورين مع كون المسجد مطروقا بان يقام فيه جماعة لطائفة خاصة دون غيرهم وان كان المسجد مطرو
قا فكان الشرط بهما والامكان طروء غيرهم اشترط بعدهم اه ش **قوله ان اتى بهما** قيد بالتقييدية يعني المرا
د انه لا يسن التعوذ حيث ترك الافتتاح او تكبيرة العيد ثم تأمل اه ش **قوله ولو سهوا** والتأني في النهاية انه
كالافتتاح فلا يؤثر سبق اللسان فانظرها اه من خطه **قوله ولا منتهى اية** والحاصل ان الوقف في اصطلاح
القراء فيما ليس له تعلق بما بعده من جهة اللفظ في الاعراب او في آخر الاية وهذه الاية يس انعمت عليهم
ليست من احد منهما فالمراد بالمبالغة السابقة في قول الشارح وان تعلقت بما بعدها دفع توهم انه لا يو
قف حيث تعلق بما بعده تعلقا لفظيا وليس كذلك بل يكون محل وقف حيث كان آخر الاية كما مر فمعنى قوله وان
تعلقت بما بعدها هذه تعلقا معنويا لانه ليس فيه محل وهم كما علمت فقول المحشي والمراد بالتعلق
التعلق المعنوي لا حل نظره شيخنا **قوله لم تسن الاعادة الخ** للخلاف في كونه منتهى آية ولو عند غير الشافعية
والجريان قول بان تكرير القولية مبطل اه ش **قوله وحسن زيادة رب العالمين** انظر هل يسن للمأموم
السامع للامام وما لا شى ب نعم بخلاف رب اغفر فانه لا يسن الا في حق القارئ كما صرح في البغية اه من خطه **قوله**
اراد التأمين فسره به لدفع توهم ان معناه اذا انتهى تأمين الامام فامنوا كما هو ظاهر العبارة اه شيخنا
قوله اقترن عقب تأمينه ولا يفوت العقبية بقدر سبحان الله اه من خطه **قوله وان اقترامامه** ويتحقق التأ
خير بطول الفصل يس بانقطاع نسبته عن الفاتحة كما في الشرواني عن الرشيدي وبتلفظ الامام بشيء سوى
رب اغفر لي فعلم ان تأمين المأموم لاجل قراءة الامام لا يفوت في حقه وان فات في حق الامام اه ش ب اه من خطه
قال ش فلا يقطع ذلك الاسراع موالاة الفاتحة كما يعلم من العبارة والله اعلم **قوله ان لم يحفظ غيرها** انظر هل
يشمل البسملة لانها يمكن جعلها بالقصد من غير الفاتحة بان يقصد انها اول الاخلاص مثلا اه من خطه **قوله في**
الركعتين الاوليين تغليب فيشمل الثنائية وقوله من رباعية او ثلاثية بالنظر للغالب من المفروضات او لاصل
وضع اللفظ وهو الاوليان اه من خطه **قوله ويسن ان يطول قراءة الاولى** يس قراءة السورة في الاولى كما

يقتضيه عبارات المتفق مبني واجري بعضهم هذا التطويل في الفاتحة ايضا وفي الباجوري وكان بعض العلماء
يقرأ في الركعة الاولى مالك باثبات الالف وفي الثانية ملك بحذفها لانه يسن تطويل الاولى على الثانية ولو بحرف
ه شوبري مما خطه **قوله مالم تكن التي تليها اطول** ظاهره يشمل ثلث صور احداها كون التي تليها قصيرة وثا
نيها كونها مساوية وثالثها كونها طويلة قليلا لا اطول فان كانت اطول فيترك التوالي ه خليجي ره منه **قوله وغير**
مأموم سمع الخ بان كان في جهرية ولم يسمع او كان في سرية مطلقا وليس في التحفة الا الخلاف في ان الاعتبار
بالمشروع او بفعل الامام فعلى الاول انه لا يقرأ في جهرية لم يسمع بان اسر الامام ويقرأ في سرية وان سمع بجهر
بجهره وعلى الثاني لا يقرأ ان جهر الامام ولو في سرية وان اسر قرأ ولو في جهرية فما في الشرح قول آخر غير هذين
بين القولين كما تحرر في الدرس ه مما خطه **قوله لكن يسن له الخ** استدراك على يوهمه سنية القراءة للمأ
موم المذكور من ان المطلوب في حقه ان لا يفوت تلك السنة بان يقرأ الفاتحة مع الامام ويشتغل بعدها بالسورة
فان فرغ ذلك بانه يسن له ... فيقرأ فاتحته عند فاتحة امامه وان فاتت به السورة فالاستدراك في محله تأمل و
عبارة الشرواني قوله ان ظن ادراكها يؤخذ منه انه لا نظر هنا لفوات السورة بصري ه مما خطه **قوله**
ان فرغ منها قبله اي قبل فراغ الامام وظاهره وان شرع فيها وفرغ المأموم قبله كما شرع قبله قال شو بلت
وحكيت الخلاف في هذه الصورة نصا فليطالع ه مما خطه **قوله ان يشتغل بدعاء الخ** قال شو وظاهره ان المراد
بتوابع الصلوة على الآل ما روي مما كما صليت على ابراهيم الخ لا الدعاء بعدها ه وياتي التصريح في كلام الشارح بقول
سنية الصلوة على الآل بعد التشهد الاول وردها ه **قوله ويسن للحاضر** مفهومه ان المسافر لا يسن له ما ذكر بل يقرأ
في جميع صلوته الكافرون والاخلاص ويصرح بذلك قول شيخنا في الامداد ولا يختص التخفيف في حق المسافر بالصبح
قراءة السورة الطويلة
ه من الشرواني مما خطه **قوله ان اتسع الوقت** فلذا الكلام على الافتتاح مستثنى مما مر في المواقيت من ان الاولى لمن
ادرك من الوقت ما يسع الاركان فقط اتيان السنن ه شيخنا **قوله في صبح جمعة وغيرها الخ** مقتضاه انه بالنسبة لما عدا
ها اي صلوة الصبح كغيرها وهو مقتضي كلام النهاية والمغني فلذا اقول آخر غير ما تقدم ويحتمل ان قوله وغيرها عطف
على قوله في صبح فيوافق ما مر ه شوبري ه مما خطه فالمعنى على الاخير ويسن قرائتهما في صبح الجمعة وفي غيرها من كل
صلوة فتخصيص صبح الجمعة بالذكر اولا في قوله في صبح الجمعة لكونه ورد فيه خصوص سورة بخلاف غيره من صبح غيرها
ه شو **قوله وان فاتت الولاء** اي والترتيب كما قاله شيخنا **قوله فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنز**
يل مر لحصول اصل السنة والا فالكمال قرائتهما معا كما علم مما مر عن بصري رحمه الله ه شو فان سمع قراءة الامام
بعض هل اتى فالظاهر انه يقرأ في ثانيته بعضها الباقي مع الم تنزيل فليحرر **قوله يقرأ في ثانيته اذا قام هل اتى**
تقدم في التحفة في باب الجمعة فانظرها **قوله قرأهما المأموم في ثانيته** اي ولو كانت التي قرأها الامام في ثانيته
الم تنزيل لان الكمال فيتمكن كما علم مما مر كلام البصري المار ه شو **قوله ولو قضاء** اي كان قضاها بعد الزوال ه سم
وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار
استصحب ه تحفة **قوله فيكره** اي ولو في المسجد كما هو مقتضي الاطلاق ه شو **قوله وبحث بعضهم** وفي وراء هذين
القولين قول ثالث لشيخنا كما يأتي في مبحث السنن وهو المعتمد كما قال شو **قوله او والا اسماء** اي على الصحة
فان فيه قولا بالبطلان ه شيخنا **قوله قال شيخنا في شرح المنهاج** اي خلافا للجمع متفقا فيما لو اطلق كما يعلم
من كلامه في المبطلات ه **قوله عند اعتدال الخلقة** والمراد به ان يكون يداه ... وقفت قامته وركبتاه بحاليهما

المقادير

المعتادين اي وليس المراد باعتدال الخلقة ان لا يكون المصلي طويل القامة او قصيرها على خلاف المعتاد لان الطويل او القصير يكون اعضائه على حسبه غالبا اهـ ش **قوله مع كشفهما** بان لا يكون تحت نحو ثوب فلو سترتا ولو في حق المرأة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وفي تكبيرة الاحرام والسجود لكن ينبغي ان يكون لها نحو خفيها في كفيها لئلا يؤدي الى البطلان اهـ ش **قوله بعود لبدء** تصوير بالغالب كما هو ظاهر **قوله وهو ابلغ مما شئت بعد**
فالحاصل ان في مقابلة الاوجه ثلاثة اقوال احدها علامة سنية الذكر اصلا والثاني سنيته لربنا لك الحمد فقط والثالث سنيته مع الزيادات ذكرها من سمع لمن حمده كما هو ظاهر اهـ شيخنا **قوله بنحو اللهم اهدني الخ** اي بعض قنوت في المواضع الثلاثة المتقدمة بنحو اللهم الخ فظاهر المتن بل صريحه سن قنوت الصبح في النازلة وقال بعضهم ان المراد بالقنوت هنا هو في النازلة الدعاء برفعها فقط ولا يجمع بينه وبين الدعاء ذكره في التحفة اهـ من خط **قوله اي معهم لا انفرد الخ** فالدعاء مع ذكر الجار والمجرور ابلغ منه لو حذف فتحصل ذلك اهـ من تحفة اهـ من خط **قوله وعلى آله** ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة ايضا اولى ثم رأيت بشار هاصرح بحل ابن لكن اهـ تحفة لكن افتى ابن زياد اليمني بعدم استحباب ذكر الصحب في القنوت قال ولم يصرح احد باستحباب ذلك احد على الآل كما في الكردي فلما جرى الخلاف بين صحتهم لم يذكر الصحب في شرحه اهـ من خط **قوله تضمنت دعاء** فقط لكن ولو وثناء بامور الآخرة او مع امور الدنيا هذا اعتمده مذهب ابن حجر وعن نهاية الجمال الرملي يشترط في بدل ان تكون دعاء وثناء اهـ وقضية اطلاقهم اعتبار ذلك ايضا في الآية اهـ سم فهو مخالف لابن حجر كما في الكردي اهـ من خط فالتقييد بالمحض لحصول الدعاء فيها بعد لعله لوجود خلاف منصوصا في الدعاء غير التي بين ابن حجر والرملي وقد يأمر اليه تفريقه بكذا فليحرر اهـ شيخنا **قوله ان قصده** بالقنوت لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اهـ تحفة فعلم انها تكره مع الاطلاق لخلاف ما يوهم كلام المحشي لكن التنبيه اهـ من خط وعلم من تعليل التحفة المار ان القصد لا يشترط الا في القراءة دون الدعاء كما هو ظاهر الشارح كفتح الجواد وشرح بافضل فيكون هذا اسببا في التفريق مثله افي قوله وكذا دعاء اهـ شيخنا **قوله والثاني يستحب الخ** تقدم مقابله عن بعضهم عند قوله بنحو اللهم الخ اهـ من خط **قوله على الاوجه** مقابله قولان انه يشارك او انه يخير ولو جمع بينهما فهو احب وهذا اخذ العمل بالروايتين

فلعله اولى كما فى الكردى ه من خطه قوله وهو فانك تقضى الى آخره وكن كل عبارة التحفة فافاد ان استغفرك
واتوب اليك من الثناء ه شوبرى ه من خطه وانظر ما اول الثناء من قنوت عمر وفى البرماوى ان الثناء من اوله الى قوله
اللهم عذب الكفرة الخ ومنه الى آخره دعاء ه جمل من خطه قوله وقضيته ان سائر الادعية كذلك الخ فيكره للامام
تخصيص نفسه بها قوله ويتعين حمله اى القضية وذكره لتأويله بالمقتضى على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
وهو اما بلفظ الافراد الخ بل اخترعه فى الصلوة او ورد بلفظ الجمع وعبارة الشارح فى ارشاده ومنها اتيان امام
بصيغة جمع فيه وفى دعاء التشهد فيكره تخصيص نفسه فيستفاد من هذه العبارة ان دعاء التشهد مما ورد بالجمع
والا فلا يتأتى فيه الجمع باتفاق ابن حجر والرملى فتأمل قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ وفاقا للنهاية والمغنى عبارة
الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فكلام القفيه اختصاص التفرقة به دون غيره
من ادعية الصلوة ه قوله فكلام الفقيه خلافا لابن حجر ع ش شروانى وهذا احد ادعية الصلوة وانظر ما حكم الدعاء
عقبها هل يكره فيه للامام تخصيص نفسه املا وكيف ورد عنه صلعم ه من خطه ه قال شيخنا رأيته فى كتاب تنبيه
الغافلين ان من اداب الامام اتيان الدعاء عقبها بلفظ الجمع فانظره ه

السجود

قوله مرتين واتما عد ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربع ركنا واحدا او
عد وهما فى التقدم والتأخر ركنين لان المدار ثم على خشية المخالفة ه جمل من خطه قوله على غير محمول
اى يتحرك بحركته نعم يستثنى من المحمول ما اذا كان بيده كما سيأتى الاشارة اليه وعبارة بافضل وعدم السجود
على شئ يتحرك بحركته الا ان يكون فى يده ه منه قوله له اى المصلى فخرج به محمول غيره فيصح السجود عليه
كما على يده ه منه قوله ولو نحو سرير وانظر ما فائدة هذه الغاية مع امكان الاستثناء عنها بالتى قبلها بجعل
ما بعدها مثالا لما قبلها بان يقول كنحو سرير الخ ه منه قوله لم يتحرك بحركته اى بالفعل لا بالقوة وهذا عند
حجر والمعتمد عند الرملى ان العبرة بالقوة فلو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما
لم يجزه السجود عليه لانه لا يجزئه منه كما فى شرحه منه قوله فان سجد عليه بطلت الصلوة الخ اى اذا رفع
رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته او جعله بحيث لا يتحرك بحركته بان طرحه على الارض فى سجوده او قصد ابتداء
انه يسجد عليه ولا يلزمه فتبطل بمجرد هويه للسجود لشروعه فى المبطل ه حاصل فى الجمل ه منه قوله والا اى بان كان
ناسيا اى للحائل او كان جاهلا وان كان غير معذور بان نشأ بين اظهر العلماء لان هذا مما يخفى على العامة فيعذر
فيه كما فى شرح المنهاج ع ش ه من خطه قوله لم اعاد السجود اى اذا رفع رأسه من السجود والا ازال الحائل
ولا يرفع رأسه لانه تكرار السجود فليطالع ه منه قوله وعلى نحو منديل الخ تقدم ان هذا استثنى من المحمول
وصرح به الجمل ه منه قوله بيده الظاهر منه انه ممسك فيخرج ما لو ربطه بها فيضر وظاهره انه ليس بقيد فالمضر
سجوده عليه ربطه بيده املا ه ع ش شرح منه قوله فالتصق بجبهته اى جميعها اما اذا بقى منها شئ فانه
يكفى وضعه لان الواجب وضع جزء من جبهته وان قل لما سيأتى التصريح به ه منه قوله نعم ان كان به علة الى قوله

اجزأه أي إلا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب وإلا سن وكذا لو لم يمكنه زيادة الانحناء إلا بوضع الو
سادة لزمه وضعها كما يؤخذ من قولهم وهو محتمل كما في التحفة اه منه قوله معتمدة شيئا يسيرا أي وإن لم تتبع التيمم وهذا
ما جرى عليه ابن حجر في شرحي الارشاد والعباب وجرى في التحفة وشرح بافضل على أن الابهام يتبع التيمم فله قولان في
المسئلة اه من خطه قوله ووضع بعض ركبتيه أي كل من ركبتيه والاضافة للاستغراق وكذا فيما بعد اه منه قوله
وأطراف الأصابع أي لليدين اه شرح وكذا الرجلين كما هو ظاهر اه منه قوله ولا يجب التحامل الخ اعادة توطئة
لقوله بل يسن اه ش ب اه منه قوله كشف غير الركبتين وهو بطن غير الكفين وكذا اصابع القدمين لكن حيث لا خف يجوز
المسح عليه فلا يسن نزعها لاجل ذلك بخلاف النعل والخف الذي لا يجوز المسح عليه كما في الكردي ثم ظاهر اطلاقه نفيها أن كشف
الكفين مندوب حتى في حق الانثى وهو كذلك كما في النهاية وب وفي القليوبي ما هو صريح في كراهة كشف اليدين في حق غير
الذكر ككشف الركبتين اه منه قوله ومن ثم اختير وجوبه ولم يجب على المعتمد للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة
فحملت اخبار الانف على الندب اه من شرح اه منه قوله رافعا ذراعيه الخ أي معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم
ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه كما يسن فيه ذكرها
في المجموع اه شرح م ر اه جمل اه منه قوله للقبلة أي موجهة للقبلة اه ش ب او يضمن مضمومة معنى موجهة فلا يحتاج
الى التقدير اه منه قوله وابرازهما من ذيله أي وإن كانت فيهما خف بخلاف الكشف فلا يسن مع الخف الشرعي كما
تقدم عن الكردي اه منه قوله ويسن فتح عينيه الخ أي ليسجد معه وكذا في الركوع اه قليوبي أي لا يحصل النظر الى مو
السجود لانه سنة في جميع الصلاة على ما سيأتي فيأت بها ذكره وجه التقييد بقوله حالة السجود فتأمل وفي الشرواني عن الر
شيدي لا يخفى أن المراد بالبصر هنا محله أي لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف با
لسجود اه منه قوله سجد وجهي أي كل بدني وكنى بالوجه اشارة الى أن المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله
لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق بذلك حذرا من الكذب أي في مثل هذا المقام اه كردي اه منه
قوله تبارك الله زادها هنا بدون الفاء وفي سجدة التلاوة الآتية معها فلعلهما روايتان افادها جمل اه منه قوله
أحسن الخالقين أي المصورين لان الخلق الحقيقي وهو اخراج من العدم الى الوجود ليس الا له تعالى اه جمل بزيادة وفي الحاشية
ان افعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لانهم يعذبون عليه اه وعلى هذا
جعل احسن من حسن اللازم فاما ان جعل من احسن المتعدي فلا مانع من ابقائه على اصله فتأمل اه منه قوله ويسن الثنا
ء الدعاء أي لما مر بعد احسن الخالقين كما في شر قوله فيه أي السجود أي واصل الدعاء مشروع في الركوع ايضا وهو في
السجود آكد فلذا اعتبر بقوله بإكثار الدعاء فقط اه من جمل اه منه قوله ومنها الخ أي الدعاء الذي ورد فيه ايضا سجد سوا
دي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء بنعمتك علي هذا يداي وما جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم ومنه

اعط ربّ نفسي تقويها وزكّها انت خير من زكّيها انت وليّها ومولها ويأتي المأموم بما يمكنه منه من غير تخلف بقدر ركن فيما يظهر ه برماوي جمل ه منه قوله انت الخ مبتدأ اي ثناء كما اثبت خبره ه ش ب ورأيت في المرقاة شرح المشكاة ان الكاف زائدة وما خبر انت اي ذات اثنيت على نفسك ه بالمغني وفي الهمشي ما هو صريح بالمطالعة فالله در كاه ه منه ه

الجلوس بين السجدتين

قوله ولا يطوّله ولا اعتدال الخ وعبارة التحفة بعد كلام ويأتي مع ما يأتي يعلم ان طويل اعتدال الركعة الاخيرة بالذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل وورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زيادة على قدر المشرو ع فيه بقدر الفاتحة ه باجوري بالاختصار قوله فوق ذكره المشروع فيه اي لكل المصلي تحفة حجر ومراده المشروع للمنفرد مطلقا عند بعضهم ه ج قوله قدر الفاتحة بالوسط المعتدل ه ج ه منه قوله في الاعتدال يستثنى منه اعتدال الركعة الاخيرة مطلقا اي في الفرض وغيره وغيره النازلة وغيرها لانه لما عهد في هذا المحل وورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على المشروع فيه بقدر الفاتحة ذكره في التحفة في الاعتدال وفي البجيرمي ما يخالفه مع نسبته لابن حجر ه منه ونصّ عبارته ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلوة مكتوبة لورود تطويله في الجملة اي في بعض الاحوال وهو النازلة ه حجر وحل وقيّده بوقت النازلة واعتمده ع ش ه بجيرمي قوله واقل التشهد ظاهره يخرج الصلوة فانظره ولم يتعرض لهما الشرواني والجمل والكردي ه منه قوله ان تطويله يخرج به ما اذا لم يعقبه سجود السهو ولو بارادة تركه مع وجود مقتضيه فيتورك كما في شرح بافضل اه قوله بحيث يلي ظهرها الخ عبارة شرح ابي شجاع جاعلا ظهرها للارض اه فالحيثية قيد فتامل اه منه قوله بحيث تسامتها الخ هذا بيان للافضل لان اصل السنة يحصل ولو مع انعطاف رأوسها على الركبة كما في التحفة منه قوله واجبرني في كل امر يحتاج الى جبر وقيل معناه اغنني وسدّ وجه فقري فعليه يكون بعد ارزقني بعده من ذكر العام بعد الخاص لان الرزق اعم والغنى اخص وقيل معناه ارزقني فيكون ارزقني مرادفا وتاكيدا اه جمل بتصرف محتاج اه منه قوله وارفعني المراد رفع المكانة اي اجعلني لديك اه برماوي اه منه قوله وارزقني اي اعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث لا تعتني بتحصيله الخ اه جمل قوله واهدني اي ثبتني على هدايتك الى الاسلام الذي اعظم النعم اه برماوي اه جمل منه قوله وعافني مرادف اي عني ما اكرهه من

[illegible]

يا بائي الابنا والاهج اهـ ع منه **قوله ويكرر اغفرلي ثلاثا** اي مع لفظ رب فيقول رب ولو اما ما رب اغفرلي اربع مرات فوافق ما في كرى اهـ ش ب رحمه الله **قوله بقدر جلوس بين السجدتين** اي السابق في الذكر كما هو صريح التحفة وفي البصرى وظاهر ان تطويلها يحصل بقدر زمن يسع اقل التشهد خفيفا اذ لا ذكر هنا اهـ وعند مر لا تبطل الصلاة باطالتها على الجلوس بين السجدتين متصل مما قررنا اقوال ثلاثة اهـ من شرواني **قوله وان تركها الامام** لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا ابطلت صلوته مر اهـ سم اهـ منه **قوله خلافا للشيخنا** فعنده ان تخلف المأموم لها مباح او ممنوع لا يستثنى في شرح العباب بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتي في التخلف لها ما يجيئ في التخلف لافتتاح او تعوذ او لاتمام التشهد الاول اهـ وفي شرح بافضل قال الاذرعي وغيره تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة او القراءة والامام سريعها اهـ واقره في الامداد كما في الكردي فله اعتبارات اهـ منه والا فيكره او تحرم كما في سم اهـ اهـ

الطمأنينة

قوله خلافا للانوار فعنده لا ليسن الطمأنينة نبه نرحنا فيهما في النفل لعدم فرضيتهما نفسهما فيه خلافا لما يوهمه كلامه مركوحرفيه هنا وجعله منها بلا لم للهيئة السابقة في الاعتدال والجلوس لكان اولى والله اعلم اهـ منه **قوله بحيث ينفصل ما** اي الركن الذي **قوله عما الخ** اي عما حركته من حركة الانتقال منه فهو موافق لعبارة من عبر بانها سكون بين حركتين اهـ ش ب منه

التشهد الاخير

قوله تشهدا اخير يعني الواقع آخر الصلوة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة تحفة اهـ من خطه **قوله التحيات الخ** سمي تشهدا من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل اهـ تحفة اهـ منه **التحيات المباركات** اي كلها على اختلاف انواعها اي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج ما لو اعتاد وانواعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا او المقصود منها وهو التعظيم الله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره فاللام للاستحقاق او هو مالك لجميع التحيات من الخلق فاللام للملك اهـ من التحفة والشرواني وشرح المنهج مع توضيح اهـ منه **قوله الصالحين** جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده اهـ وبعض العلماء فسر ان هذا المعنى خاص له اي للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اهـ شرواني اهـ والعصاة احوج للدعاء من غيرهم اهـ منه قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او سلمت على احد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عبادة في الارض والسماء وميت وحي فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغهم سلامك من عباد الله المهيمين في جلاله المشتغل به فانت قد سلمت عليه فالله ينوب عنه في الرد عليك اهـ من شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير اهـ من جمل رحمه الله اهـ

قوله المباركات اي الناميات بنمو قائلها وبكثرة افادها اهـ من الكردي اهـ **قوله لا البسملة** اي على الاصح والخبر

فيه ضعيف وفيه ان مجرد الضعيف لا ينافي الاستحباب كما هو مقرر فلعله سقط من قلم الناسخ بعد الضعف شرعا رشيدي مع زيادة ١٢ منه جمل ١٢ منه **قوله ويكفي وان محمدا عبده ورسوله** اي باسقاط اشهد لوروده رواه مسلم ١٢ منه **قوله لا وان محمدا رسوله** اي خلافا لما في اصل الروضة لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد الوارد بخلاف وان محمدا رسول الله فانه يكفي وان لم يرد لان الاضافة الى الظاهر تقوم مقام زيادة عبد وورد اسقاط لفظ اشهد ذكره في التحفة ثم قال ويتردد النظر في واشهد ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره[المنهاج] اجزائه ١٢ وكن لك ظاهر الشارح ايضا فتامل ١٢ منه **قوله ابطل لتركه شيئا ١٢ منه** نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ١٢ تحفة وقيل لا يبطل مطلقا لانه لحن لا يغير المعنى وقواه سم رحمه الله فانظره ١٢ منه

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله او صلى الله الخ اي وان لم يقصد به الدعاء وكذا الصلوة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في القنوت وكثر استعمالها في الانشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره واما الصلوة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره اي الخبر فاحتيج في الاكتفاء بها الى قصد الدعاء ١٢ منه جمل ١٢ منه **قوله او على رسوله الخ** اي او الرسول على شئ ويفرق بينها وبين ما مر في التشهد بان الفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها[الصلوة] كما في التحفة **قوله او على النبي** انظر هل يجزئ على نبيه ١٢ منه **قوله لا في الاول على الاصح** وانما عبر بالاصح دون الصحيح المعبر به في المنهاج لان الصحيح يشعر بفساد مقابله والمقابل هنا قوي المدرك كما قال سم، واختير مقابله لصحة احاديث فيه ١٢ منه **قوله ويسن الكمال** ولو لامام غير من مر كما في التحفة قال في العباب ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الاقل كما بحثه الجويني وغيره ١٢ والمعتمد الاول وافق عليه النهاية والمغني كما في الشرواني ١٢ منه **قوله وهو اللهم صل على محمد الخ** هذا ما في الروضة ١٢ كردي وفي الاذكار اكمل آخر ذكره في بافضل ١٢ منه **قوله بزيادة سيدنا** واعتمد الجمال الرملي استحباب ذلك الزيادة والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم وفي الايعاب الاولى سلوك الادب فيأتي بسيدنا قال وهو متجه الخ كردي ١٢ منه **قوله وما اسرفت** كان وجه التعبير عن الاستغال بما لا يعني من المعصية فما دونها الى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف اوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم ار من نبه عليه ١٢ شرواني ١٢ منه **قوله**[يظهر عليه ان ما مصدرية لا موصولة ١٢] **دعاء الامام** اي لغير من مر فخرج المنفرد وامام من مر فيستطيلان ما شاء ما لم يخافا وقوعهما في سهو كما جزم به جمع واطال المتأخرون في انه المذهب اي المعتمد ١٢ وقضية كلام الشيخين ان المنفرد كالامام ومثله امام من مر ١٢ مع التحفة وحاشيتها ١٢ منه **قوله عن قدر اقل التشهد الخ** لانه تبع لهما فان ساواهما كره وهذا ما جرى عليه في التحفة وجرى على ان الوجه اعتبار ما يأتي به منهما من اقلهما او اكملهما افاده التبعية كما في شرح ١٢ منه

ان المساواة فقط مكروهة والزيادة مكروهة كما في شرح م ر ١٢ وفاقا للنهاية ومعتمد بعضهم تبعا لهما فتفطن

قعود لهما

قوله ولا منا يجعله لسهو خرج به ما لا يجعل لسهو بان نوى تركه مع وجود مقتضيه فيفترش كما في التحفة ه منه قوله ووضع يديه الخ ويسن وضع المرفق اليمنى مع ساعدها على الفخذ وكذا اليسرى كما في الكردي عن شرح العباب ثم قال ان اكثر ائمتنا ساكتون عن وضع مرفق اليمنى وسكوتهم يدل على عدم سنة فضلا عن اليسرى فالظاهر ان ذا لك ليس بمسنون ه منه قوله وقابضا يمناه الخ ظاهره ان القبض مقارن للوضع وهو خلاف المعتمد والذي في شرح م ر وابن حجر ان القبض بعد وضعها اولا منشورة الاصابع كما في باه ش قوله قبض الابهام اى ضمها قوله بجنبها اى اليسرى جنبها ه ش ب وعبارة المنهاج والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة كعاقد ثلثة وخمسين ه منه قوله ووضع اليمنى الخ ويكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها المنابق ومنه يؤخذ انه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها المنابق تحفه منه

بتسليمة اولى

قوله على المنقول اى عن الشافعي المنصوص وهو المعتمد كما في بجمل ه منه قوله خده الايمن في الاولى الخ وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خده من على جانبيه ه كردي قوله ان ينوي السلام الخ والاقرب انه لا يشترط مع ذلك نية سلام الصلوة ايضا ويوجه بما قاله حج من انه لو سلم من على يمينه سلاما من عليهم لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا ه وبحث شم اشتراط ذلك ه ش شرواني ه منه قوله على من خلفه وامامه الخ الظاهر بهما المحاذي عبارة التحفة قال الاسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي فينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى ه منه قوله وبالاولى ان كان عن يساره محل هذا اذا فعل المأموم بالسنة واخره تسليمتي الاولى عن تسليمتي الامام والا بان رده على الامام قبله سلام الامام عليه فينوي الابتداء بالاولى على الامام وينوي الامام الرد بالثانية على المأموم الذي على يساره ه كردي بزيادة من شرح بافضل ه منه قوله كالسورة الكاف للتنظير او تمثيل لمحذوف في المعنى والترتيب بين الشيئين ه وبينها وبين الاركان كالسورة الخ قوله شرطا لاعتداد بسنتيهما لكن في ذلك تفصيل بينه سم فانظره وكلام المحشي ليس وافيا بالمراد ه من خطه ه وسقى عبارته لكن المبادر الخ قوله اتى به اي المتروك او المشكوك هذا بالنظر الى المتن واما بالنظر الى الشرح فيتعين ارجاعه الى المشكوك فقط كما هو واضح نعم يشترط مع الاكتفاء ببيان المتروك او المشكوك فقط ما لو سها كرا او شك ساجدا اهل ركع فانه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذا الانحناء غير معتد به ففي هذه الصورة اتى بزيادة على المتروك ه كردي ولم ينبه عليه الشارح لما علم

ه حرم صه

قبل الاعتدال فتنبه له ع ش منه قوله فورا والا بان مكث قليلا لينا كثر بطلت بخلاف مالو شك في القيام انه قرأ الفاتحة او لا فسكت ليتذكر مغنيه ع ش كردي ع ش منه قوله او انه السلام ب او جوز انه ب المتروك السلام ب لم يتيقن انه اتي بالسلام بل شك في انه سلم امر لا فالتجويز في ذات السلام لا بينه وبين غيره كذا ع ش ب وفي التحفة في سجود السهو وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يأت بمبطل اتي به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود ا ه ز في فقط قول او انه السلام ا ب ز جوز انه المتروك السلام ا ب ز ذ في ترك السلام بان شك هل سلم ام لا فللتجويز في نفس السلام لا بينه وبين غيره مع تحقق الترك لانه يؤخذ حينئذ بالاسهو ولا يكتفي بالسلام فقط كما يعلم مما سيأتي ا ه ش ب و هذا ان كان متعينا من حيث المعنى في الحكم لكنه بعيد من السياق فليحرر والله اعلم ع ش بجرمي قوله او بعد ركوعهما الخ هذا اذا ركع بعد الامام اما اذا ركع قبل الامام ثم ركع امامه فشك هل اتى بسجدتين فيعود وجوبا ويغتفر له الاركان الثلاثة ذكره في التحفة ا ه شرح ا ه شبث ع ش منه

سنن الصلوة

قوله والكسل الفتور اي عن الشيئ مع القدرة عليه عمله ايثار الراحة البدن على التعب ع ش كردي في سنن بعد الصلوة ع ش منه قوله والتواني اي في الشيئ بعد الشروع فيه ويجابر انما جعل الكسل الفتور عن الشيئ والتواني فيه وهو ضد النشاط ا ه شرح م ر ه منه قوله من الشواغل ولو اخروية الاطلاق المطلبي وغيره وكذا عبارة التحفة وقيدها شرح النهاية والمغني بالدنيوية وحمل المحشي كلامه عليه فقال قوله من الشواغل ب الدنيوية ع ش منه قوله او في الظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده وكذا يقال في الاعمى كما في الشرواني ع ش منه قوله ان لم يخف ضررا اما اذا خشي منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر ا ه تحفة ا ه منه قوله بما ورد فيه فهي كالنظر الي محل سجوده فتقدم ما بال اقوام الخ كذا في المحشي لكن يعارضه قوله الآتي في المكروهات فلا يكره الالتفات لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين والتي يفوت به النظر فالحرم ا ه منه قوله او خلافا في الوجوب كالصلوة على الال في التشهد الاخير كما تقدم في الشارح ا ه منه قوله ذكر ودعاء هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي التحفة في شرح الخطبة الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء فقوله ودعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضاحا ا ه من الجمل ا ه منه قوله عقبها ولا يفوت الذكر بالراتبة وانما يفوت بها كماله سيأتي في الشرح وقال قال يفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الاخر سلوفعهامع محل

النهار

الثمار ولا يفوت ذكر بذكر آخر كما في الجمل اه منه **قوله قال جوف الليل** انظر ما المراد بجوف الليل هل هو نصفه الآخر
اه منه **قوله الغائب هو افضل له** اي اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم اولا
ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلوة فيقتدي به وفي الاحياء ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر رضي الله عنهما اه مسلك الاتقياء وينبغي ان يستثنى من ذلك اي من افضلية القيام للامام الاذكار التي طلب
الاتيان بها قبل تحوله اه سم كلا اله الا الله وحده الخ بعد الصبح والمغرب اه منه **قوله وانصرافه لا ينافي ندب**
بعد صلوة الصبح فتأمل سياق كلامه في المسلك اه
الذكر الخ وكذا لا ينافي ملازمة الامام مصلاه لان العلتين تنتفيان اذا حول وجهه الى المأمومين او انحرف عن
فعليه هل يتحول او ينحرف عقب السلام او بعد لا اله الا الله وحده عشر مرات اه
القبلة كما ذكره الاذرعي نعم بحث الاميري استثناء ما بعد صلوة الصبح من استحباب القيام للامام فقال ينبغي ان كله
يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة وذكر
نحوه ابن الرفعة اه مسلك باختصار وذكر نحوه ابن حجر في شرح العباب كما في سم اه منه **قوله ولا يفوت بفعل الراتبة**
تقدم عن القليوبي خلافه اه منه **قوله ايضا ولا يفوت بفعل الراتبة الخ** ظاهره ولو اكثر من ركعتين قال سم
حاصله ينبغي في اختصار الراتبة ان لا يخشى الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلوة عرفا اه شرواني **قوله**
وقضية كلامهم الخ هذا من كلام شيخه لكن في شرح قول المنهاج ومندوبها التعوذ والذكر اه فالمراد بالكلام هو
قولهم ويسن تدبر الذكر كالقراءة اه منه **قوله وان جهل معناه الخ** فعليه الاولى للاعجمي الذي لا يعرف معنى الادعية
المأثورة ان يدعو بالفاظ الادعية المأثورة وان لم يعرف معناه لا بترجمتها كما افتى به عبد العزيز الزمزمي ولكن
افتى عبد الرؤف بان الاولى للاعجمي المذكور ان يدعو بلسانه بما يفهم معناه الى آخر ما في الاجوبة اه **قوله ايضا وان**
جهل معناه الخ فخرج الغافل عن معناه المعلوم له لولا الغفلة فهذا لا يثاب كما قاله الاسنوي واقروه كما في الا
جوبة اه منه **قوله انتهى** هو في محله كما يعلم مما قررناه فلا عبرة باعتراض المحشي رحمه الله اه **قوله فان لم ينتقل**
فصل بكلام وحاصل كلامه ان سنة من الانتقال والكلام محصل للسنة لكن الاولى الاول ولكن الافضل الفصل بين
الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن والايسر للاتباع فهو مستثنى من كلامه كما في شرح بافضل وسيأتي في
في صلاة النفل ما يؤيده والله اعلم اه منه **قوله بكلام انسان** كذا قيده في التحفة وظاهره يخرج كلام الله والذ
التنفل اه
كر وفي ي شيء في باب صلوة النفل خلافه لان المقصود منه تمييز الصلوة التي فرغ منها من الصلوة التي شرع فيها كما
نقله المحشي رحمه الله اه منه **قوله ان امن فوته** اي فوت وقته كما في التحفة اه منه **قوله وتقام لمصل** ولو صلوة
جنازة وبحث الشوشي ساتر ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط ع ش ومثل المصلي من احرم
بسجود تلاوة او شكر اه قليوبي اه كردي اه منه **قوله نحو جدار** كخشبة مبنية **قوله او عمود** اي او نحو عمود
كمنبر والعبارة موافقة لابن حجر في شرح بافضل **قوله كل شاخص** اي ثابت فخرج نحو العصي المغروزة
فانه دفع اعتراض المحشي اه منه **قوله فيبطل حقه** الذي يظهر لي انه لو سهل جمع المصلي ووضعه كالمتاع وكان

تنوه ثلثي ذراع فاكثر انه لا يعتبر بفرشه لتأخيرهم المصلي عن المتاع شامل لما ذكره كردي اه منه **قوله فقطان ثلثة اذ**
رع سب يكون اعلاه وبين عقب المصلي قدر ثلثة اذرع فما دونه اه ش ب وكذا الحكم المصلي اه وعلى هذا الوصلي على فروة
مثلا طولها ثلثة اذرع وكانت اذا اسجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم
تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط فلو طال المصلي والخط وكان بين قدم المصلي
واعلاها اكثر من ثلثة اذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلثة اذرع الى قدمه ويلغى حكم الزائد وقد تو
قف فيه مر ومال بالقلم الى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول سم على المنهج اقول ماذكره من التردد ظاهر فيما لو
بسط نحو بساط طويل للصلوة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بانه لا يعد شيء منها سترة
حتى لو وقف في سجادة حصير وكان الذي امامه منها ثلثة اذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل
بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش اه شرواني وانما قدر المصلي و
والخط فيشترط ان يكون امتداد هما قدر ثلثي ذراع كما في الشافعي اه من شرحه منه **قوله عرضا** سب عن يمينه الى يساره
كالجنازة وكذا اذا جعله كالهلال اه **قوله او طولا وهو اولى** سب عن يمينه او يساره بحيث يسامته بعض بدنه كما هو ظاهر
اه تحفة وهذا هو المعتمد ورجح في الروضة انه لا يكفي العرض كما في الكردي اه منه **قوله لانه اظهر في المراد** من المقصود
من السترة وهو تنبيه المار على احترام المحل بوضعها كما مر عن ع ش **قوله ويسن ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه**
للنهي عنه فهو مكروه ومع الكراهة هي سترة محترمة لان الكراهة لامر خارج لا للذات لكونها سترة وخرج بسترة تهائل
المصلي كالسجادة فيجعلها بين يديه تجاه عينيه اه من كردي لكن مر عن التحفة سن جعل الخط او اليسار فتنبه لم
اه منه **قوله بل عن يمينه او يساره** بحيث يحاذي احدهما جبينه قال القليوبي في حواشي المحلي الاوفق نحو هذه
جدار عريض يعسر فيه ذلك اه من كردي فقوله يعسر فيه ذلك يفيد ان ما لا يعسر فيه ذلك يعتبر فيه ذلك ماذكر
اه منه **قوله سترة من الخلف** والظاهر ان المراد جميع من خلفه قال الشارح رحمه الله في الارشاد وقال
البغوي في شرح السنة اذا بلغ الامام موضع صلوته بعصى او غيرها الاحاجة للمامومين الى غرز العنزة وغيرها ثم ساق
دليلا عليه حديث الطبراني ان سترة الامام سترة من خلفه وما في المحشي غير ظاهر والله اعلم اه منه **قوله المستوفية للشر**
وط والا حرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى ويحمل الحرمة ان اذى ذلك الدافع والا بان خف وسومح به عادة
لم يحرم اه تحفة مع سم اه منه **قوله وقد يتعين بمروره لكونه مكلفا** قال في فتح الجواد فخرج نحو جاهل عامد وغيره
المكلف فلا يجوز دفعهما ان اذاه والا فيندب الدفع وفي الايعاب الذي يتجه عدم الدفع ولو لغير مكلف لكن
بلطف بحيث لا يؤذيه وقال مر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل و
الصائل يدافع مطلقا اه كردي بزيادة اه منه **قوله ويحرم المرور** الا لضرورة كخوف نحو سيل واستدار
نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه افاده الكردي اه منه **قوله حاين يسن له** والا فهو خلاف الاولى

ولو ف علي

ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا اه من تحفة وشرواني اه منه **قوله وان لم يجد المار سبيلا** الغاية للرد فقد قال الكردي رحمه الله بعد كلام بل نقل الامام عن الائمة جواز المرور وان لم يجد طريقا واعتمده الاسنوي والقليوبي وغيرهما اه منه **قوله في طريق** اي او نحو باب مسجد مثلا وينبغي ان يكون محله ما لم يضطر الي الوقوف فيه بان امتلأ المسجد بالصفوف اه رشيدي وقال ع ش ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المصلي والمار اما المصلي فلعدم تقصيره واما المار فلاستحقاقه بالمرور في ذلك المكان اه من شرواني اه وسم اه منه **قوله او في صف فرجة الخ** اي لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فان لم يقصر والنحو جاء بعد منفرد لم ما يليه صف معه لم يتخطاها اه تحفة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسد الفرج حتى يتحقق ما يمنعه اه ع ش شرواني اه منه

مكروهات الصلوة

مكروهات الصلوة

قوله وكره فيها التفات ومحل الكراهة ما لم يقصد به اللعب والا فتبطل به صلوته اه جمل اه منه **قوله مما يلهي كثوب له اعلام** هل المراد ما يلهي بالفعل او ما من شأنه ذلك الظاهر ان المراد من شأنه ذلك لانه بعد ان ينظر اليه فيلهيه به فان فرض انه لم يره لعمى او تغميض عينيه او نحو استغراق في معاني متلوه فلا كراهة كما في الاذكار من وقفة لانه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى في ثوب له اعلام الهتني اعلامه وليس المراد وقوع الالهاء قطعا لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروه بل معصوم من وقوعه منه مكروها فالمراد قاربت ان تلهيني او المراد في التحفظ عن الالهاء بها عما كنت بصدده مما هو اعلى من ذلك واذا وقع ذلك له صلعم فغيره اولى فالا وجه انه حيث كان ينظر ذلك كرهت صلوته لان من شأنه النظر اليه الالهاء به فادير الحكم عليه من غير نظر الي احوال المصلين اه من فتاوي ابن حجر رحمه الله اه منه **قوله لينهض** بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل وفي رواية بضم الياء وسكون النون على البناء للمفعول اه كردي فعليه يكون قوله عنه ذلك نائبا عن الفاعل اه منه **قوله وكذا خارجها** فصل بكذا الا انه استطرادي اه منه **قوله اماما اي قبل وجهه** اشار الي انه ليس المراد بالامام ما قابل الوراء والا فيشمل تحت القدم مع ان البصق تحت القدم اليسرى ليس مكروها بل هو من المطلوب كما سيأتي كرره فتأمل اه منه **قوله وان لم يكن مما هو خارجها الخ** واعتمد مر ان محل الكراهة حيث كان مستقبلا فالغاية اشارة الي هذا القول اه كردي بزيادة اه منه **قوله بل عن يساره الخ** ظاهر صنيعه يدل على ان قوله بل عن يساره الي قوله وهو اولي من الفاظ الخبر وعبارة التحفة صريحة في انه ليس منها بل من عندها رحمها الله واجاب المحشي بقوله ولعله سري له من عبارة التحفة لكن هذا يعارضه قوله الآتي عقب هذا قال شيخنا ولا يبعد لان فائت مقتضاه ان ما قبله ليس من عبارة شيخه فليحرر اه منه **قوله ويبصق لا الي اليمين الخ** عطف على محذوف اي الي غير اليمين واليسار لا الي اليمين لخشية ب بان يبصق تحت قدمه اليسرى او في منديل مثلا اه منه **قوله وانما يحرم البصاق الخ** اشار بكلمة الحصر الي ان ما تقدم من الصور الثلاث المذكورة في قوله بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه مثلا

قوله لان استهلكت فلو كثر الزيق المخالطة جهة يسارة ممكث شيء في المسجد اذا لم يصب جزءا منه اجزائه فتأمل ه

للماء بحيث صار الكل يسمى ريقا هو وهو متجه كما في الاجوبة عن ابن حجر رحمه الله تعالى وكذا لو كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا كما في الشرواني على ش في باب الحيض ه منه ونص عبارته وخرج باستهلاكه فيه الخ قوله ومثله العمامة الخ اي لا يردها اذا سقطت فما تقدم من استحباب التعمم في الاثناء كالاتيان

كي محله حيث لم يفعلها في اول الصلوة وهنا فعلها ثم سقطت فلا ترد ه شبشنابر ه منه قوله يشتاق اليه بحيث يخل بالخشوع لو قدم من المنافي الصلوة عليه ه شرح بافضل وفي التحفة وقضية التعبير بالتوقان انه لا يأتي كل الاما الانحو اليه يأتي عليه دفعة لكن الذي صوبه المصنف انه يأتي كل حاجة ه منه قوله ام نجانبة وكذا امامه والمراد على محاذاة النجاسة ه منه قوله لقبر نبي او نحو ولي وكذا قبر غيرهما مع القصد المذكور بالا ولى كما في شرح

بافضل البصري ه منه قوله تبركا او اعظاما فلو لم يقصد ذلك لم تحرم بل ولا تكره الى قبر النبي صلعم لعدم محاذات النجاسة بخلاف غيره ولو شهيد انظر الشرواني ه منه

فصل في ابعاض الصلوة

قوله في ابعاض الصلوة ومقتضى سجود السهو جمعهما في باب واحد لان ذلك المقتضي يكون غالبا ترك الابعاض والمراد بالسهو مطلق الخلل في الصلوة عمدا او نسيانا الحقيقي وهو نسيان الشيء والغفلة عنه والسهو جائز في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما وقع منه صلى الله عليه وسلم انظر الباجوري ه منه قوله سجدتان اي اصالة وقد تزيد كما في المسبوق وكما في الجمعة اذا دخل وقت الظهر بعد سجوده للسهو فيكملها ظهرا ثم يعيد سجود السهو وكما لو وجب الاتمام على القاصر بعد سجود السهو فيعيده عقب اتمام الصلوة وكما لو ظن خللا فسجد ثم بان خلاف ظنه فيسجد ثانيا لتلك السجدة لانها مما يبطل عمده ه مما فقطه قوله وهو لا تعرف بالحال لكن ان سلم لا ان تعمد لان الاحق حينئذ الاستغفار ه تحفة وانظر هل هذا الاحقية تنفي الشابية على هذا القيل ه ش ب ما فقطه و في الباجوري بل يسن ذلك حينئذ ه قوله عمدا شروعه فيه اي عند مفارقة حد الجلوس ه وقيل لا تجب النية كما في سجود التلاوة ذكرها في التحفة ه منه قوله عالما عامدا بخلاف الجاهل ولو كان مخالطا لنا خلافا للبغوي كما في فتح الجواد وكذا لك الناسي ه منه قوله وصورة السجود كسجدة الصلوة على الاكمل قوله وسميت هذه السنن الخ اي ان هذه السنن لما جبرت بالسجود كما جبرت الاركان بالسجود اي التزايد فيها قربت من الاركان فسميت ابعاضا فجهة الجبر مختلفة اذ الجبر في السنن لفواتها وفي الاركان لزيادتها تأمل ه شبشنابر ه مما فقطه وفي البجيرمي ما يخالفه قال في الجمل قوله لقربها بالجبر بالسجود وليس هذا هو الجامع بل هو مطلق الجبر وان كان المجبور به في الاركان التدارك وفي الابعاض السجود ه قوله معين خرج به الشك في ان بعض من الابعاض هل اتى به ام لا او ما لو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض

اوهيئة

او هيئة اه من خطه وفي المحشي تفصيل بقية الصور اه **قوله او سجود** والمراد به وضع الجبهة كما يصرح به
بعد وصرح باعتماده ابن حجر رحمه الله في شرح العباب وهو ايضا ظاهر شرح المنهج والروض ونقل البجيرمي اعتما
ده عن م ر كلام المحشي في التحفة والنهاية وغيرهما انه يعود مهما بقي من اعضاء السجود شيء لم يضعه كما في الكر
دي رحمه الله اه من خطه **قوله وكذا ناسيا** فصله بكذا لكونه زيادة على المتن ولوجود الخلاف في صورة
الجهل حيث لم يعذر بخلاف النسيان اه ش ب من خطه **قوله لكن يسن** استدراك على قوله لا جاهلا الخ
فان عدم البطلان يوهم عدم طلب السجود لاسيما اذا اتي بالبعض فيما عاد اليه جهلا او سهوا اه من خطه **قوله**
لزيادة قعود او اعتدال في غير محله اي ولترك التشهد او القنوت في محلهما وتعليل حكم بشيء لا ينفيه عن سبب
آخر فلا يقال ان السجود ليس للزيادة فقط بل للترك ايضا كما علم مما قررناه اه من خطه **قوله ان لم ينو مفارقته**
مفهومه انه ان نوى المفارقة فلا تبطل صلاته وهو مسلم في التشهد واما القنوت فالمراد لا تبطل صلوته بترك المتا
بعة فلا ينافيه ما سيأتي من لزوم العود عليه وان نوى المفارقة فتبطل صلوته ان لم يعد لعدم الاعتداد بما اتي
به من السجود وما بعده اه من خطه قال شيخنا ويحتمل ان يقال ان في المفهوم تفصيلا او انه من مذهب الرملي كما
في شرحيهما بعد اه **قوله فلا يلزمه العود الخ** لانه لما تعمد غرضا صحيحا بانتقاله من واجب الى مثله بفعله بخلافه
الساهي لان فعله حينئذ غير معتد به اه ش **قوله كما اذا ركع مثلا الخ** تنظير لسنية العود اذا تعمد الترك فقط لا لوجوب
العود اذا ترك سهوا لان الحكم في الركوع انه اذا تعمد الترك فيندب اي العود وان سها فيجب كما يأتي في الجماعة وفرق
بينهما بانه لما تعمد ترك المتابعة فوت له سنة المتابعة فيندب له العود لتحصيلها فان سها فلعدم طلب تحصيلها
حينئذ لم يندب اي العود فيخير وفرق بين الركوع والقنوت والتشهد لان المخالفة فيهما افحش اه ش **قوله ولو لم يعلم**
الساهي حتى قام الخ مفهومه انه لو علم قبل قيام الامام عاد لكن سيأتي في التلاوة ان المأموم لو لم يعلم الا بعد رفع
الامام رأسه من السجود لم يسجد بل ينتظر او علم قبله هوي فاذا رفع الامام قبل سجوده وضع جبهته رفع معه فيحتمل
ان يأتي مثله هنا فيقال لو لم يعلم الا بعد ارتفاع الامام عن حد الجلوس لم يجلس او قبله جلس فاذا جاوز حد الجلوس وشر
ع في القيام قبل جلوس المأموم نهض معه فليطالع اه ش ب اه من خطه **قوله وان فارق الامام** قد مر اثبات التعارض
بين هذا او قول الشارح ان لم يفارقه وجوابه فليراجع اه **قوله اخذا من قولهم لو ظن سلام الامام الخ** اي في مسئلة المسبوق
كما هو ظاهر اه **قوله لزمه القعود ليقوم منه** اي في المسبوق المذكور اه **قوله لان قيامه وقع لغوا الخ** والفرق بين التشهد
والسلام انه فعل هنا فعلا سيأتي به الامام وفي السلام فعلا لا يأتي به الامام فالمخالفة في السلام افحش فان قلت كيف
تؤخذ هذه المسئلة اي مسئلة القنوت من هذا القول مع ان هذه ليست نظيرة لها اجيب بان المراد اخذا من علة قو
لهم وهي كون المخالفة افحش وهو موجود في القنوت كما تقرر فتفطن اه ش ب **قوله لغا ما اتي به** اي قبل بلو
غ مثل القعود من الركعة التي يأتي بها فان بلغ الجزء من القعود فيأتي بركعة ويسجد للسهو على قياس ما مر
في مبحث الترتيب اه ش ب اه من خطه **قوله انه يتابعه** اي فيما الامام فيه **قوله ويأتي بركعة الخ** كما لو

علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكنه هنا من العود للامتثال لفحش المخالفة ح تحفة اي فاغتفار التأخر
بركنين حيث لم يوافق الامام في ركنين فان وافقه لم يجز له التأخر ولو بركنين لفحش المخالفة ه شي به ه منه فقط قال
فالعلة المانعة من العود للامتثال مجموع الامرين اي عدم جواز العود بعد الموافقة مع الامام والتأخر عنه ولو بتمام
ركنين بان يكون الامام في الجلوس بين السجدتين تأمل فالقاعدة العامة ان التخلف عن الامام بعد موافقته في ركن
ممنوع انما تأتي حيث كان التخلف بركنين وبعض آخر لانه هو المعتبر في الجماعة لا غير فسقط ما كتبه الشرواني على
قول التحفة كما لو علم ترك الفاتحة الخ ونقله عبارته قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الاولى
وبه ايضا ه فان قلت قياس ما ذكر جواز العود في مسئلة ترك الفاتحة حيث لم يجتمع فيهما التخلف بركنين وبعض
آخر اجيب عنه بان العود لقراءة الفاتحة يفضي الى التخلف الممنوع لان عوده انما هو للقراءة لا غير بخلاف مسئلة
الامتثال فانه ليس فيه الا عرض تحصيل الاعتدال للامتثال ما اتي به ه شي **قوله خلافا للقاضي** اي به للبطلان
له حلي ان للفحش المخالفة ح شرا اي مع كونها بركنين وبعض آخر ه شي **قوله ومنها لا خلاف فيه الخ** اي عندنا
تحفة مخصوصة من القاضي وتابعيه فهذا قول مخالف للجمهور فلا حاجة الى ما في المحشي ه شبنا **قوله لم يحسب له جلو**
سه وبعد فيه الفاء كما اتي به مع انه ليس فيه فحش مخالفة بان فيه فحشا من جهة آخري وهي تقدمه بركنين وبعض
آخر ه تحفة اي ان هذا التقدم اي بركنين وبعض آخر ممنوع عند القاضي وتابعيه خلافا للجمهور ه شي **قوله وبينا**
بعد الامام اي في الجلوس والسجدة الثانية اي يعيدهما خلف الامام ه **قوله او جالس** اي للتشهد الاول اما
اذا جلس للاخير فيأتي بعد سلام الامام بسجدة ويتشهد ويسلم كما هو ظاهر اه من خطه وفي سم ما ينبغي مراجعته
اه من خطه وهل المراد بالقيام والجلوس تمامهما او وقع الامام من السجدة الثانية لان تقدمه بركنين يتحقق بذلك
فليحرر اه ش بلنكوتي اه منه قال شيخنا والقلب الى الثاني اميل ه **قوله تى بركعة بعد سلام**
الامام اي ويتابعه فيما الامام فيه من قيام ثم او جلوس ثم يأتي بعد سلامه بركعة كما هو ظاهر اه وقد استشكل
على ما ذكره من وجوب الاتيان الركعة بان غير المحسوب له انما هو الجلوس والسجدة الثانية كما علم فان اعاد
التشهد الا ركن كامل وهو السجدة الثانية والحاصل انه ان فرض اعاده اياهما الجلوس والسجدة الثانية
فلا يلزم حينئذ الا التخلف بركن وبعض آخر وليس ذلك بمحذور كما هو معلوم اجيب بانه لما تقدم
اولا بركنين وبعض آخر ثم تخلف كذلك صار هو مجموع الامرين فحش مخالفة فاحفظه فانه نفيس ه منه عن ش بلنكوتي

سجدة التلاوة

فصل في مبطلات الصلوة

قوله ويفعل كثير اي ولو بالاكراه على المعتمد كما في الشرواني ٥ قوله وان كانت بقدر رفعات مغتفرة غاية للرد في البطلان بالثلاث قوله فان تنقل معنا الاقرب اي بنقل الرجل الاقرب مع الرجل الاولي قوله نحو رفع اليدين والمراد بالنحو لعله ان تضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة في الاعتدال ونحو شئ وتصفيق المرأة ورفع المسبحة في غير محلها كما قال شيخ وقال بعض الفضلاء انه الالتفات في غير محله كذلك ٥

ويسن الاعتماد على يديه على الارض عند القيام من سجود او جلوس تشهد او استراحة لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم كقيام العاجز وفي رواية العاجن وكلاهما باخراج واسه امام ركبتيه فتعين ذلك بالحديث ونص الائمة وبه لكن يرد القول بانه يحصل به زيادة ركوع بالسهو وهو مبطل عند ج اذ لو سلم لكن امر منه لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم

فصل في الاذان والاقامة

قوله من صلوات تو التسبيح وفي فتح الوهاب فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يتداخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكفي لغير الاولي ٥ ما في فتح الوهاب قوله ان يصلي ويسلم له وينبغي زيادة الآل لانها مما تكملة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من انهم لما سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال اللهم صل على النبي محمد وعلى آل محمد كما قرره شيخنا في الدرس

فصل في صلوة النفل

قوله لمن وثق بيقظته سواء اراد التهجد او اطلق او عزم على تركه ٥ قوله لخبر الشيخين دليل لما في دليل اما ارادة التهجد فظاهر واما في صورة الاطلاق فربما يأتي له التهجد فلا يتحقق كون الوتر آخر صلوة الليل الا بالتأخير عن اول الليل واما دليل الصورة الثانية وهي ما لو عزم ترك التهجد فلم يذكره هو

حديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل انظر شرح المنهج **قوله من اول الليل** والمراد به ما قبل النوم كما تقرر بهم الى الفجر بان يوقع في السدس الاخير افضل **قوله ولا يندب اعادته** اي اذا عجل الوتر ثم تهجد لم يندب اعادته وقيل يشفعه بركعة حتى تصير وتره شفعا ثم يتهجد ثم يعيده ليقع الوتر آخر صلوته **قوله واختار الشافعي فعل ابي بكر** فما تقدم من ندب التاخير فيما وثق باليقظة عليه فلان ما مختاره انتشر وجه اعتماده ولعله صحة الاحاديث المقتضية لذلك ه مانقل عنه **قوله وينبغي ان يفصل بين الخ** انظر ما المراد به مع انه على الاول اذ يكبر في الثانية خمسا فما الفاصل منه قال ش لعل المراد منه ان لا يتركه في الثانية ه وقال ش في بيت احتياطا لعل المراد منه ان يكبر اذا قام للخطبة الثانية ثم يسكت بقدر سبحان الله ثم الخطبة الثانية بالشيخ من التكبير فحصل الفرق وان يكبر عند قعوده على المنبر والله اعلم ه

فصل في صلوة الجماعة

قوله في صلوة الجماعة اي في الصلوة الحاصلة جماعة ه ش وفي المحشي معنى الجماعة ه **قوله وهي في الجمعة الخ** بيان لتفاوت افضلية الجماعة في كل مما تطلب فيه لا بيان مطلق افضليتها فالمعنى وهي في الجمعة افضل منها في صبحها وهي افضل منها في بقية الصبح وهكذا او قوله ثم المغرب افضل اي من سائر الجماعة فيما تشرع فيه كالعيد مثلا ه **قوله ثم في صبحها ثم الصبح الخ** لا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر جمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها ه سم على حج **قوله لا الجمعة** عطف على محذوف اي مكتوبة غير جمعة لا جمعة فنسبة الاداء اليها بيان للواقع تامل ولا يظهر ان يكون عطفا على قوله اداء لانها يغنيها ان الجمعة غير مكتوبة وليس كذلك كما تقرر في باب الصلوة ه ش **بسبع وعشرين درجة** والمراد بالدرجة الصلوة كما صرح به وانما السبع والعشرون في اجابة المؤذن وانتظار الجماعة الى آخر ما في الكردي فيفيد ان ثواب كل من هذه يوافي ثواب صلوة ولا يبعد فيه لان فيه حيثية الجماعة ه ش ولا يخفى ان المعنى انه افضل بضعف سبع وعشرين من ثواب صلوة الفذ فيصح ان المراد مرتبة من ثواب ه ش **قوله والافضلية تقتضي الخ** اشارة الى منا بلة من قال بفرضيتها كما يأتي في الشرح ووجه الاشارة انه ليس في الحديث المتفق عليه شيء مما يدل على فرضيتها فلو دليل على ضعفه تامل ه ش **قوله وخرج بالاداء القضاء** اي لا تسن الجماعة الا ما يأتي ففي المفهوم تفصيل ه **قوله والا فخلاف الاولى** اي ان لم يتفق صلوتهما فالجماعة فيه خلاف الاولى لعدم مشروعيتها بهذه الحالة و لكن ينال فيه ثواب الجماعة اي اصلها ان صليا وكذا كل سائر ما هي فيه خلاف الاولى حتى فيما لم تشرع فيه اصلا كالرواتب خلف الراتب ه ش **قوله وبالمكتوبة المنذورة** والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل وان كالعيد فلو تسن فيها لا للنذر وفيما لم تسن الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر ه تحفة وفي

تحرير

شروانی یغنی عنه اعتبار الحیثیة المتبادر الی الذهن اعتباره اه بصری اه اما اذا انتشرت الجماعة فیما لم تشرع فیه
كالضحى لم ینعقد شعار الجماعة كما یعلم من معنی الشعار اه ع ش **قوله والنافلة** ای غیر ما تقدم مما تسن فیه الجماعة
كالعید ففی المفهوم ایضا تفصیل عبارة التحفة ومن مشروعیتها فی بعض دون بعض اه وخرج ایضا صلاة الجنازة و
المنذورة فان الجماعة فیه مشروعة ولم یشمله كلام المتن لعله لكون تأكدها لیس كتأكدها فی المكتوبة اه شیخنا **قوله**
قال النووی والاصح مقابل قول المتن سنة مؤكدة فهو قول الرافعی وانما حاصل تصحیح النووی فانه یفترض علی
وجه الكفایة اقامة الجماعة بحیث یظهر الشعار ای تفعل فی محل مخصوص علی وجه یأتی وهو ظهور الشعار ولیس هذا
هذه الاقامة مفروضا عند الرافعی كما ان صلاة كل الجماعة فوق الاقامة المذكورة لیس بفرض اتفاقا ای باتفاق الشیخین فلیس
معنی قول النووی انه اذا صلی احد مع جماعة فی محل سقط الاثم عن الكل فلا تغفل اه شیخنا **قوله بحیث یظهر الخ** تصویر
لحیثیة حصول فرض الكفایة اه شیخنا ب والشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات
الایمان وهی الصلوات بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهی الجماعة اه تحفة واضافة شعار للجماعة بیانیة ای بحیث یظهر بها ال
الشعار فی ذلك المحل بان یكون كل من اهل محلتها لو قصد من منزله محلا من محالها لا یشق علیه مشقة ظاهرة فعلم انه
یكفی فی القریة الصغیرة اقامتها بمحل واحد وان الكبیرة لابد من تعددها فیها اه من تحفة **قوله وقیل انها فرض عین**
ای الصلاة مع الجماعة لكل واحد فرض عینی ولكن یصح الصلاة بدونها كما فی الحاشیة نقلا عن النهایة وان اثم بتركها اه **قوله**
ولو تعارضت الخ انظر الترشیح **قوله وتسن اعادة المكتوبة الخ** ای مع جماعة كما یعلم من قوله الآتی مع آخر اه وخرج بالمكتو
بة المنذورة وصلاة الجنازة علی قول والنافلة وفیها تفصیل انظر حاشیة **قوله فینوی اعادة الصلاة الخ** اعترض بانه یقتضی
وجوب نیة اعادة الفرض ولیس كذلك كما افاده قوله بنیة فرض اجیب بان هذا التفریع بیان لمراد الناوی فی نفس
الامر ای لا یكون مراد منویة الا الاعادة والا بان ینوی تعیین فرضیة هذه الصلاة المفعولة بطلت صلوته اه
انظر عبارة البجیرمی **قوله والفرض الاولی** ای ان المعتبر فرضا من الصلوتین المفعولتین انما هو الاولی لا الثانیة
قوله ولو بان فساد الاولی الواو بمعنی الفاء التفریعیة علی قوله والفرض فلما كر هذا التفریع اجتلبت قوله و
الفرض الاولی وان فلا حاجة الیه بعد قوله وان وقعت نفلا اه ش **قوله لم یجزئه الثانیة الخ** ای وان نوی بالثا
نیة الفرض كما هو ظاهر مع ان ذلك النیة واجب عند ابن حجر والاكثرین انظر التحفة **قوله اذا نوی بالثانیة الفرض**
ای ان ما قاله الغزالی ومن تبعه فیما اذا نوی بالثانیة الفرض وان فلا یجزئ اتفاقا كما هو ظاهر اه **قوله كرافضی**
وفاسق هما مثالان لمجهول ذی بدعة وذی نحوها فالرافضی للاول والفاسق للثانی ففی تحت الكاف شیعة و
نحوهم ولم یشمل الفاسق ذی البدعة مع كونهما فی الحقیقة مما اشتمل فسق لان المبتدعة لا یحكم علیهم شرعا بعدم
قبول شهادتهم انظر الی ان لا مما یعلم الباطلة ادلته وبراهینه ولو خارجة عن الظاهر وعن وفق الشرع اه شیخنا

قوله ولو بمجرد التهمة اي ولو كان فسقه بمجرد التهمة قال في التحفة اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح ه اي لا
بمجرد وهم بل لابد مما زاد عليه بقرائن حاله او غيرها فالمعنى انه لا يحتاج الى مراعاة فسقه الى ما يثبت
بمثله عند الحاكم ه شيخنا قوله كما افاده اي الافضلية الانفراد هنا قوله وكذا لو كان يعتقد الخ اي يكون اغلى الجما
عة افضل اتفاقا او الانفراد على الخلاف المار كما هو ظاهر عبارته واليه ذهب المحشي وهو المتجه كما قاله ش ه اي اذا كان
امام الجمع الكثير لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط بان كان مخالفا مذهبيا انظر الحاشية فان كان هذا المعتقد شا
فعيا لا يصح الاقتداء به اصلا كما هو ظاهر ه شيخنا قوله وهو مبطل عندنا والحاصل انه لم يحكم ببطلان صحة الاقتداء
اي بهذا المعتقد مع كون اعتقاده مبطلا عندنا رعاية لمصلحة الجماعة لانه قد يستقل بانفراده باستحقاق الامامة في
محل واحد فرفض الاقتداء اي في جميع المواضع ه ش قوله او كون القليل بمسجد الخ عطف على قوله لنحو بدعة الخ
اي وان لكون الجميع القليل في مسجد متيقن حل ارضه او مال بانيه ومسجد الجمع الكثير بخلافه اي لم يعلم حاله لا ان علم عدم
حله لان اختيار القليل فيه واجب كما ظاهر ولا يخفى انه لا يتأتى هنا غالبا الا غلبة الظن فعليه يحمل قوله متيقن حل
ارضه الخ ه ش قوله وتعطل مسجد الخ عطف على عطف عليه ما قبله ه قوله او يحضر الناس الخ بالنصب عطفا على
مجرور اللام او الرفع عطفا على خبر كون ه ش قوله بل بحث بعضهم الخ ظاهره ان هذا الخلاف ليس فيما قبله
اي في مسجد قليل الجمع متيقن حل ارضه او مال بانيه ه ش قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة الخ وحاصل ما ذكره
فيه اربعة اقوال تقديم الجماعة مطلقا والثاني عكسه والثالث تقديم الانفراد مع الخشوع لمن لا يخشع في اكثر صلوته
والرابع تقديمه ايضا ان فات الخشوع مع الجماعة في جميع صلوته ه قوله كما اطبقوا عليه اي الجمع المخصوص
لا عامة العلماء لما يأتي من الخلاف المعتد به ه قوله حيث قالوا ان فرض الكفاية الخ اي ذلك الجمع فلعل غير
هم يقولون ان كون فرض الكفاية افضل من السنة غير متعين بل قد يكون بالعكس لامر عارض كما في السلام
ورده والله اعلم ه ش قوله لكن يكره ذلك تفوت فضيلة الجماعة لكن يحصل له اصل ثوابه من حيث انه
يكتسب عبادة صحيحة كما هو ظاهر ه ش قوله لنحو حدث امامه مما يبطل الصلوة كما في الحاشية انظر هل نحوه
من خرج من الجماعة لعذر كترك الامام سنة مقصودة ه ش قوله كمرخص بكسر الخاء كما يعلم من عبارة التحفة
وغيرها اي كشئ مرخص او امر مرخص الخ وذلك كمرض ومدافعة حدث واسناد الترخيص اليه مع ان المر
خص في الحقيقة هو الله على وجه المجاز العقلي لكونه سببا في الترخيص ه من خطه قوله وترك سنة مقصودة
هلا الحق بالمرخص في ترك الجماعة وهل يكون الترك ونحوه عذرا في ترك الجماعة ابتداء اي ام لا رجح الاول في
التحفة لانه قال ان جوز المفارقة فتركها ابتداء اي من باب اولى وخالفه النهاية كما يعلم من حواشي البجيرمي ه ه
قوله وتطويله يدخل فيه التطويل المشروع وهو تطويل امام قوم محصورين رضوا بالتطويل نطقا وغيره
ه من خطه قوله لا تفوت فضيلتها فان قيل كيف تحصل فضيلة ما لم تفعل اجيب بانه لكونه عزم على الجماعة
في اول الامر مع كونه معذورا في تركها فلم يكن مقصرا ه من خطه قوله فيلزم نيتها فورا اي حيث تنقطع
المتابعة الصورية وان كان انصرف الامام من الصلوة عقب حدثه او تقدم المأموم او نحو قيام الامام عليه

فلا تلزم

فلا تلزمه نية المفارقة قوله فورا اي يغتفر له طمأنينة الصلوة اهـ من خطه قوله جميع ثوابها وفضلها عطف
تفسيري اذ الثواب الذي هو السبع والعشرون فضل من الله والمراد بالثواب ما استفيد من قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمراد بالفضل ما زاد عليه وهو ما ذكر فالمراد واحد تأمل اهـ من خطه قوله
ثم يحرموا ولا يكره الشروع في جماعة الثانية مع بقاء الاولى ان كان المسجد مطروقا كما في الفتاوي لابن
حجر رحمه الله لكن السنة التأخير الى فراغهم منها كما علم من قوله رحمه الله ثم يحرموا اهـ من خطه قوله ما لم يفت
بانتظارهم فضيلة اول الوقت فان قيل كيف لا يفوت فضيلة اول الوقت يقال في الجواب بانه يتصور فيما
اذا تهيأ للصلوة قبل الوقت فانه يحصل له فضيلة اول الوقت وان اخر بقدر ما يتعلق بالصلوة من الطهارة
وغيرها اهـ من خطه قوله من غير تراخ قال شيخنا ب يغتفر قدر الطمأنينة في محل المواضع فانظره اهـ من خطه قوله
وسوسة خفيفة في ضبطها قولان قال الرملي اي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا
من الوسط المعتدل وان كانت ظاهرة وقال ع ش ما لا يؤدي الى فوات القيام او معظمه بالمعنى من حاشية
البجيرمي واعتمد صريحا المحشي الا فيه فانظره اهـ من خطه قوله فيجب طاقته الخ قال ع ش ب الدليل يقتضي ان يقول
ان رجى ادراك التحرم قبل رفع الامام من الركوع الثاني اهـ لان وجوب السعي لادراك الجمعة ولا تدارك الا بادراك
كل الركعة فلا ينافي الوجوب ب ي وجوب السعي الا اذا خشي فوت الجمعة محقق عبارة الكردي تأمل اهـ من خطه
قوله محل الصلاة اي المحل المهيأ للصلوة فيدخل فيه زاوية المسجد معه ويخرج بيت الحوض لانه ليس محل
الصلوة ويقيد قوله بمحل الصلوة اذا من لم يدخل فيه لا يسع انتظاره وان قرب من الباب وهو كذلك لما نقله
شيخنا ب عن الفارسي عن التحفة وسيأتي في المتن ايضا اهـ من خطه قوله بلا تطويل وضبطوا بان كان زمنا
التطويل بحيث لو وزع على جميع افعال الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده اهـ تحفة واتفاق على
يدخل في جميع افعال الصلوة الستة كجلسة الاستراحة والتشهد الاول قال شيخنا ب ظاهر لفظ جميع يدخل ان تأمل
من خطه قوله ايضا بلا تطويل قيد لامام قوم غير محصورين اما المنفرد وامام قوم محصورين فيسن لهم الانتظار
وان طولوا فيكون قوله فيما الموجود الجميع كما قرره ش ب رحمه الله اهـ من خطه قوله ولو لنحو علم رد على
من قال لا يمنع التمييز لنحو علم اهـ من خطه قوله بقصد البطء وقصد الاحرام الى الركوع عطف تفسير كما قاله شيخنا ب
(لا يكره) وفي البجيرمي الواو بمعنى او فيفرق بان البطء ما كان عن سجية والتأخير ما كان عن قصد اهـ من خطه
قوله قال الفوراني محترز قوله السابق وعبارة التحفة كره وقال الفوراني الخ فعلم ان في الانتظار الشواذ
قولين كما قاله ش ب اهـ من خطه قوله نحو مال لعل المراد به الاختصاصات كجلد الميتة من خطه قوله راكعا
اي او قريبا من الركوع بحيث يركع قبل تمام تكبيرة المسبوق كما في فتح الجواد كما قال شيخنا ب من خطه قوله
بامرين بتكبيرة الاحرام ثم اخرى للهوي الخ افاد كلامه انه لا يكفي مجرد تكبيرتين والا لقال بتكبيرتين وحاصل
ما في مسألة اذ الرملي رحمه الله قال يكفي مجرد تكبيرتين ولو لم يقصد بالاولى الاحرام وليحط ام

كلامه على هذا المذهب كما علمت وان ابن حجر رحمه الله قال يشترط ان يأتي بتكبيرة واحدة مع قصد الاحرام بها واما
ان يأتي بتكبيرتين مع عزمه عند التحرم على انه تكبير للركوع ايضا فلا يكفي التكبيرتان فقط عنده وعليه يحمل كلام المصنف
يا بن المعني بتكبيرة منوية للاحرام بان يقصد عند التحرم انه يكبر الخ لا بان يقصد تكبيرة الاحرام بها لان ذلك ليس
بشرط عنده كما علمت مما سبق ه بقي الكلام في انه هل يجب عليه في صورة العزم ان يكبر اخرى للهوي ام لا قولان للعلماء
نعم لان تعيين الاولى للاحرام اذا اتى بالثانية تأمل كما اشار اليه بقوله ثم اخرى للهوي لانه يفيد اشتراط الاتيان منها تأمل ه
من خطه وعبارة البجيرمي قال حجر وحينئذ الخ **قوله حتى يجلس** فان جلس اعتد بما اتى به وان قصد به نحو الاستراحة كما في سم
على التحفة ه منه **قوله او شك فيها وتابع الخ** فعلم ان الشك لا يؤثر فيما مضى فلو صلى مع الامام ركعة ثم شك هل نوى
القدوة ام لا فلا بطلان لانه شك في المبطل لكن يمتنع المتابعة ما دام الشك ه منه **قوله متابعا له** من قاصدا للتبعية
فان قصد انه يركع بعد ركوعه من الامام ه منه **قوله وللخروج من خلاف من اوجبها** من الجماعة او التبعية وهم من
قالوا بان الجماعة فرض عين او شرط لصحة الصلوة **قوله لم يجز غيره** صفة صبيا ه ش ب وهو محتمل وفي البجيرمي
والاجمل انه راجع للذكر ه منه **قوله ثقة** من يبعد غلطه او لا يوجد منه الغلط كما قاله ش ب وما حاصل
ان يقع في قلب المأموم صدق قول المبلغ كما يعلم من الباجوري ه منه **قوله فان كان بمسجد الخ** شروع منه
في غوامض المسائل التي تشكل الطلب وحاصل في وقوف الامام والمأموم اما ان يكونا في بناء واحد او في بنائين
او يكونا في فضاء او احدهما في فضاء والآخر في بناء فالصور اربعة لا تزيد عليها وكلها تعلم من كلامه ثم قال فانا
بمسجد الخ ه منه **قوله ومنه جداره** من حيث علم وقفيته مسجدا او جهلت امرها والا بان علم انه غير مسجد فالامر ظاهر
ه منه **قوله ورحبته** وهي ما خرج عنه من عنه بنائه في الظاهر بان كان المسجد محوطا ومسقفا دون الرحبة وهي
المكان الواسع دون جدار كما في المدارس فلا يقال انما خرج عن المسجد كيف يكون منه ه منه **قوله وهو التحويطا**
من المراد به الذي حين يؤتى لا الجدار في هواليها وان كان لها فلو من المسجد يقينا تأمل ه منه **قوله لا حريمه** ه
وهو المكان الذي هيئ لاحترام المسجد كما قاله ش ب ه منه **قوله كانصباب ماء ووضع الخ** يشعر قوله كانـ
صبابه مع الكاف ان ما يسمى ضيقا في العرف وهو جزء من الحريم لانه يبني غالبا بعد بناء المسجد للبث الجنب
وعلائم تنجس المسجد ببوله نحو الكلب والشرشيشي عن بمطر السماء فهو مصلحة متعلقة بالمسجد داخلة في
تحت الكاف من قوله كانصباب الخ فالوجه انه من الحريم لا الرحبة كما يقوله بعضهم ه ش ب ه منه **قوله ان زا
دت المسافة الخ او اختلفت الابنية الخ** كان يكون احدهما في سطح والآخر تحت هما الخ ه منه **قوله بخلاف من
ببناء فيه الخ** كان وقف المأموم في السطح والامام في تحت او وقف المأموم في قلب المسجد والامام خارجه
ه منه **قوله بان التسمر او كان سطحا** امر في الابتداء فلو كان التسمير او تسمر ان المرقى في الاثناء
مع وجوده في ابتداء القدوة فلا اثر له لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ه منه **قوله ايضا بان تسمر
او كان الخ** افاد هذا التسمير ان غلق الابواب او تقفلها وان ضاع المفتاح لا اثر له لان الفتح منتظر هنا بخلاف التسمير
لانه للتقدير تأمل وحاصل الكلام في المسجد انه يشترط العلم بانتقالات الامام كما تقدم ويشترط ايضا ان

العلم

ان يمكن المرور العادي الى الامام فقوله والعادي اي بلا نحو وثبة فا حشية اه كردي ولم يصل اليه الازورار والانعطاف بحيث
يصير ظهره الى القبلة كما في البجيرمي وغيره فعلم ان امتداد الحبل من السطح لا يعتبر لاشتراط المرور العادي كما تقدم تفسيره
عن الكردي بقوله اي بلا نحو وثبة فاحشة اه منه **قوله كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد الخ** هل المراد بالوراء
المسجد او غيره قال ش ب رحمه الله ينبغي حمله على ما لو كان غير مسجد لان عدم الازورار والانعطاف لا يشترط
في المسجد كما تقدم هذا البجيرمي فقوله كما لو وقف تنظير لقوله فلا يصح القدوة اذ لا اجتماع في عدم صحة القدوة
وقال لعدم الاجتماع لا تمثيل لان الكلام في المسجد كما لا يخفى على اهله والله اعلم بالصواب اه منه **قوله ان كان**
قال ش ب ويظهر انه انما يكون بيانا للواقع وان قال البجيرمي خلاف ذلك فانظره واعرفه اه منه **قوله كما**
اذا كان ببناء الخ بقي الكلام فيما اذا كانا ببناء واحد واسع او فضاء كما لكن فيشترط قرب المسافة
والعلم بانتقالات الامام وان لم يمكن الاستطراق العادي كما يقوله بعض علماء زماننا ولم ير الامام لظلمة لا
في اشتراطه فيما اذا تعدد الموقف وهنا الموقف متحد كما يعلم من عبارة النهاية والمحلي وغيرهما اه ش ب اه منه
قوله فعلها الامام الخ اي او فعلها المأموم عامدا عالما وتركه الامام كما في الحاشية ولم يصرح به لوجود البطلان
حينئذ بمجرد الشروع اي بالزوال عن حد القيام دون تمام السجود كما هو ظاهر اه ش **قوله وتشهد اول اي**
فعله الامام وتركه المأموم الخ هذا ايجاد رضا قوله السابق في سجود السهو وهو انما اذا تعمد ذلك فلا يلزم
له العود بل يسن اه قال ش ب في المسئلة المذكورة لشيخنا ابن حجر قولان الاول هو المعتمد وهذا الذي ذكرها
ضعيف كما يعلم من الكردي ووقع في الحاشية ما يخالفه وما سلمه اه من خطه وعبارة عبد الحميد وتركه المأموم
وفي الترشيح قوله وتركه المأموم اي سهوا او جهلا فاذا تذكر او علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلوته
بخلاف ما اذا تركه المأموم الخ عبارة فتح الجواد وتشهد اول فعله الامام وتركه المأموم على تفصيل مر فيه او تر
كه الامام وفعله عامدا عالما الخ وفي الترشيح قوله وتركه المأموم اي سهوا او جهلا فاذا تذكره او علم قبل انتصاب
الامام ولم يعد تبطل صلوته بخلاف ما اذا تركه المأموم الخ فالاولى الحمل عليه كما لا يخفى اه ش واذا تأملت قول
الشارح علمت ان غاية الامر انه يحمل هذا على تفصيل مر في سجود السهو وقد صرح به المحشي اه شيخنا **قوله وان**
لحقه على قرب للرد كما في المحشي ولعل ضبط القرب عند صاحب الخلاف هو العرف شيخنا ش ب **قوله حيث لم يجلس**
الامام انظر الترشيح في حاشية مفهومه فيما بعد اه **قوله بعد قوله من فرط المتابعة الخ** علة لقوله فتبطل صلوة
منه الخ لكنه انما يتجه هذه العلة بالنظر لما في قوله وتركه الامام وفعله المأموم لا جل قوله الى سنة اه شيخنا
قوله او ركه مع الاتيان به الخ ان علم انه يدركه مع الاتيان به الخ هذا قيد لسنية التخلف للقنوت لا لمجرد لما يو
همه اه **قوله واذا لم يفرغ المأموم منه** اي مع التشهد الاول له اي لا من الذي لمطلق التبعية انما هو فلعل التخلف
له كالتخلف لاتمام السورة فلا يأتي فيه النابتية اصلا اه ش **قوله ان علم انه يدرك الفاتحة الخ** ما بخلاف ما اذا لم يعلم
ذلك فلا يندب بل يباح ويغتفر له ثلثة اركان طويلة اي هو معذور عند م ر ويشترط له عدم التخلف بركنين معا
فعليين اي هو غير معذور عند حج كما في الحاشية فيما مر اه **قوله لا التخلف لاتمام سورة** اي لا يندب الخ فعلم انه
جائز مطلقا كما يقتضيه السياق فان تخلف له فالظاهر من جريان الخلاف فيما لو تخلف لاتمام التشهد مع سنابيته انه
ليس بمعذور اه ش **قوله بركنين فعليين** فتبطل بعد ول الامام عما هل صحة الوقف الثانية كما يعلم من كلامه الاتي

قوله متواليين يعلم ذلك من ظاهر اطلاق المتن لانه ان كانا غير متواليين لا يكون التخلف بركنين الا باعتبار تعلقه
بحليهما قوله تامين ذكره دفعا لما يتوهم ان المراد بركنين ركنا وبعض آخر كما هو المراد في بعض المسائل ه شيخنا
قوله بلا عذر كتخلفه (يحتمل ليحيى العبارة) الى آخر ما في ق ل مع حلي قوله مع تعمد وعلم اما مع النسيان او الجهل فلا تبطل وان تخلف باكثر
ثلثة اركان طويلة لما يعلم من كلامه الآتي ولكن يوافق الامام ويتدارك بعد سلام الامام ان كان التخلف باكثر
من ثلثة اركان طويلة كما يعلم من كلام الآتي ولكن يوافق الامام والا يتدارك الركعة ويغتفر له تلك لانه معذور فوق المعذ
ور الآتي وحاصل ان الجاهل والناسي وان كانا معذورين ليسا كالذي سيذكره بل فوقه ومراد المؤلف بقوله بلا
عذر ما سيذكره فلا ينافي سببه او خالفهما اي الجهل والنسيان فيه لتخالف حكمهما وفي المحشي ما يخالفه ه ش قوله ميز ال عن
حد القيام انظر اذا امكن زوال المأموم عن حد القيام الى الركوع وزوال الامام عنه الى السجود معا هل تبطل صلوته
ام لا قال ش ح ظاهر قوله والمأموم قائم لا تبطل ولم ير فيه شيئا ه فانظره قوله باكثر من ثلثة اركان طويلة ه ولا
يخفى ان افعل التفضيل ليس على بابه ثم ان ظاهر العبارة يوهم ان حكم التخلف باكثر من ثلثة اركان لا يأتي الا اذا
تلبس الامام بالفرض الخامس فتدبر وليس كذلك بل العبرة بتلبسه ببعض الرابع اي بما يصح فيه الرابع ففي القيام بما
يجزئ فيه القراءة والقعود بما يجزئ فيه التشهد كما هو جوابه اجيب بان المراد بقولهم اكثر من ثلثة في ثلثة وبعض زائد
وعبارة ح ل المراد بالاكثر ان يزيد على قول ح ل لا يشترط شيء من ذلك ه فعليه لا يمتنع قصد البقاء على صورة نفسه
مع وجود النية بالفعل كما يعلم من مراجعة القول الثاني ه ش قوله كاسراع امام الخ اي بالنسبة الى قراءة المأموم
حتى يدرك المأموم قدر القراءة المعتدلة من خلف الامام ليكون موافقا لان مسئلة الاغتفار بثلثة اركان انما هي في
الموافق او فيمن في حكمه على ما يبين في مسبوق اشتغل بسنة ه قوله او حركات عطف على قوله القراءة في بطيء القراءة
فيكون المعنى ان من العذر كون الامام سريع القراءة مع كون المأموم بطيء الحركة ولا معنى له لانه لا توافق
بين القراءة والحركة فان قيل يفرض ظهور اثرها في الركعة التي بعدها فيكون متخلفا فيها لبطء حركته مع اسراع
الامام قراءته يقال انه يحتاج حينئذ الى انضمام بطء القراءة مع بطء الحركة المذكورة ليكون مدركا قدر القراءة
المعتدلة من قيام الامام لما علمت آنفا ومع ادراكه لا يحتاج للتخلف الا لكونه بطيء القراءة كما لا يخفى اجيب
بان قوله او حركات مقابل لمحذوف مقدر عند قوله كاسراع امام قراءة اي او حركة ويفرض المسئلة في
غير القيام فيكون المعنى ان اسراع الامام الحركة مع كون المأموم بطيئها عذر في التخلف في افعال الصلوة
بركنين فعليين ولا يخفى انه لا يأتي حينئذ التخلف ثلثة اركان طويلة ه فافهم ه ش قوله قبل ركوعه اي
المأموم واما الشك او التذكر بعد ركوعه فسيأتي في كلام الشارح قوله ان يأتي فيه ما في بطيء الحركة اي فيما
تقرر له هنا من كونه معذورا لا في سائر احكامه مما تقرر له فيما مر من كونه مسبوقا وغيره فلا حاجة الى
ما في المحشي ثم ان المراد بالحركة هنا حركة اللسان ليكون المقيس والمقيس عليه متقاربين فتأمل ه شيخنا ثم ان
هذا اي اذا الوسوسة المذكورة يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال ويغتفر له ما مر كما في حاشيته ه فقول ع
العلامة الشرواني قوله ما في بطيء الحركة اي فيتحمل الامام الفاتحة عنه لا يوافق على ان الفرض ان الكلام
في الموافق كما علمت الآن بقوله ان مراده ان امامه يتحمل الفاتحة عنه في الركعة التي بعدها سبب التخلف

المذكور

المذكور كما هو كذلك في جميع الصور المذكورة من الاعذار انظر حاشيته في حاشية قوله فيلزم المأموم في الصور
المذكورة الخ ش قوله والا والامام قائم الخ اي بلغ حدا تجزئ فيه القراءة قوله او جالس للتشهد اي بلغ حدا
يجزئ فيه التشهد كما علم مما مر قوله فليوافق امامه وجوبا الخ فاذا كان قائما وافقه في القيام ويعتد بما
اتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحج لا عبرة بما قرأه وان هوى ليجلس فقام الامام ينبغي ان يقا
ل ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه والا اعتد به لكن لان ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك فان لم يتبعه
حتى ركع الامام بطلت صلوته ان كان عالما عامدا اه حل ه ب وظاهره ان الامام اذا تلبس بالرابع يجب الموا
فقة قبل الفراغ منه اي لا يجب الفورية فيها ولكن ظاهر قولهم فليوافق في الرابع وجوبها فليراجع ه قوله
ان ركع المأموم مع الامام الخ بخلاف ما اذا ركع قبل الامام ثم لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا سائغ او يجوز له تركه
والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه بعد تلبسه بركن
بعده يقينا اي وكان في التخلف فحش مخالفة ه تحفة فلو ركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع ه سم
اقول ويؤيد الامتناع تعليل المغني بقوله اذ لا متابعة حينئذ فهو كالمفرد ه شرواني ولكنه قال ش لعلهما قولان يعارضه
ما في شرح الشيخ ونص عبارته اما اذا ركع قبل الامام ثم ركع امامه فشك هو او تذكر هو فيعود وجوبا ويغتفر له الا
ركان الثلثة ذكره في التحفة ه فليحرر واتفرض اي موضع ذكره في التحفة ولم نجد فيما طالعناه هنا وفيما مر في التر
تيب قوله فانه لا يؤثر اي سواء كان بعد الركوع او قبله كما اقتضاه اطلاقه ه ش قوله بالنسبة الى القراءة المطلو
بة اي القراءة الامام او القراءة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الاما
م غير صحيح ه تحفة قول التحفة على الاوجه راجع لكل من الوجهين اي قراءة الامام وقراءة نفسه فعلم ان فيه اربعة
اقوال وهو كذلك كما يعلم من عبارته فيما بعد ه قوله تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة الخ لانه تعارض في حقه احتمالان
عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك الركوع رعاية للاو
ل احتياطا فيهما ه تحفة فقد يتوهم ان ما سلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا في نفس الامر فالر
كعة زائدة وبالجملة فلا يمكن ايقاع هذه الصلوة متفقا على صحتها ما لم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا
متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الاراء ه بصري كاتب واعتمد الخطيب ومر والشهاب الرملي انه كالموافق
فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان طويلة ه كردي واعتمد عبد الله بن عمر بامخرمة
قال وفاقا لابن كبن انه كالمسبوق ه ابن قاضي فتحصل ان في مسئلة ثلثة اراء كما تقدم قريبا ه ترشيح قوله او استمع
قراءة الامام يفيد ان استماع قراءة الامام ليس بسنة وليس كذلك كما هو ظاهر اجيب بان المراد بالسنة في المتن القو
لية كما قاله ش اي قوله قبل رفعه من سجوده اما على الاوجه ظاهره قبل ان لم يعلم انه يدرك الامام قبل رفع
رفعه من سجوده الثانية لم يتخلف لقراءة قدرها ولم يعلم قول كذلك ولكنه في مقابل الاوجه قولان وهما ما في فتح
الجواد ونص عبارته وانما يتخلف للتدارك الى آخره ه عبارة فتح الجواد ان ظن انه يدرك قبل سجوده الخ قال
ش انظر هل يدرك الركعة على هذا القول فيما اذا ظن انه يدرك قبل سجوده ه قوله وعذر من تخلف لسنة اما
من تخلف الخ اي الى آخر ما في فتح الجواد فعلم به ان من لم يشتغل بشيء ليس بمعذور اتفاقا فما قيل ان في كلام الشارح نقلا
بر ... اي ومن لم يشتغل بشيء ليس بمعذور بل مخالف للحكم كما علمت ه ش قول فتح الجواد اما من تخلف

لغير سنة الخ فيأتي فيه القولان المذكوران بعد لشيخنا فيما نحن فيه كما يظهر ه ش **قوله وان لم يدرك الامام في الركو**
ع فاتته الركعة اي لكونه مسبوقا حقيقة **قوله ولا يركع** الخ انظر الحاشية **قوله بل يتابعه في هويه للسجود** ويأتي بر
كعة بعد سلام الامام كما علم مما مر لكونه مسبوقا وصرح به المحشي ه ش ثم ان معنى قوله بل يتابعه اي وان لم يكمل القرا
ءة الواجب لئلا يتخلف بركنين فعليين بلا عذر كما يعلم مما بيناه القول المقابل فيما بعد ه ش **قوله والا بطلت صلوته**
اي وان لم يتابعه فركع كما اقتضاه الشرواني وغيره يفيد ظاهره انه ان لم يركع على نظم صلوته بل ترك المتابعة في هويه
للسجود لم تبطل مع ان التخلف بفرضين فعليين موجود فيه ايضا فانظره ه **قوله فان كمل وافقه** الخ اي ويأتي
بركعة بعد سلام الامام كما هو ظاهر مما مر لكونه مسبوقا غير معذور ه **قوله ولا يركع** اي على نظم صلوته نفسه **قوله**
والا بطلت الخ يأتي فيه النظر المار حيث كتب المحشي اي وان لم يوافقه فيه بل ركع **قوله انه يركع ويسقط**
عنه بقية الفاتحة اي انه مسبوق محض لا اشتغاله بالسنة كما هو ظاهر ه ش **قوله وانه كما مر الشيخين يقتضيه**
ولا ينافيه ما قاله الشارح اولا على ماله الشيخان لاحتمال كونه مع ضعف احدهما غير موضع الآخر ه ش و
انظر هنا ان ركع الامام قبل عود المأموم اليه هل يكفي له العود للركوع الثاني للامام فيه اولا بل لا بد ان ينتصب للقيام
ثم يرجع مع الامام فان ش الظاهر الاول فتدبر ه **قوله والا اعاد الصلوة** اي ان طال الفصل كما هو ظاهر ه **قوله**
ومما تقدم بركن اي ببعض ركن بان تقدم الى ركن ه ش **قوله تفوت فضيلة الجماعة** اي في الجزء الذي قارن
فيه الكراهة فقط انظر الحاشية ه **قوله لكن لا ثواب عليها** اي يفوت اصل الثواب كما في الحاشية نقلا عن فتح
الجواد فان ش لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربطه صلوته بصلوة الامام كما يعلم مما في المحشي في مبحث بيان المفا
رقة **قوله ولا بأس باعادة التكبير** الخ اي لا تبطل به صلوة المأموم ان لم يشعر وا به اي في اثناء الصلوة والا بطلت
بخلاف ما لو بان بعد الفراغ فلا بأس به كما يعلم من الترشيح نقلا عن ع ش **قوله دون ما اذا اقتصر** الخ اعتمد
النهاية والمغني وسم والبصري والشهاب الرملي والطبلاوي ان محل صحة صلوة الشافعي حيث اقتدى امامهم
الحنفي مثلا فيها اذا نسيه لتكون نية للصلوة جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا
بانه لم يجزم بالنية ه وردها في التحفة بادلة قوية فانظره **قوله لم يجز متابعته** الخ ولا نظر لاحتمال انه ترك الى آخر ما في حا
شية سم على تحفة المحتاج فيعلم من هذا ان قول الشارح او شاكا في ركعة يحتمل ان يكون عطفا على سهوا او على مسبوقا
وهو المفاد مما الكردي كما قاله شيخنا وان علق صاحب الترشيح الاول كما يعلم مما امعنه مما مر عن ع ت وسم ه ش
قوله لكن مع الكراهة مرتبطا للصلوة الثانية كما استفيد من الكردي وعليه ظاهر التحفة لكن يأتي الكراهة
ايضا في الاولى لما في القدوة خلف المسبوق من خلاف ابي حنيفة رحمه الله الا انه لا يكون الا دون ما دونها في الثا
نية لما فيها من الاقتداء في الاثناء ويحتمل ربطه بالاولى ايضا وعليه ظاهر النهاية انظر الحاشية والترشيح ه ش **قوله**
او من اخراجه عن مخرجه اي او لم يعجز عنه بالكلية بل يمكنه النطق به في الجملة لكن لا يمكنه اخراجه عن مخرج الخاص كابدا
ل الضاد بالظاء فلا يرد ما في المحشي ه ش **قوله لانه لا يصلح لتحمل القراءة** الخ اي ان من شأن الامامة صلاحيته للتحمل
وان لم يوجد كالقدوة به مثلا ينتظر في الصحة اي لم يقصر وافي عدمها حيث قصر مرانه محل صحة اقتداء الامي
للامام المتاع له في الحرف المعجوز عنه انما هو حيث لم يقصر المأموم ايضا وان لم يقصر الامام كما ظاهر ه ش

فان قيل

فان قيل اذا عجز عن شيء من الفاتحة هل يجب اتيان البدل على ما مر في الفاتحة قال ش عن ش ب لم يعلم
من الكلمة ونحوه حيث قدر به بالآية فليحرر **قوله قال شيخنا ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة الخ** اه
فيما اذا صلى لحرمة الوقت مع امكان التعلم كما هو سياق كلامه وصرح به المحشي انظر هل ينبغي
ذلك فيما اذا لم يمكنه التعلم اولا الظاهر الثاني ويدل عليه ظاهر ما في قول امام الحرمين في عجز الفاتحة كما تعرف
اه ش **قوله الا اذا كان قادرا وعلم وتعمد** يشعر الا اذا اجتمع جميع ذلك فالصحة في اربع سور والبطلان
في واحدة فقط وهو كذلك كما يعلم من البجيرمي وغيره اه ش **قوله لا حينئذ كلام اجنبي** اي اجنبي مؤثر في
البطلان وغير مغتفر فيه كما هو ظاهر فلا يرد ما في المحشي اه ش **قوله بلا ضرورة** بقيد انه يتكلم بغير القرآن للضر
ورة وذلك في الفاتحة حيث لم يمكنه التعلم كما كتبناه آنفا كذا افاد ش **قوله فبان اميا لزم اعادة الصلوة** اي ان
بان بعد الفراغ فان بان في الاثناء يجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة كما في الشرواني وغيره
فيعارضه ما مر في الشارح من الامي متابعة حاصله اذا اقتدى بمن يجوز كونه اميا فلم يجهر هو في جهرية يلزمه مفارقته
قال ش الا ان يقال انه لم يبن هناك انه امي لان ترك الجهر في الجهرية لا يتعين كونه لاجل كونه اميا بل يحتمل لكونه
عذرا واجبا او لعذر منه فبالجملة انه ليس ثمة الا قرينة ظاهر حاله والكلام هنا فيما لو بان اميا كما لا يخفى فليتدبر
قوله ان يكون بحيث لو تأمله الخ ولو لم يرها المأموم لبعده او اشتغاله بالصلوة او ظلمة او حائل بينه
وبين الامام تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملي واختلفا في الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الا
عادة عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملي انه لا فرق بين الاعمى والبصير في الايجاب اي مثل الاعمى فيما نظر ما
لو كان في ظلمة شديدة لمنعها اهلية التأمل وان انحرف في ساتر العورة كالخبيث فيما ذكر من التفصيل اه ش
قوله لو تأمله المأموم رآه هلا يخرج الحكمية مطلقا فلا يكون الا خفية وهو متجه والعينية التي لا تدرك الا
برؤيتها وهو محل نظر مليا راجع سم ونحاه ش عن الزيادي ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك با
لبصر وغيره من بقية الحواس اه شرواني والحاصل ان المراد بالرؤية الادراك اذ لا فرق فعلى هذا الضبط الاظهر
استثناء الاعمى حيث عند حجر لامكانه من ادراك بغير البصر فليتدبر اه ش **قوله البول** اللام زائدة بين المتضا
يفين مثل لا ابا لك اه مفاد والظاهر انها للتنبيه كما في الهامش وغيره مما لا يخفى مما تقرر في النحو فانظره **قوله واغلف**
اي الذي ازال النجاسة من غلفته وان قلنا خفاءه في عدم الصحة وانما ذكرها مع الازالة لاحتمال بقاء شيء منها
اه ش **قوله مطر يبل ثوبه** وفي الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم يتنف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان الم
مشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شرواني وظاهر التحفة يدل على خلافه فنظرها والمراد بما يبل الثوب ما يؤ
دي بلله الى مشقة عرفا لا تعميم جميع الثوب اه **قوله وان لم تبح الجلوس** بل يكفي فيه ما يذهب الخشوع لاجل
التألم اه **قوله والا حرم التأخير لذلك** لكنه يحصل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا يبيح التيمم والا فلا
نحو نفسه وان خشي خروج الوقت اه حاوي

فصل في صلوة الجمعة

فصل في صلاة الجمعة

قوله وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها الخ اي وكان لا يظهر خوفا من ايذاء المشركين لعنهم الله

فكان عذرا في سقوط الجمعة كما لا يخفى فلا يرد ما في المحشي عن البجيرمي **قوله تجب جمعة على كل مكلف** واعلم ان الناس
في الجمعة ستة اقسام انظر الاعانة في حاشيته وتنعقد بهم ور **قوله وتنعقد بهم** ور اي يعدون من الاربعين المعتبر
ين في الجمعة بخلاف المقيم كما تعرف **قوله وعلى مقيم بمحل يسمع** ليس المراد بالمقيم هنا مقابل المتوطن كما هو ظا
هر ه كذا يقال في قوله الآتي ولا بمقيم خارج بلد ه **قوله بنية امامة** شرط لصحة جمعة الامام فقط لا للمأمومين
فانه ان لم ينو الامامة لا تبطل جمعتهم ان كان زائدا على الاربعين اي حيث بان انه لم ينوها وليس المراد انه يجوز
الاستمرار على القدوة مع علمهم بعدم نية الامامة نظير ما مر في خبث خفي فان بان انه لم ينوها بعد مضي ركعة فلا
شيء او قبله فلعل الواجب الاستئناف مع نية المفارقة على ما في مبحث مسئلة التي بينها المحشي في آخر الباب
ش فعلم مما ذكرناه ان الحدث والخبث الخفي وهو كذلك كما في الحواشي **قوله بالعدد** اي العدد المعلوم في عر
ف الفقهاء وهو الاربعون **قوله ثم احدث الخ** اي بان حدثه ه ش بر لا يتعين كون حدث الامام في الركعة الثا
نية بل يكفي كونه في الاولى ثم بان في الثانية ه ش **قوله او لم يحدث بل فارقوه** ولا يتعين هنا كون الامام
زائدا على الاربعين لعدم الحدث حتى لا يبقى العدد كما يعلم من كلام المحشي في حاشيته قوله بالاربعين ه **قوله
نعم يشترط بقاء العدد الخ** هذا بخلاف ما لو بان المأمومون الاربعون او بعضهم محدثين فانه يصح فيه جمعة الامام
لاستقلاله والمتطهر منهم تبعا له كما جزم به في ت وشرح بافضل فانظرائهما **قوله ان صحت جمعة الامام**
وفرع ما اذا لم تصح بان بان محدثا او ذا خبث فلا تتم له جمعته ه حاشية ه لانه لا يكون اح اهلا لتحمل الفا
تحة والمأموم هنا مسبوق بها كما هو صريح قوله ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية ه ش **قوله ثم قال في شرح
المنهاج الخ** لكونه آخر مؤلفاته عبر بثم الثالثة على التراخي ه ش **قوله لا فرق هنا بين ان يتقدم**
خلافا للنهاية والمغني وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشرح الارشاد ه شرواني فحاصل ما اعتمده
ه انه اذا كان في الاربعين امي لم تصح الجمعة مطلقا الى آخر ما في التحفة لكن محله الا اذا كانوا كلهم ا
ميين متحدين في المعجوز عنه على ما مر في الجمعة فتصح كما في التحفة **قوله اذ السلطان** لئلا يؤدي بسببها الى مخا
صمة ومنازعة بين اهل البلد كما هو ظاهر ه ش **قوله ولو عبيدا الخ** اي خلافا لابي حنيفة كما يأتي
الظاهر انه يشترط عندنا كونهم مكلفين فلا يكفي الصبي ه ش **قوله اذن السلطان** خلافا لابي
حنيفة فيشترط عنده اذنه والظاهر ولو كان كافرا متغلبا ه ش **قوله ولا كون محلها مصرا** ه وهي
ما اجتمع فيها حاكم شرعي الى آخر ما في الباجوري والظاهر انه اذا وجد في محل حاكم شرعي لا يخلو عن
حاكم شرطي لتنفيذ احكامه على انه انما هو حاكم شرعي لا غير فهو المراد به فانظره قال ش في الفارسي مر
ة لعل المراد بالحاكم الشرعي حاكم الشريعة (ساكنا) ابوان) وبالشرطي كرمنان ه منا الرافعي **قوله وان بنوا اهل
محل الخ** ظاهره ولا فرق بين كثرة المال في عددهم وقلته في آخره ش **قوله على مذهب الشافعي** اي المعتمد منه
لما جاء عن الشافعية ايضا مما خالف فيه انظر شيخ ه ش **قوله والذاهب اليها الخ** محل لحرمة التعطيل
لا بمجرد الذهاب كما هو ظاهر ه **قوله قال ابن الرفعة الخ** حاصل كلامه انه اذا كان ما يسمعون النداء منه
كبيرا مما هم فيه مخيرون فالمراد بالعرفي في كلام الشارح البلد الكبير لا خصوص العرفية يعلم ما في المحشي ه
قوله ولو تعددت مواضع الخ ظاهره يوهم ان البلد الكبير يجوز اقامة الجمعة في كل موضع تميز بحسب الاسم
وليس كذلك الا ان يقال ان المراد بمواضع متقاربة غير متقاربة بان كل منهما فاصل كما يدل عليه لفظ

التقارب

التقارب وفي كل دور وعدد للجمعة مع كون الكل في بلد واحد عرفا بالمعنى الآتي ه‍ ش ب **قوله انما يتجه الخ**

ب ظاهر كلام ابن عجيل ليس بمتجه لعدم اشتراطه عدّ كل قرية مستقلة عرفا ليصح على المعتمد **قوله قرية مستقلة**

عرفا بحيث لو خرج المسافر من احدهما الى جهة الاخرى عدّ مسافرا عرفا بان فصل بينهما فاصل ولو بنحو

ذراعين اي عدّه العرف فاصلا كالمقابر الى آخر ما في البغية ه‍ فعلم من قوله بان فصل بينهما فاصل انه لا يوجب

اختلاف القريتين الا مع وجدان الفاصل ولو بنحو ذراعين وهو كذلك ه‍ ش **قوله فلو ضاق الوقت الخ او**

شك الخ هذا فيما اذا كان قبل الدخول في الصلوة كما يعلم مما بعد **قوله لان الاصل بقاؤه** ب مع التلبس بالفعل

والافهذه العلة موجودة ايضا فيما قبله ه‍ ش **قوله ومن شروطها ان يسبقها** لعل باعتبار هذا عدّ الشارح اول

الشروط الصحة ستة انظر الحاشية هناك **قوله واحد اجتماعهم** والمراد بالعسر عسر خفيف اهل لا مطلق المشقة

بدليل قوله مما يعز لحوق موذ الخ فتدبر ه‍ ش **قوله وعسر اجتماعهم بمكان واحد** والمعتمد في التحفة الى آخر ما

في شرح بافضل الاقوال الخمسة و ع الرابع يكفي وجود المشقة عند فرض اجتماع جميع النساء والصبيان المميزين

والعبيد وغيرهم لكن لا بد من وجود اجتماعهم جميعا ولو مرة لئلا يكون محالا عاديا والا فلا يعتبر لانعدام

الشرط فارجا كما هو ظاهره ه‍ ش ب فانظره **قوله بلفظهما** عبارة التحفة يكفي لفظ محمد والنبي والماشر

والماحي والعاقب ونحوها مما ورد به وصفه ه‍ فعلم انه بينهما وبين الصلوة وبينها وبين الاذان فرقا

بينه في التحفة اشار ما فانظره **قوله مسطورا في بعض الخطب النباتية** لعل في زمن هذا القائل ه‍ ش **قوله فيه**

حيث على طاعة الله او زجر عن معصية انظر الحاشية في حاشية قوله قال ابن الرفعة الخ **قوله من الفظاعة**

وفي نسخ من الفظاعة معناه الشناعة كما في اللغة انظر ما معنى الاول قال ش لعلهما بمعنى واحد فانظره

قوله له وتسن بعد فراغها ب قبل فراغ معظمها لانه هذه هي المفروضة كما في الشرشيخ وغيره ه‍ ش **قوله فلا**

فالاذرعي ب لا يكفي عنده ارادة الذكور فقط فلما يقتضيه ظاهر العبارة وفي سم عبارة ما نقصه فان

اراد بالتفرقة ان لا يقصد الخطيب افرادهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح انه هذا لا يجوز وان

اراد تعلق لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جميع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكر مرادا به الجنس

الشامل لجميع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ويحتاج الى

التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن ه‍ ايعاب **قوله ما لم يعد به معرضا الخ** لانه لا يكون قاطعا للموالاة بكون

الفصل بقدر ركعتين كما يأتي فقوله وفي التوشيح الخ مؤيد له وصرح به الشرواني معنا وان كان الكلام

فيه في الاداء انظر الشرواني في الموالاة ه‍ شيخنا **قوله ان لا يطيله** ب الخ نحا ه‍ فكان كما تقتضيه

سياق التحفة فانظره **قوله اطالة يقطع الموالاة** ب بان يكون بقدر ركعتين كما يأتي ه‍ **قوله غير معفو عنه الخ**

ب مما مرّ في شروط الصلوة مما في الامكنة وغيرها ه‍ شيخنا **قوله بطمأنينة فيه** فلو بقدر انفصال الركتين

وهل يضر هنا دوام الحركة في الجلوس مع بقاء زمن ما يقدر فيه حركة والنهوض كما في الصلوة او يفرق بان الحر

كة في الصلوة مبطل بخلاف الخطبة والظاهر الثاني فانظره شيخنا **قوله وان يقرأ فيها** ذكره في العباب لكن

في شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بالسنة قرئة شيء من القرآن فيه كما يدل

عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه من كتاب الله واذا ثبت ان السنة

ذلك قرب اولى منها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اهـ من فتاوى حجر قوله بفصل ركعتين بل بادنى مجرد اي على الوجه المعتاد كما في الشرنبلالي وغيره قوله ولو بغير حمرة وقيل لا بأس بالصبغ بعد الشبع مطلقا وقيل ان كان بالحمرة كره وان كان بغيرها لم يكره خلافا لقال ولو بغير الحمرة اهـ منه قوله لا ظهر لنا فيما يتعلق على العريش ليس حراما لانه ليس الكثير فيه في الوزن الحرير قال صاحب الانوار بجوازه وان كان من الحرير اهـ منه قوله فالاصل محل وليس المراد اصل الحرير وما ركب معه كما هو ظاهر بل المراد ان الله جعل الاشياء في اصل حلالا للنبي آدم وانما الحرمة فيها رخصة قليلة مثل الذهب والفضة والحرير فمتى فقدت الحرمة عمل بالاصل اهـ منه قوله وصحح في الكفاية قول جمع مقابل المعتمد المتقدم اهـ منه قوله الفم موضعا اي امرا فاملاد على كونه معظما بحيث لا يكون في القلوب منفرة عنه اهـ ش ب اهـ منه قوله ولا يرفعها اي كلها بخلاف ما لو حمل جزأ منها لانه لا تدخل به في ضمانه اهـ ش ب اهـ منه قوله بغيرها رد على من قصد الاقول في الضمان بالدفع باليد بخلاف غيرها فانه لا اثر له اهـ ش ب اهـ منه

باب صلوة الجنازة

قوله حيث لم يكن هناك شك فان قيل واذا لم يكن الشك يكون يتيقن الموت فلا حاجة للعلامات الكثيرة فيما ينبغي افادتها عند عدم الشك قلنا معنى قوله اذا لم يكن هناك شك وجد ما يدل عليه الهلاك كطول مرضه والا بان مات فجأة او ملسوعا كان ذلك سببا للشك فيؤخر التجهيز لليقين اهـ منه قوله بلا مس اي يسن ان يكون الغسل بلا مس فلو تصوير للاكمل قوله فان هالفضح ذكر لدفع ما يوهم من قوله بلا مس من انه واجب اهـ ش قوله وكونه حقا للميت الخ فاذا اوصى الميت باسقاط ما زاد على ساتر العورة صح على قول النووي لا على قول الاقرب اهـ ش قوله جاز القائه في البحر الخ عبارة النهاية نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بلوح لوحين اي سنا بالكلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا والاهمال ان يجده مسلما فيه فيدفنه ويجوز ان اثقل اي بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اهـ اذا علمت المسئلة فالجواز بجمعنا ه الاطلاق ويجوز ان يكون مقابلا للامتناع كما في المحشي اهـ شيخنا قوله ويسن وضع جريدة خضراء الخ وفي معنيه ما اعتيد في زماننا وضع خشبة خضراء مما جنسها اهـ شيخنا قوله ويحرم اخذ شيء منهما اي ان كانا في ارض ملك فان كانا في ارض موقوفة او مسبلة وجرت العادة باخذهما فلا بأس كما في ارض مساجد نا الزمان اهـ ش عن شيخنا ب قوله وكره بناء له كما اعتيد في بلادنا اهـ ش قوله اي يحلى بينهما اي الحجارة واهلها بان لا يمنع من اخذهم اياها اهـ ش قوله كان لم يحصل للقبر مشية بدا ونه اي بان لا يجد شخص سبيلا الا بدفن ميته بدون الوطئ على القبر اهـ ش قوله والا لم يحرم اي وان لم يطلب المالك او لم يوجد ما يكفن او يدفن فيه اهـ قوله وورث سقط والسقط ما ولد بلا حيوة ولو بعد تمام اشهر الحمل عند ابن حجر ومر منام ماولد قبل ستة اشهر اهـ وحاصل مسئلة السقط بالنسبة لما ذكر في فتح المعين انه اذا ولد قبل اربعة اشهر مع خفاء الخلق يجب الكفن والدفن او بعدها وليس قيد ابل اذا ظهر خلقه يجب والغسل حيث لم يختلج او لم يستهل فان ظهر فيه امارة الحيوة وجبت الثلثة مع الصلوة وان كان الثاني خلقة او مضغة ندب الستر لا الكفن والمعتمد ما قاله الباجوري انتهاه قوله ستر بخرقة فهم

منه الشلبي

منه انه ليس فيه تفاصيل الكفن الذي مر آنفا بل يكفي فيه ثوب واحد يعم البدن ه ش **قوله نية كغيرها** اي النية كنية غير صلوة الجنازة ه ش **قوله ومن ثم** اي لاجل تشبيه نية صلوة الجنازة لنية غيرها ه ش **قوله ولا معرفته** فيكفي النية ا صلى على من سمع من المرقي ه ش **قوله يديه كل تكبيرتها** ظاهره انه ايسن وضع اليدين تحت الصدر بعد التكبيرة الاخيرة وليس بمراد فانظره ه ش **قوله ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام** عبارة فتح الجواد ويندب اسرار للدعاء والقراءة اما التكبيرات والسلام فيجهر بهما كما اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين المأموم والمنفرد والامام وح تشكل بما مر انه لا يجهر بما ذكر الا الامام او المبلغ وقد يفرق بانه لما يميز لهذه الصلوة فندب الجهر بما ذكر تميزا لها بخلاف غيرها فان تميزها بما فيها من الافعال ه وهذا ضعيف كما قاله ش والمعتمد ان الجهر لا يسن الا للامام والمبلغ ومفهوم كلام الشارح ان الجهر بالتكبيرات والسلام لكل من الامام والمأموم والمنفرد فلذا اوافقه لما في فتح الجواد وقد علمت ضعفه ويمكن اجرائه على المعتمد اي يسن الجهر لغير المأموم والمنفرد ه ش مع زيادات **قوله من عذاب القبر وفتنته** والفتنة ما يحصل من تفتين الملكين والعذاب وغيره ه ش **قوله وان لا يتقدم المصلي عليه اي الميت ان كان حاضرا** وفهم منه ان الميت كالامام في محل ما ذكر فيه فيشترط ان لا يكون حائل بين الميت والمصلي كثوب يطرح فوق السرير ولا يزيله بعض الناس كذا في البجيرمي انه لا يشترط اذ المدار على شأن الميت الستر فانظره ه ش **قوله فقد اوجب** بصيغة المجهول كما ضبطه ش ش وقال ظاهر تفسير المحشي وغيره انه لا يمنع لضبطه بالمعروف ه ش **قوله قال بعضهم الاعادة خلاف الاولى** لكن لا خلاف في كونها عبادة ه ش **قوله لانه مشهود له** اي انما سمي مسمى الشهيد بلفظ الشهيد لان مسماه الخ ش **قوله قبل انقضائه** تفسير لقوله في قتال كفار او بدا له منه فسقطا بدا لكا اعتراضا المحشي ه ش **قوله والحيوة المستقرة** الخ **قوله او جهل ما مات به** فلم سبدل التمثيل ان المراد بالسبب ولو احتمالا فلا يشكل التمثيل بانه لا يكون تمثيلا للقتال ه ش **قوله والحيوة المستقرة** الخ هذا ضعيف والمعتمد انما فيه اربعة امور وهي الابصار والادراك والنطق وحركة الاختيارية كما في باب الجنايات **قوله ولو لم تكلفه بان لم تستر كل بدنه وتمت** اي بالنية لحق الله تعالى ه ش **قوله ويندب ان يلقن محتضر ولو مميزا** سواء كان مميزا او غيره بان كان مكلفا لا يكونه غير مميز ه ش **قوله ما كان آخر كلامه** الخ اي باللسان وقيل او بالقلب فعلى الاول يختص تلقين المحتضر اذا طاق النطق وعلى الثاني لا يختص بل يندب اذا كان صاحيا ه ش ب ه منه **قوله وقول جمع** الخ ويقولون عند الحديث المذكور اي لقنوا موتاكم الخ المراد بلا اله الا الله الشهادتان لا خصوصا التوحيد ه منه **قوله ايضا وقول** الخ ب لا يسن ان يجمع بين لا اله الا الله وبين محمد الرسول الله بل الاحتياط ان يجمع بينهما ه ش **قوله مردود** الخ ويجيبون عنه بانه وان كان مسلما فربما يضعف اسلامه فيحتاج اليهما والاولى ضمهما مع لفظ اشهد ثم يكرر لا اله الا الله فقط ه ش ب ه منه **قوله وثبت انه بالامة** فهم منه انه يأتي باسم امه ان عرفت والا فيحوا اي مكان الامة التي في اول التلقين مثل يا عبد الله ابن فاطمة الله ه ش لكن يجمع بينهما اي بين يا عبد الله واسم الميت وبين امة الله واسم امه كان يقول يا عبد الله محمد ابن امة الله فاطمة مثلا اهوط اتباعا للفظ الحديث ه ش **قوله مستقبلا للقبلة** قيد للقراءة والدعاء معا وهو المعتمد وقيل الى القبر وقيل اليه ان كان من اهل الصلاح والا فالى القبلة وقيل الى القرءين

يقرأ و إلي القبلة عند الدعاء وهو الذي يدل عليه كلام المغني وحقه وعند الدعاء يستقبل القبلة الخ ش ب ولا مانع من حمل كلام المصنف علي الاخير فالمحمل الاقوال اربعة ه ش بر ه منه قوله والاستثناء الخ اي بقوله ان شاء الله سمي استثناء مع انه قيد لانه في المعني كالاستثناء ه شيخنا ه باب

باب الزكوة

قوله التطهير فيه ان الزكاة مصدر زكي يزكو فهو لازم فكيف فسر بالتطهير المتعدي يجاب بانه يستعمل ايضا اسم مصدر بمعني تزكية فصح التفسير به قوله والقوت الخ فيه ان التمر والعنب قوت ايضا يجاب بان المراد بالقوت ما يقتات به غالبا وهما ليس كذلك ه ش قوله ايضا والقوت والتمر والعنب المراد ما يقتات به عادة لقوام البنية لا للتفكه فلما عطف عليه التمر والعنب والعطف يقتضي المغايرة ه منه قوله من معاشر خرج به المال الموقوفة علي المساكين و الفقراء والقراء وغيرهم ولا المولد وغيره حيث كان البذر ايضا منه اي من مال الوقف فان كان البذر من غيره فتجب الزكاة علي صاحب البذر ولا فرق بين ان يكون الارض موقوفة او غيرها كالمخابرة والمستأجرة كما في داخل فتح المعين ه وفي مذهب الحنفي يجب زكوة المستأجرة علي المالك كان ملك المزارع حنفيا فعلي المالك زكوتها لاعتقاده ان الزكوة علي المالك وعليه اي المذكور لو قصد ان الزكوة علي الزارع فانظر ما الحكم فيه كيف يخرج الزكوة مع اختلاف قصدهما ه قوله والمثقال اثنان الخ والمثقال اهدا عشر قيراطا وثمن قيراط قوله وهو خمسون حبة والدرهم سبعة اثنا عشر وثلثة ارباع قيراط ونصف ثمن وعشر قوله فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل لان الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فاذا ضرب في عشرة فالحاصل خمسمائة واربعة حبوب والمثقال اثنان وسبعون حبة فاذا ضرب في سبعة فالحاصل خمسمائة واربعة حبوب ايضا فاتضح معني قوله فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل حيث اتفقت عدد الحبوب ه قوله في المتن ربع عشر خبر لمبتدأ محذوف بالنظر الي اختلاف قوله والاي وما سقي بمؤنة الخ اما مؤنته لغير السقي كنضح الماء من موضع الزرع لزيادة الماء فلا يسقطا شيئا من العشر قوله في مال بيت المال استفيد منه ان عباراتهم في بعض المواضع في بيت المال بحذف مضاف كما قدرها الشارح ه ش قوله وجوزنا المخابرة ليس بقيد بل لو جرينا علي انها فاسدة يكون الحكم كذلك فقائدة ذكره التنبيه علي ان المسئلة مختلف فيها وانه لو جري علي هذا القول لسلم من الاثم وكذلك المزارعة في كونها مختلف فيه فلم ينبه عليه الشارح فانظر سبب السكوت منه ه ش

زكوة المواشي

قوله وتجب الزكوة لنبات الارض المستأجرة سواء كانت الارض موقوفة ام لا كما يعلم من الاطلاق فمحل عدم وجوبه في الموقوفة حيث كان البذر من مال الموقوف كما مر في محله ه ش قوله لا المريض اما كانت ابله صحاحا مقتضاه انه يجزي المريض ان كانت ابله مريضا وهو ضعيف ويمكن اجرائه علي المعتمد بتقدير قيد عقب قوله لا المريض اتفاقا فيندفع ما يفهم منه انه ان كانت ابله غير صحاح فلا يجزي علي الاتفاق فيسلم ان فيه قولين الاجزاء وعدم الاجزاء والمعتمد عدم الاجزاء كما علم ه شيخنا قوله او شنية معز لها سنتان انظر وجه التسمية بالثنية ه شيخنا ه

زكوة الفطر

قوله ولا

قوله ويجب الفطرة اي زكاة الفطر ولم يقل اي زكوة الفطرة مع انه الانسب بالمتن اشارة الى انه كما يسمى زكوة الفطرة يسمى زكوة الفطر ه منه قوله سميت بذلك لان وجوبها به علة للتسمية الاخيرة التي بيّنها الشرح وعلة الاولى لم يبيّنها وعبارة التحفة ويقال زكوة الفطرة لانه تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن كما يأتي ه باختصار ه منه قوله في ثاني سني الهجرة اي قبل العيد بيومين كما في مواهب اللدنية كما في حاشية وقيل في شعبان مع رمضان ه ش ب ه منه قوله وقول ابن اللبان اي لا يصح العمل به ه ش ب ه منه قوله بغروب شمس ليلة الفطر واضافة الشمس لليلة لادنى ملابسة فلا يقال ان الليلة لها شمس ه ش قوله ممن تلزمه نفقته ولم يقل زكوة نفسه لانه داخل في عمن تلزمه ه ش

فصل في اداء الزكوة

فصل في اداء الزكوة

قوله او قصّر في دفع متلف كان وضع الارز في فنائه لانه ليس موضع حرزه ه ش قوله صح لا في حصة الزكوة معطوف على محذوف اي في غير قدر الزكوة لا في قدرها ش قوله كما اذا اجتمعا على ميت الخ حقوق الله ظاهره ان ماله دينا يقدّم عليه الحج وعليه يشكل ان سفره معصية كيف يذهب للحج ويجاب بان ذلك حيث كان موسرا ه ش قوله على من لم يحجر عليه اما الميت المحجور بالموت فلا يحجر بعد الموت ولا يجوز للوارث اتلاف ماله قبل اداء حقوق الله ه ش ولا يمنع الدين الذي في ذمته من سواء كان مطلبا فاكثر مؤجلا او حالا لله او لآدمي وجوبها عليه في اظهر الاقوال والثاني يمنع مطلقا اي كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض ه تحفة مع منهاج وشرواني قوله اي كما يمنع وجوب الحج اي لا يتوقف اليه الحج حال كونه مديونا ان لم يكن الحج ممكنا له قبل الدين فان كان ممكنا له قبله تقرّر الحج عليه وان لم يكن ه معنى عبارة الشرواني فعلى هذا يختلف المسئلة الآتية في ظاهر متن المعين مافيه مع انه المتفق عليه ه شفنا قوله واذا قال فان كان تالفا الخ لكن واذا قال هذه زكوة مالي فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة او باقيا وقع زكوة لانه عيّن اولا كونه زكوة ثم ترددّ فلا اثر له بخلاف ما قبله هذه زكوة مالي الغائب ان كان باقيا او صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض لوجود التردد معا في الامر كما يفيده العطف باو بقوله او صدقة بخلاف قوله فان كان تالفا لان العبارة بفاء التفريعية لا يفيد التردد ه ش قوله الافضل لهما ان ينويا اي خروجا من الخلاف ه ها انظر كيف يتصور الخروج من الخلاف بنيتهما معا غير اذن منه قال ش اي لعل المخالفين هم القائلون بان التوكيل في اعطائها يستلزم في نيتها او الخروج فيما اذا نوى الموكل وو كلا الوكيل والامام في النية ايضا فتصح منهما النية بلا خلاف تامل ه شفنا قوله ولو قال لغيره تصدق بهذا الخ اشار به الى ان له تغيير النية بعد التوكيل وقبل التفرقة لان قصده اولا التصدق كما يدل عليه قوله تصدق ثم غيّره الى الزكوة كما قال رحمه الله ثم نوى الزكوة قبل تصدقه بالذي ه ش ب ه منه قوله حتى ينوي هو بعد قبضه لانه انما ملكه ح المال المقبوض من المدين والحق قبل القبض

في ذمتهم قوله ثم يأذن له في اقباضها لان الاقباض شرط الملك فلا يكفي مجرد النية والعزل فلما اشترط الا
ذن في اقباضها بعد النية ه شرب ه منه قوله ايضا حيث ينوي بعد قبضه ثم يأذن له في اقباضها لان المال
لا يكون للمتوكل حتى يقبض الوكيل فلا بد من النية بعده ثم يأذن له في اقباضها ه ش قوله بتعيين نية الو
كيل ب بجزء من الموكل لعدم ملكه فهذا معنى التعيين ه منه قوله ذلك متضمن للاذن له في النية ولا يأ
تي فيه النظر المار لشيخنا رحمه الله لان ذلك في التوكيل المطلق وقد علمت من قوله اذ كونه من ماله ان
التوكيل ليس بمطلق بل قوله من مالك يتضمن الاذن له فيها لان المال اذا كان في ملك الوكيل فلا وجه لصحة
نية الوكيل فلان الذي بقوله من مالك ه منه قوله قاله القفال وقوله قال شيخنا وهو مبني على رأيه الخ برد وهو
ممنوع عند الجمهور كما في حاو ولا يأتي هذا الاتحاد فيما اذا قال اذ كونه من مالك الخ لان القرض فيه ليس بضمني
بل هو واقع فلان قال اذا وقع القرض فكان المستحقون هم القابضون وهنا الوكيل هو المقبض
فحينئذ يحصل القبض منهم والاقباض منه مع اذن الموكل يقع ما اذى الوكيل عن الموكل فرضا عليه فالاتحاد
ممنوع بقوله اذا وقع القرض ه ش ب ه منه قوله لاذن الشرع فيه لانهما اشتركا في اذن الشرع لكل منهما
بالتصرف من غير ضرر للآخر فمنه اخراج الزكوة بل من اهمه ثمت هذه الجهة ثبت اذن الشرع في الاخراج وليس
المراد الاذن في خصوص الاخراج تأمل ه ش ع قوله ان عين المدفوع اليه اتى به اشارة الى انه يشترط تعيين
الشخص المدفوع اليه ولا يكفي التعيين بالنوع كقوله اعطه للفقراء لا لمساكين في بعض المواضع ه ش ب الخ ه
فلا يجوز توكيل الصبي والكافر حينئذ ه منه

باب قسمة الغنيمة

قوله تتمة في قسمة الغنيمة وعقبه المصنف قسمة الزكوة لمناسبتها لها لان كلا منهما يجمعه الامام ويفرقه ه ما
ب ولاتحاد مصرفهما كالفقراء والمساكين في بعض المواضع ه ش ب ه منه قوله ما اخذنا منه من اهل حرب وهم
من يسلمون الاسلام سواء اعرضنا عليهم ام لا واهل مليبار من الكفار كلهم حربيون كما جرى عليه السؤال وجوا
ب قوله ايضا ما اخذناه الخ يدخل فيه المال والاختصاص كما اشار اليه المحشي ويدخل فيه ايضا نفوسهم فيجري
فيها الاحكام الآتية ه ش ب قوله وادعى ابن الرفعة الاجماع اتى به لتقوية كلام الغزالي والامام رضي الله
عنهما وفهم من التعبير بادعى الى ان المحققين لا يدعي الاتفاق لان الا صح خلاف ما ادعاه قال شيخنا ولعله اراد
باجماع اجماع طائفة او فرقة واحدة ه منه

باب الصوم

قوله ولا يقبل على شهادته الاشهادة عدلين ب اذا لم يحكم القاضي بل اشهد غيره على رؤية نفسه مثل ان يقول
اشهد اني رأيت الهلال واشهد عليه فيؤدي عنه عند القاضي وهذا هو المراد بهذه العبارة وليس المرا
د الشهادة على انه شهد في بلد كذا او حكم به القاضي بل يعبر عنه بانه لا يقبل عند الحكم بالشهادة الاشهادة عد
لين ه درس ه منه قوله وبثبوت مفرع على قوله او رؤية عدل لا تحقق العبارة ان يأتي بالقاء بدل الواو ومثل
ان يقول فثبوت الخ منه قوله اهل البلد المرائي فيه ب حقيقة او حكما وهو القريب من ذلك البلد ويأتي

فبطل فقوله الآتي واذا ثبت رؤيته في بلد الخ تفصيل بعد الاجمال اهـ ش ي اهـ منه قوله عن فاسق وليس مثله الكافر عند حجر كذا اقاله ش ب فانظر وفي سم احتمال كونه كالفاسق كما في الكردي وعند الرملي مثله ان اعتقد صدقه اهـ منه قوله اي له بل عليه الخ اتي بالترقي للاشارة الي القول بالجواز بقوله له ثم قوى القول بالوجوب بقوله بل عليه وخلاف المعتمد انه لا يجوز اعتماد علامات الشوال فحاصل الاقوال ثلثة اهـ من الك رش اهـ منه قوله او غرض وقته والمراد مطلق الوقت لا بقيد حاضر كما يعلم من باب الصلوة اهـ ش ب اهـ منه

مبطلات الصوم

مبطلات الصوم

قوله وان كثر منه نحو جماع واكل بيان للفرق بينه وبين الصلوة حيث كانت كثرة الاكل فيها مبطلا كما مر اهـ شيخنا قوله لم يحصل منه قصدا الخ بيان لمعنى المكره قوله قصدا اي في شروعه قوله ولا فكر اي في كيفيته قوله ولا تلذذ اي بذاك الفعل وفي نحو رعاد ما التلذذ في الوطي بعد كما لا يخفى اهـ شيخنا قوله او بلمس لما ينقض الخ اي ولو كان الاستمناء بلمس الجزء الذي ينقض لمسه الوضوء بلا حائل وهو غير السن والظفر والشعر من الاجنبية يفيد هذا انه لو كان الاستمناء اي طلب خروج المني مع خروجه خلف حائل لا يفطر وليس كذلك لان الاستمناء يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان كان باللمس هذا حائل اجيب بان الضمير المستتر في كان المقدرة بعد لو عائد علي الاستمناء بمعنى خروج المني لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام كما في ب اهـ وفي البجيرمي ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وان انزل الا اذا علم من حاله انه اذا حك ذكره انزل ولو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسم الفرج افطر والا فلا اهـ قوله لا بقبلة وضم الخ اي لا يفطر بقبلة ولا بضم لامرأة خلف حائل اي مع الانزال لكن بلا طلب خروجه لما علمت ان جميع انواع الاستمناء مفطر ولا يخفى ان نحو القبلة بلا انزال لا اثر فيه ولو بالشهوة اهـ ش قوله خلافا للمالكية انظر هل يفطر به عنده هم ولو بلا استخراجه اهـ قوله استدعاء قيئ اي مع وجود القيئ كما في الاستمناء اهـ شيخنا قوله الي المسربة وهي اول الدبر اهـ قوله وقيده السبكي الخ هذا التقييد مسلم عند الجمهور في الغائط اهـ شيخنا قوله ويحترز اول الاحليل والظاهر ان فل فيه احليل البول واللبن تدبر اهـ شيخنا قوله مراده الخ اي حيث كان ايقاعه في الليل او في النهار مساويا لا مفسدة في ايقاعه في النهار كما هو ظاهر اهـ شيخنا قوله او وضع فيه شيئا الخ والفرق بينه وبين ماقبله حيث افطر هناك ولم يفطر هنا ان هذا مع النسيان في الابتلاع فيهما المهلة بخلافه هناك لانه قد سبق فيه الاداء عقب الوضع كما يدل عليه تعبيره فيه بالفاء اهـ ش قوله اي فالصب عن الغير لا عن نفسه اهـ ش قوله وقال بعضهم موثقا لما قبله عن شيخه رحمه الله اهـ ش قوله فقوله يفهم تعلقه به بفهمه لتضمين معنى بان اهـ ش قوله ان عجز عن تمييزه ومجه الخ وفي اعتبار وقت العجز قولان كما يأتي آنفا اهـ قوله وان ترك الغسل رد علي ما يأتي من قول بعضهم اهـ ش قوله وخرج بقولي عن جنابة الغسل المسنون وفيه ما لا يخفى من عدم الفطر بالسبق في الغسل المسنون كالواجب انظر الحاشية اجيب بان المراد بالمسنون المقصود الاصلي وهو غسل من فعل مفطرا فانه ليس بمشروع وقد مر في الشارح في باب الجمعة وينبغي لصائم فعل مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة اهـ ش ب قوله بجر عن ال اي عن ال رواية كما

هو ظاهر في مثل هذا المقام وهو المكلف غير الفاسق فليحرر ه قوله بالغروب اي بمشاهدة الغروب لا بالاجتهاد بالعلا
مات لانه لا يجوز فيها اعتماد الغير ه ش قوله وكذا فاسق ظن صدقه والظاهر انه يأتي فيه ما في الصوم اول رمضان
من الخلاف بل جزم ابن حجر م ر في اعتماد الكافر الذي ظن صدقه ه قوله اولا او آخرا اي للنهار ولا مبالاة الى آخر ما في المحلي
قوله فليلفظه ولا يخفي انه يكفي حبسه في الفم دون دخول شيء منه الى الجوف وانما قيد باللفظ لعسر التحرز عن الو
صول بدون اللفظ ه ش قوله فنزع في الحال اي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ والا بطل كذا في المحشي قال
ش هل يكفي في الصحة مجرد الترك حيث لم ينزل ولو بغير قصد النزع لان المدار على الانعزال فانظره ه
قوله وعليه القضاء والكفارة انظر لماذا سكت قوله ولخوف هلاك يفهم ان الفطر حيث خيف الهلاك مباح وهو ضعيف
والمعتمد انه واجب كما في الترشيح ويمكن اجراؤه على المعتمد بان يقال انه في مقابلة المنع ه ش قوله اي ونحوهم ممن
يتحقق وجود العذر في الفطر النهار ه ش قوله او نسي الخ عطف على اكل الخ كما هو ظاهر العبارة والمراد بالغلط
في المتن ما يشمل النسيان في القلب فلا يرد ما في المحشي ه قوله يعطي لمسكين واحد الخ قال ش يأتي فيه ما في الز
كوة من نحو عدم جواز نقل الزكوة كما هو الظاهر ه قوله ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه الخ اي داخلا في
النفقة لا زائدا عليها على وجه الصدقة كما هو ظاهر ومقرر في الزكوة ه شيخنا قوله في رمضان ليس
بقيد بل كذلك نحو نذر وكفارة كما في التحفة وغيرها وانما خصه بالذكر لكون الكلام فيه ه شيخنا
قوله لكبر ومرض الخ اي وكضعف في طبيعته بلا مرض ه ش قوله ح خرج به الفقير المعسر
لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة وقيل يستقر في ذمة المعسر وما قاله الشارح ما صححه
في شرح المهذب قوله حتى دخل آخر ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وقال م ر فعلم منه انه متى تحقق
الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات لبواقي خمس من
شعبان لزمه خمسة عشر منها عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لا يمكنه الا قضاء خمسة
وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بين صورة الميت والحي
بان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى
تعجيل الزمن المستقبل في حقه ه بجيرمي على فتح الوهاب قوله او مأذونه اي مأذون الميت او القريب كما في
فتح الجواد والوهاب ه قوله ومصرف الامداد فقير الخ قال ش والظاهر انه يأتي فيه ما في الزكوة من عدم
جواز النقل وغيره فانظره قوله ان يطعم عنه كالصوم قال شيخنا اي وان لم يطعم فقد بشرنا نظره قوله للثلا
يبطل الماء الخ اي على وجه الافطار بان بالغ منهيا عنه كما يأتي آنفا ه قوله الاولى للصائم ترك الاكتحال فما
الاكتحال خلاف الاولى والذي ينبغي ان يكون مكروها لما فيه من خلاف مالك كما قال به بعضهم كما قال ش ب فما
الفا تكون بخلاف الاولى وهو مغاير الكراهة لقوة نهيا دونه لعل مدارك مالك لم يكن عندهم قويا صحيحا
فلذا قالوا بخلاف الاولى ولم يقولوا بالكراهة ه مف قطعه قوله ومما يتأكد للصائم اي ومن السنن التي تتأ
كد للصائم الخ وعليهما معني تأكد الوجوبات ولعله باعتبار ان تركها موجب للاثم وفعلها للاجر كما
يعلم مما سيأتي ه ش ب قوله وتوسعة على عيال اي زائدا على الواجب والا لا يكون مسنونا بل

٨٠ واجبا

بل واجب كما هو ظاهر ه ش قوله وفي رواية وما تأخر اي بما تأخر فرما فعله اي ما سيقع ومعنى غفرانه وقوعه مغفورا فلا يقع او المراد به حمايته من وقوعه في المستقبل او المراد بما تقدم ما فعله جراءة وبما تأخر ما فعله من غير جراءة بل مع خوف عقاب الله وسخطه سبحانه وتعالى ه ش ب ه ما فعله وقيل ايضا المراد بما تقدم ما فعله في بعيد زمن من الماضي وبما تأخر ما فعله في قريبه منه ه ش قوله فقد ادرك الخ قال ش يعني انه لا بأس فيه بفوات جماعة الصبح من غير تقصير بخلاف ما قبله لانه يكفي مجرد الفرض جزما فتنبه ه قوله وانها غير مسجد الواو بمعنى او لانه لا يحتاج في اتصاف ما هو في حكم المسجد الى نيته لانها غير مسجد بل يكفي فيه مجرد تيقنها وان كان مع عدم تيقن انها مسجد كذا قال ش عبارة ب هنا وفي باب الجماعة ما تأمل وحاصل الحكم انه حيث لم يعلم حدوثها وعدم وقفها مسجدا في حكم المسجد وحيث علم حدوثها في حكم غير المسجد وان لم يعلم عدم وقفها مسجدا لكن مع عدم العلم بوقفها مسجدا كما هو ظاهر وصرح به الشرواني كما مر انفا فافهم ه قوله لغير نحو خلاء والمراد بنحو خلاء الخروج لا قراء الشيخ ه ش ب وفي المحشي غيرها فانظره قوله وله صلاة على جنازة اي في الطريق الى الاربعة المذكورة ه

فصل في صوم التطوع

فصل في صوم التطوع

قوله من الفضائل وهو المراد به ثواب العمل من غير مضاعفة ه قوله والمثوبة من الثواب اي الرجوع هي ثوابه بالمضاعفة الى عشرة فما فوق قال ش ب ولعل معنى المضاعفة في كل الاعمال بالنسبة الى سائر الامة تدبره من خطه قوله سبعين خريفا لعل المراد من اطلاق الجمع مجرد التكثير لا مفهوم العدد كما اشتهر نظيره في كلامهم ه قوله يكفر السنة التي هو فيها ابتداؤها كما في عرف الشرع وقيل من يوم عرفة الماضية الى هذه العرفة سنة ومنها الى الاتية سنة ه ش ب من خطه قوله بل وان صامه فيه سن صومه خلافا فقيل يسن لمن لم يصم التاسع فقط وقيل يسن صومه مطلقا خلافا للتي بقوله وان صامه لتجرئيه ه من خطه قوله وشهرا بيوم الصيام الخ ويمتد وقتها الى آخر الشهر ه ش قوله لغير ورد اي كصوم الاثنين والخميس ان اعتادهما ويثبت الاعتياد ولو بالمرة كما في حاشية قوله او لم يوافق عادته بان لم يكن عادة كما تقدم في يوم الشك قوله ولو عن نفل علم منه ان صوم التطوع يقضى ولعله في المؤقت كما هو ظاهر ه

باب الحج

باب الحج

قوله لغة القصد او كثرته الخ قوله الى من يعظم قيد للقصد وكثرته ه ش ب وفي من تغليب للعاقل على غيره كما في المحشي ه وقيل لغة القصد مطلقا فالاقوال ثلاثة واو في قوله او كثرته لتنويع الخلاف ه قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي اي مع فعل اعمال الحج ع ش فاندفع ما يقال ان كلامه يقتضي ان الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وان لم يأت القاصد بالنسك اي الاركان وقال ابن الرفعة هو شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة كما هو الموافق لغيره من العبادات كالصلوة ولقولهم اركان الحج وسنن الحج وواجباته فرد بان هذه اركان للمقصود من الحج وهو فعل الاعمال لا القصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز اي اركان مقصود الحج ومعلوم ان الموافق للغالب من ان المعنى الشرعي يشتمل على التعريف وزيادة التعريف الاول ه

ه من ابـ فهو اوجه كما في فتح الجواد ه من خطه وفي الباجوري **قوله قصد الكعبة للنسك الآتي** اي مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الآتي وهو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما ان الصلوة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف عن مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعي يكون اخص من المعنى اللغوي لكن قاعدة اغلبية **قوله وهو من الشرائع القديمة** اي الحج لغة الصادق بقصد الكعبة على اي وجه لان حجهم الطواف فقط او على غير هذه الكيفية وليس حجا شرعيا افاده البجيرمي **قوله ان حج** اي البيت الذي بناه ابراهيم وبه يندفع المنافات بين قول ابن اسحق وغيره كما في الشرواني ه من خطه ويحتمل ان ابن اسحق لم يثبت عنده ما من قبل ابراهيم عليه السلام فذكر المحقق عنده وترك المشكوك كما لا يخفى ه شيخنا **قوله قال القاضي حسين** وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو حقوق الآدميين عند من يشترط ان لا يتمكن من الوفاء بعد ذلك بان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات ه بامي **قوله في الاصح** مقابله عشرة اقوال قيل الحج اول سنيها ثانيها وهكذا الى العاشرة الا السادسة ه من التحفة ه من خطه **قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه** انظر ما هي قوله فرج من ذنوبه تجد الجواب عن الرواية بتصريح التبعات ه **قوله وبه يندفع الافتاء المذكور** وخص ابن حجر رحمه الله ايضا في باب صوم التطوع من التحفة تكفير الحج بالصغائر دون الكبائر لتصريح الاحاديث في كثير من الاعمال المكفرة بانه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر ه من خطه **قوله وغلبة السلامة لراكب البحر** انما خص راكب البحر باشتراط غلبة السلامة لانه ادام كونه غير مخوف بالكلية كما هو ظاهر ه شيخنا **قوله الحج عرفة** اي معظمه عرفة وانما ذكان معظما مع كون الطواف افضل كما يأتي لفوات الحج بفوات الوقوف بخلاف الطواف فانه احد اسباب التحلل كما ستعرف فلا يضر ورفع تركه الا ابقائه محرما وانما كان الطواف افضل لعله لكونه متعلقا بذوات البيت والله اعلم ه شيخنا **قوله طواف قدوم الخ وقوله او بعد طواف الافاضة** فالحاصل انه لا بد من ايقاع السعي بعد احد هذين الطوافين كما هو ظاهر **قوله ان يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا** هي شمالية والمروة يمينية وهما في ناحية الشرق من البيت مائلين بقلة الى جهة اليمين او الشمال ه سي **قوله وان يمشي الخ** اي عادة وعادته ه شيخنا **قوله لتوقف التحلل عليه** اي مع عدم جبره بلا مرافرج به رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بالدم فرضا مثل شوبري ه حاشية فتح الوهاب **قوله لكن يجبر بالدم** اي لكونه من الواجبات لا من الاركان كما ستعرف **قوله والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها** لكن يبقى محرما حتى يفعلها لان الحلق والطواف محللان ه وعلم منه ان الرمي لوقته آخر وهو آخر ايام التشريق كما في الشرواني **قوله وظاهر ان الحلق يجب تأخيره الخ** انظر من اين ظهر ان كان من الادلة فظاهر لان السعي فالاول طواف والثاني سعي والثالث حلق وان غرضه ان ظهور ذلك مما ذكر في الحج لمحل نظر الا اذا كان الحكم في الحج انه لا يجوز الحلق بين الطواف والسعي فانظره **قوله ان لم يكن من حاضري المسجد** انظر علته ه

شروط الطواف

قوله والا بان لم يستقبل بان كان من مناسك الحج والعمرة **قوله حتى يجاوزه الخ** اي حتى يجاوز جميع الحجر فحينئذ اي حين مجاوزة جميع الحجر ينتقل اي ينحرف جاعلا يساره للبيت الخ هذا هو ظاهر هذه العبارة وهو ما في المجموع

وقول الرملي

وقول الرملي فلا فالابن حجر فات الانتقال عنده قبل تمام المجاوزة انتهى حاشية وصرح به في فتح الجواد حيث قال حتى يقرب من مجاوزته اه انتهى التحفة مع الشرواني **قوله وحجره** أي حجر اسمعيل وانما لم يصح الطواف ح لانه وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد الى آخر ما في التحفة **قوله ولو في الوقت المكروه** هذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا اذ لا علاقة بينهما وبين العدد حتى يهتم بما فيه وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية اجيب بانه غاية لمحذوف اي ويصح الطواف ولو الخ اه بمعنى ش **قوله ويستلم الركن اليماني** اي باليمنى فان عجز فباليسار ثم الاشارة بما فيهما اه ترشيح **قوله ويقبل يده بعد استلامه** فان عجز اشار اليه لكن لا يشم ثم قبل ما اشار به كما رجحه في تحفة وفي ج اه تر

واجبات الحج

قوله احرم من ميقات والميقات وان كان مشتقا من لفظ الوقت لكنه مستعمل هنا بمعنى المكاني على التجوز انتهى التحفة ثم ان للحج ميقاتا زمانيا وهو شوال فلو احرم بالحج في غير اشهره ففيه ثلثة اقوال انتهى الايضا ح **قوله للمتوجهين من المدينة** اي للجائي من جهتها لا من خصوصها اي ولو كان اهل جهة آقرب فيما اتفق بحيث من تلك الجهة اه ش

باب الذبح

قوله البرية احترز به عن البحرية فلا ذبح فيه اه **قوله المقدور عليه** اي الذي يقدر على اقدامه وذبحه احترز به عن غير المقدور فهو في حكم الصيد انسيا كان او وحشيا كما يأتي في كلامه اما غير المقدور الخ

باب النذر

قوله الفرض ما انفارج تحت اصل ملتي ورفع لفظ الفرض في المتن في المحلين احدهما في باب الصلوة والثاني هنا ولم يبين معنى الفرض فيما سبق لان معناه هناك واضح لما ذكره عقب الصلوة ومعناه هنا خفي فاحتاج للتنبيه عليه ثم ينظر ما المراد با صل الكلي قال ش اي يحتمل ان يكون المراد به ما تقدم في باب الحج من قوله بمثابة مرة بتراخ الخ لان وجوبهما مرة في الاصالة ويزيد الوجوب بالنذر ويحتمل ان يكون جملة ربع العبادات المتقدم لانه لما انتهى الكلام عليها ناسب ذكر النذر عقبها لانه من ربع العبادات على انه قربة اه منه **قوله وتنزلوه حيث سنح الخ** فهو سنة بالسبب فالسنة يصح نذرها ولو بالسبب وهو هنا لمائية ووجبات المؤنث اه **قوله فلا فالجمع** فانهم قالوا السنة بالسبب في حكم المباح فلا يصح نذرها اه ش ب اه منه **قوله لم يجب القضاء** اي لعدم قبولها للصوم في الثلثة الاول فهي مستثنات شرعا من المنع ودليل خصة في ترك الصوم زمن المرض فلا يستثني ايضا عند م ر وشيخه ابن حجر قال بوجوب القبول زمن الصوم اه منه **قوله ولا يجوز تأخيره كليه بلا عذر** الا ولى ان يقول بلا عذر كليه اه ش ب اه منه **قوله والصدقة زمان** وفهم منه انه يتعين لها مكان وان كانت في ضمن نذر آخر كنذر رقبة مولد النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد كذا مثلا فيتعين لانه يتضمن النذر بالصدقة لا متعلمين هناك كما قرره ش ب اه منه **قوله وكذا المباح الخ** والفرق بينه حيث تحصل به التقوي

واجبات الحج

باب الذبح

باب النذر

به على العبادة مثلا وبين التزوج حيث سن أن كلا منهما سنة لعارض أن المباح يقع قربة بالنية وليس قربة في ذاته بل هو مستوي الترك والفعل والتزوج صار سنة بالسبب فكان من القرب تأمل ه شيخنا ب ه منه **قوله وقيل يصح من الكافر** أي فيما يتعلق بالمال من القرب كالعتق والصدقة لانه يصح من الكافر بخلاف البدنية كالصلوة والصوم فلا يصح نذرها اتفاقا فالعلام ضمنتها منه ه منه **قوله او بلفظ معلق الخ** أي فلا فيه نذر اللجاج أيضا لكن قوله الآتي فيلزم عليه ما التزمه الخ يدل على أن مراده نذر المجازاة فقط لأن نذر اللجاج لا يلزم ما التزمه فهو مخير بينه وبين كفارة اليمين ه ش ب **قوله مما هو حدوث نعمة واندفاع نقمة** سواء كانا مقتضي شكر أم لا وقيل يقتضيه به وعليه فما لم يقتضه لا يكون النذر المعلق عليه من التبرر كان يقول ان جامعت زوجتي فعلي كذا أهـ وهو مشكل فالمعتمد الأول لخلوه عن الاشكال ه ش ب ه منه **قوله الا باللفظ** والا وجه لهذا الاستثناء الا أن يكون تأكيدا أي فلا يصح النذر وسائر العقود الا باللفظ ويصح ارجاعه لقوله كسائر العقود أي فلا يصح الا باللفظ على هذا يكون بيانا لوجه الشبه وعلى كل فهو معلوم مما تقدم ه ش ب ه منه **قوله بل يشترط عدم رده** أي فيخير المعين ما لم يرجع عن الرد وأما المعين فيصح نذره وان رده لانه خرج عن ملك الناذر ودخل في ملك المعين ورده فلا يؤثر الرد كما يعلم مما سيأتي في كلامه ه منه **قوله ولا يجوز للأصل الخ** أي وان كانت القاعدة أنه يجوز للأصل الرجوع في عطيته الفرع في قبل زوال ملكه عنها فالنذر ليس داخلا في هذه القاعدة ثم انظر سببه ه منه **قوله للميت** لأنه ليس أهلا للتملك ولو في المأكول بخلاف الجنين **قوله الا لقبر الشيخ الفلاني** لأن القبر وان كان غير أهل للتملك كالميت الا أنه لما قصد قربة ثم كأنه نذرها ولا شك في انعقاد نذر القربة وكذا أي يقال في صورة اطراد العرف فهو كالنذر كما اقتضاه العرف استثناء منقطع من قوله للميت أي كما يصح النذر لقبر الشيخ الخ انظر ما وجه هذا ه منه **قوله أيضا الا لقبر الشيخ الفلاني** الاستثناء لانه اذا قصد قربة أو اطرد عرف صح النذر للميت ينبغي أيضا فلا معنى لتخصيص هذا الحكم بالقبر تأمل حتى يلوح ولعل وجه التخصيص أن الأقرب في صورة النذر للميت قصد التمليك لأنه كان قبل أهلا للتملك وذلك باطل وفي صورة النذر للقبر عدم قصد التمليك لأن القبر لم يكن أهلا له قط بل إما أن يقصد قربة أو لا يقصد شيئا فيحمل على العرف فالاستثناء باعتبار الغلبة والا فالحكم في الصورتين واحد كما تقدم ه منه **قوله إن ما خرج** ما موصولة اسم ان قوله خرج ماله صلة ما قوله عما شيء حال من المال قوله لهما اللام بمعنى من أي من الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلثة قوله صرف خبر ان والضمير للمال واغتفر عدم الرابط بين اسم ان وخبرها لكون نفس الاسم على التقدير والمعنى ان حكم ما خرج الخ فالحكم نفسه قوله صرفا أي المال إليها كما أتاه شيخ ب مع سكوته عما ذكره المحشي ثم قال انظر ماذا كتب على مثل هذه العبارة العلامة الشرواني ه منه

باب البيع

قوله فقال عمل الرجل بيده الخ وهو الصناعة والبيع المبرور وهو التجارة وهذا يفيد أن كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وأنه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة ه ب بجامع فظاهره مخالف لما تقدم من أن الزراعة أفضل ثم الصناعة ثم التجارة وهذا هو المعتمد واخذ بعضهم بظاهر الحديث كما في الشرقاوي قال ش ب وعلى المعتمد يحمل الحديث بأن يقال ان المراد بقوله عمل الرجل بيده أي بعد الزراعة ه وانما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالفضل وهو الزراعة لعلمه أنه لا يتأتى منه ذلك فأجابه بما يتأتى منه وان كان مفضولا بالنسبة لغيره ه شرقاوي ومعنى قوله وكل بيع مبرور ثم كل بيع مبرور ه ش ب وفي الشرقاوي أيضا قوله وكل بيع مبرور اشارة إلى التجارة وتأخيرها عن الصنا

علم يستفاد منه

حتى يستفاد منه فضلها علينا وكذلك البجيرمي ١٢ منه **قوله دون نحو الثوب الخ** اعترض بأن هذا مخالف لقول المصنف بكل ما يتعارف المعاطاة لأن هذا القول يدل على أن المعاطاة جائز في الحقيرة والخطيرة اجيب بلعل اشارة الى القولين بأنها جائز في الجميع وبأنها لا يجوز الا في الحقيرة فبكل ما يتعارف الخ اشارة الى الاول ودون نحو الثوب اشارة الى الثاني او يقال استثنى المصنف نحو الثوب لعدم تعارفها في زمنه كما قرره شيخنا **قوله وكذا اسمه بركته** اي وسعته كما صرح به في التحفة هذا اذا باع معيّنا لو اهل مثلا اما اذا باع جميعه فلا بأس لانه متمكن من تحصيله شيئا فشيئا كما هو العادة ١٢ ش ي فانظره ١٢ منه **قوله ببيع وغيره** وقد تقدم حكم التصرف بالبيع فهذا تعميم بعد تخصيص فلا اعتراض بأن في كلامه تكرارا قوله اوظاهر ان الخ هذا في التصرف في مال نفسه كما صرح به في ترشيح **قوله وشمل قولنا ببيع اوغيره التزويج والابراء الخ** وفي شمولها نظر لان التصرف بالتزويج تصرف في بضع القبر لا في ماله فكيف شمله قوله من تصرف في مال غير وكذا التصرف بالابراء ليس داخلا في التصرف في مال الغير بل هو من التصرف في مال نفسه الا ان يجاب بأن المراد بالمال يشمل البضع لمقابلته بالمال كالمال وبأنه في الابراء ابراء عن المال المفروض وهو غير مستحق له في ظنه بل هو باق في ملكه من ابراه فهو من مال الغير فلا اعتراض على الشمول ١٢ ش ب ١٢ منه

فصل في بيع الاصول والثمار

فصل في بيع الاصول والثمار

قوله كقثاء انتهى اعترض بأن البقل تجز ذاته والقثاء يقطع ثمرته فكيف يصح تمثيلا كذلك وظاهر العبارة يقتضي ذلك اجيب بأن الكاف تنزيل على حذف مضاف اي كاصول قثاء الخ ويقال في العبارة حذف تقديره او تؤخذ ثمرته مرة الخ او شمل قوله تجز ما يقطع ذاته وثمرته فلا اعتراض ١٢ شيخنا

فصل في الحوالة

فصل في الحوالة

قوله ويرضي محيل ومحتال اعترض بأن هذا استغني عنه بالصيغة اذ الايجاب والقبول يتضمن رضاهما اجيب بأنه عطف تفسير انما اتى المصنف هذا في المتن للاشارة الى ان الفقهاء يعتبرون بهما ١٢ ش

باب في الوكالة

باب في الوكالة

قوله فساد الوكالة الخ اعترض كيف يصح النكاح مع فساد الوكالة اجيب عنه والمراد بفساد الوكالة فساد اجرتها التي الموثوق له ولزمه اجرة المثل ١٢ شيخنا **قوله ولكل من الموكل والوكيل في صورة الخ** اي حيث وقع الشراء للموكل لا للوكيل لانه قد يعلم العيب عند الشراء فلا رد له بعيب ١٢ ش

باب الوقف

باب الوقف

قوله غالبا ويحتمل ان الاستثمار يشترط ان يكون غالبا كما جرى عليه صاحب الترشيح ويحتمل ان الاستثمار لها غالب فيصح الوقف مع عدم الاستثمار للمنفعة نادرا كما يؤخذ من التحفة فانظرها ١٢ ش ب **قوله ايضا غالبا** يحتمل ان المراد ان هذا التقييد غالبي وفي النهاية نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة ومثله التحفة وجرى عليه شيخنا وفي الترشيح وجه آخر في توجيه قوله غالبا ١٢ منه **قوله من غير اذن مالك المنفعة الخ** فان اذن له المالك في الاعتكاف والصلوة جاز فاله ش ب وهو مشكل لانه قد رأيت ان من اعتكف ونفعه فارج ...

المسجد كان موضع قدماه المسجد وقدما خارجه لا يصح اعتكافه اللهم الا ان يفرق ان المسجدية هنا شائعة في جميع الاجزاء
حتى يقسم المشاع بخلافها ثم فانه نصفه في خارج المسجد يقينا جدا تأمل وانتظره ٥ منه **قوله بشيء مما مر** اي من الوقف
والتسبيل والتحريم والتأبيد وغيره من البيع والهبة والارث وصورة الاتيان بشيء منها ان يقول جعلت هذا المكان مسجدا او وقفا
او مسبلا او محرما الى غيره لكن ٥ ش ب ٥ منه **قوله ولا يثبت حكم المسجد** الخ وطريق جعله مسجدا ان يجعل التراب المملوك في ذلك
البناء المضموم الى المسجد الاصلي ويفرش فيه الاحجار البيض المملوكة ثم يقفها المالك مسجدا فيكون التراب والاحجار مسجدا
والمكان غير مسجد كما لا يخفى ٥ ش ب ٥ منه **قوله صرفا للوارد** اي من محل آخر ولو دون مسافة القصر **قوله ولا يزاد على
ثلثة ايام** انظر هل المراد غير يومي الدخول والخروج كما في المسافر او بحسب بقية اليومين من الثلثة كما قال شيخنا والميل
الى الثاني اقرب **قوله ويجوز للقاضي الاكل منها** اي مطلقا لا على التفصيل الآتي لانتفاء المحذور المانع هنا مطلقا لان
الواقف خرج عما ملكه الموقوف وصار ريعه واجب الدفع الى المستحقين كالزكوة لكن نحن في هذا الميل الى الناظر حيث
يدفع الى القاضي مع انه غير مستحق بخصوصه ولم يتعرضوا الى هذا التفصيل وانظر ما وجه مقابلة المحشي في حمل الجواز على التفصيل
الآتي ٥ منه **قوله المدة الاستنابة** يفهم منه بالاولى انه لا يستحق لما قالا فلا بد من غير استنابة وانظر ما قاله المحشي ٥ منه
قوله وهو ما اعتمده السبكي فالحاصل من قال الافلا يصرفها الناظر الى من يقيم مقام ذي الوظيفة في تلك المدة وان لم
يقم احد مقامه فلى غلته وقف منقطع الآخر وتنقض حكمه ٥ منه **قوله فيتمها برجله** ليس بقيد بل متى رفعها ولو بيده ما غير
ان ينفصل الشيء دقة على العفو فلا بد فل فاضمانه كما يدل عليه عبارة فتح الجواد التي نقلها المحشي قال ش ب ولعل ما الاثر
في باليد لخلاف بوجود الضمان فاقتصر على الرجل ٥ منه **قوله بل ينتفع الموقوف عليه** فان كانت جهة كالفقراء اجير الشجر
فشيا بحاله ان امكن وصرف ثمنه اليهم وان لم يمكن اجارته انتفعوا به بجعله ابوابا ان امكن والا اوقد وابه على ما قيا
س ما ذكره هنا تأمل ٥ منه **قوله وكذا اجنة وعمد** اي الخارجة عن اجزاء المسجد مثل ان يكون عمدا أتبعت بناء عليه
نقل الشجر الضخم او تنزل عليها الامتعة وتعرف اجرتها الى المسجد ٥ منه **قوله ما غيراذن مالك المنفعة** قيد للاعتكاف و
الصلوة فيه فانه يثاب عليها لعل هذا اقول فانظره فليطالع ٥ ش

باب الوصية

قدم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي ثم يموت ثم يقسم تركته واخرها في المنهاج تبعا للاكثر لان قبولها
وردها ومعرفة قدر ثلث المال من يكون وارثا موقوفا عن الموت فكان تناسب ا ٥ منه اللهم اغفر وارحم لكاتب هذا
قوله وصل خير دنياه الاضافة على معنى في اي الخير المنجز الواقع منه في الدنيا وهو الطاعة الواقعة منه حال حيوته التي من جملتها
الاتيان بصيغة الوصية بخير عقباه اي الخير الواقع في آخرته المسبب عنها قبله في حال حيوته فاذا قال اوصيت بعتق هذا العبد
فهذا خير واقع منه في دنياه واعطاء الموصى له الوصية بعد الموت او اعتاق الوارث بعده خير عقباه لا يقال القربة
الصادرة من الموصي ليست الا الوصية وهي في حيوته والواقع بعد موته انما هو اثر ذلك وهو وصول الموصى به للموصى له
او اعتاق العبد وهذا الاثر ليس فعل الموصي لانا نقول انما نسب ذلك اليه لتسببه فيه كما اشرنا اليه فقد حصل له بايصائه
خير بعد موته وصادر منه في حيوته خير وقد وصل احدهما بالآخر ويحتمل ان المراد انه وصل خير دنياه اي تمتعه في دنياه
بالمال بخير عقباه اي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال وعلى كل ففي العبارة قلب والاصل وصل خير عقباه بخير
دنياه لان الوصلة تقع بعد فالذي يوصل هو المتأخر فدون فما يقال لا حاجة لذلك لان الايصال امر نسبي فكل منهما

منفصل بآخر

متصل بآخره شرقاوي قوله ووقعت في مرض مخوف التقييد به يقتضي صحة الوصية في الزائد على الثلث في غير المرض المخوف و
ان رده وارث خاص وليس كذلك اذ لا فرق في عدم الصحة ح بين ان يوصي في حالة الصحة او في حالة المرض المخوف وغيره
وعبارة المنهاج والمنهج ليس فيها التقييد بما ذكر فالصواب اسقاطه او يقال ان قوله ووقعت في مرض الخ ليس قيدا بل
لبيان الواقع من ان الوصية يقع غالبا في مرض مخوف او ان الوصية يشمل الحقيقة والحكم فالمفلوج صحيح ه ش قوله
ان توقعت اهليته من قرب كما في فتح الجواد وحاصل الاقوال ثلاثة عدم الصحة ان كان الوارث غير اهل فلا
تنتظر والثاني تنتظر ما لم يقع اليأس من الاهلية والثالث ما في الشارح لكنه لم يضبط القرب كذا قال ش ب في الله
درس ه منه قوله او بلا استحالة ظاهره بل صريحه انه مستحيل في الصورة المتقدمة لكن سيأتي رجحه التعبير بالطعام
فانظره قال ش ب والذي قاله شيخه انه فيها مستحيل قليلا فلذا عبر بالطعام ه منه اغفر لكاتبه يا الله ا

باب الفرائض

قوله باب مسائل قسمة المواريث اي ان الباب بمعنى المسائل والفرائض بمعنى المواريث وبينهما
مضاف محذوف وهو قسمة قوله بمعنى مفروضة فعيلة بمعنى مفعولة قوله والفرض لغة التقدير فالفريضة
لغة بمعنى المقدرة وليس مرادا هنا لانه لا يشمل التعصيب مع انه رحمه الله ذكره في الباب بل المراد المواريث
اي التركات كما فسر به اولا ففيه تغليب اي غلبت الفرائض على التعصيب ه قوله وشرعا هنا اي في باب
الفرائض بخلاف باب الصلوة والوضوء لان الفروض في البابين بمعنى الاجزاء التي افلتها الماهية ه منه قوله
عشرة اي بالاختصار و بالبسط خمسة عشر لان الاخ يشمل من ثلاثة اوجه فيزيد باثنين وابنه يشمل ابن الاخ
من الوجهين فيزيد بواحد وكذا في العم وابنه ه منه قوله سبع اي بالاختصار وبالبسط عشرة لان الجدة تشمل
من تكون من جهة الاب والام والاخت تشمل الاخوات من الاجهات الثلاث فحصل عشر كما لا يخفى ه منه
قوله فاصل المذهب اي الثابت المستقر في المذهب انه لا يورث وقيل بتوريث ذوي الارحام فيما اذا فقد كلهم
والرد على اهل الفرض فيما اذا فقد بعضهم فلذا الخلاف خلاف الاصل في المذهب كما هو شأن التعبير باصل المذهب
ه منه قوله فاصل المذهب اي المذهب الاصلي المنقول (الراجح) عن المتقدمين ه باجوري على الشنشوري واما الراجح
المنقول عن المتأخرين فما سيأتي في قوله ثم ان لم ينتظم بيت المال ه وانما مقابل المذهب اي الراجح اي الاصلية والعا
رضة فما ذهب اليه المزني وابن سريج حيث قالا بالرد و بتوريث ذوي الارحام اي عند صلاح بيت المال
واما عند عدم الصلاح فاهل الراجح موافقون لهم والمراد باهل الراجح العارض وقد اشار المحشي اليه
هنا الا بما ذكرنا ه ش قوله ثم ان لم ينتظم ظاهره يفيد ان ما تقدم من اذا انتظم بيت المال وان الرد على اهل الفرض
ثم ذوي الارحام من اصل المذهب وهو خلاف ما نقله المحشي عن المنهاج والتحفة قاله ش ب وما قاله الشيخ رحمه الله هو ا
فقف لما في المحرر فانه نص على ما قاله رحمه الله فانظره ه منه قوله بنسبة الفروض اي انه يقدر اهل الفرض كبنت واخ

لان المسئلة من ستة للبنت ثلثة وللاخ واحد فمجموع ما اخذ اهل الفرض اربعة وبقي اثنان فيجعل الباقي ارباعا ثلثة للبنت وواحد للاخ فترجع المسئلة الى اربعة فان لم يتعدد اهل الفرض كبنت فقط كان الباقي كله للبنت ولا يحتاج للقسمة ه منه **قوله كتاب الله** قيد به لاخراج ثلث الباقي في الاية لانه ليس في الكتاب بل بالاجماع ه منه **قوله والادلاء** فمن اعتبر محتاج اليه بالنسبة للاوليين واقويهما لان اقويهما اذا ساويا هما في الرتبة فلا يكونان الا مساويين في الادلاء بخلاف الاخريين واقويهما تأمل ه منه **قوله لعدم المساواة في الرتبة** فيه تسليم الاقوة بينهما مع ان الاثنين في الصورتين عصبة كما لا يخفى فالاشبه الاولى يجعل الاقوة مجازا باعتبار ان الاقوة حاصلة في جانب الذكر وهو الابن في الاولى وابن الابن في الثانية تأمل ه منه **قوله فتسقط الاخت لابوين الخ** مفرع على العصبة لكن مع اعتبار ما تقدم من ان شرط تعصيب الاخ الاخت المساوات فاذا اثبتت العصوبة للاخت المذكورة مع البنت والتنفي مساواة الاخ لاب لها فلا وجه الا سقوط فظهر التفريع ه شرب ه منه **قوله وعمة معصبها** اي المذكور في قوله وعصب كلا اخ ساويها وفي قوله وعصب الاخريين الاولياء فالاخت المفرد مع البنت لا فرض لها بل هي عصبة كما تقدم ه منه **قوله وثلث باق** لان ما تقدم من ان للام الثلث ان لم يكن معها فرع وارث ولا عدد من اخوة في غير مسئلة زوج وابوين فلها ثلث الباقي ه منه

فصل في الايداع

وانما عقبه الفرائض لان التركات قد تكون في يد بعض الورثة او غيره فتكون امانة شرعية تؤدى الى مستحقيها من الورثة كما في الوديعة تأمل وفي المحشي وجه آخر فانظره

باب النكاح

قوله وان اشتغل بالعبادة الغاية للرد على من قال ان النكاح في حق المشتغل بالعبادة ليس بسنة لانه لا يضيع اوقاته في البطالة فالسنة في حقه الاشتغال بالعبادة ه شرب ه منه **قوله وكره لعاجز** يعني مالو كان قادرا غير محتاج فمباح لكن الافضل التخلي للعبادة فتعتريه احكام الخمسة الوجوب والندب وخلاف الاولى والاباحة والكراهة ه درس ه منه **قوله وقول الاسنوية الخ** جواب سؤال مقدر وهو ان كون ما ذكره المصنف ينافيه تعبير الاسنوية بالصواب المفيد بفساد مقابله فاجاب بانه ضعيف وفي كلام حجر ان تعبيرها بالصواب في غير محله ه منه **قوله كقلامة يد او رجل** سواء في الرجل والمرأة ه منه **قوله وعانة رجل** المراد بالعانة الشعر الذي بين السرة والركبة وانما خصها مع ان باقي شعور الرجل كذلك في النظر بعد الانفصال كالاتصال كما هو صريح القاعدة لان وجوب الموارات المذكورة تفريعا في قوله فيجب موارتها خاص بالعانة في الرجل وعام في المرأة ه **قوله فيجب موارتها** اي شعر المرأة وعانة الرجل بالمعنى المتقدم لان الموارات بعد الانفصال تابعة للاتصال اي فكما يجب ستر شعر المرأة مطلقا في الاتصال وعانة الرجل منه ايضا تجب موارتها بعد الانفصال ه وفهم تخصيصه وجوب الموارات شعر المرأة وعانة الرجل عدم وجوبها في القلامة وهو كذلك في يده ورجله وكذا في يد المرأة نظرا الى حال الاتصال فيهما واما في رجل المرأة فتجب لوجوب سترها عن الاجانب في الاتصال ولعله لم ينبه عليه لعلمه بالمقايسة على شعرها تأمل ه نعم قد تجب الموارات في الاوليين اذا علم انه ينظر اليه تلك القلامة من يحرم عليه النظر ولعل صاحب الترشيح وغيره نظر الى هذا الوجوب العرضي فاوجب الستر في القلامة

تأمل ه

تأمل اهـ منه قوله ايضا فيجب معاراتهما اي شعر المرأة وعانة الرجل ولم يذكر معاراتهما بالجمع لانه في الكلام من تفصيلا اهـ شي عن ب قوله وكذا عفيفة اي او فاسقة اذا علم زيادة فسقها بعدم الاحتياج عن الفاسقة اهـ ش منه قوله في ثوب واحد وفي حاشية وبالاولى ما اذا لم يكونا في ثوب اصلا قال شي ب فيه نظر اهـ منه قوله ويجب التفريق الخ والاولى حمله على قول لشيخنا ابن حجر بانه التفريق بين الابوين والاخوة والاخوات واجب وان كانت لابسا لخوف المحظورات منه لان حكم العادي معلوم بالاولى من قوله وبحث استثناء الاب الخ انظر تحفة اهـ ش قوله التوقف العفة الخ اي عفة الزوجة عن الزنا على غير متصفة بهذه الصفات المذكورة وهي الديانة والنسب الخ لكن المراد بالديانة ما عدا العفة عن الزنا كاقامة الصلوة فالمعنى انه يفهم من العفة عن الزنا التي هي احد شقي الديانة على ما عداها من الشق الاخر كاقامة الصلوة لان في مراعات العفة حفظا النسب الذي هو مقصود النكاح بخلاف ما عداها وما يأتي في قوله وتعارضت تلك الصفات الخ في نقد يم مطلق الديانة بخيرة لانه في تقديم احد شقيه الذي هو العفة على الاخر فلا تكرار ويحتمل ان المراد بالعفة عفة الزوجة عما يبطل العدالة فالمراد بها الديانة فهي مستثناة من مرجع الضمير في قوله على غير متصفة بها لكن فيه ان هذا انكار مع قوله قال شيخنا الخ الا ان يقال انه تعميم بعد تخصيص والوجه الوجيه ان المراد بالعفة عفة الزوج عن الزنا لما سيأتي كلام ابن حجر في حواشي الفتح فانظر عبارته ومال شي ب آخرا الى هذا الوجه الاخير اهـ منه قوله ايضا حيث تتوقف العفة اي عفة الزوج فالضمير في قوله على غير متصفة بها راجع الى الاولى وهذا في الشارح كما لا حظه الزوجة كما في المحشي لانها تأتي في قوله ولو تعارضت تلك الصفات فجعله راجعا للاولى في الشارح ما عدى الاول وليس بصحيح اهـ شيخنا

قوله

باب الرضاع

قوله ولو فيها من امّ المرضعة بصيغة اسم الفاعل كما يدل عليه التنظير بقوله كشهادة اب امرأة وابنها الخ والمعنى ان محل عدم قبول الاصل للفرع في غير حسبة فلو شهدت امّ المرضعة بالرضاع حسبة ثم ادعت المرضعة الرضاع وان كانت زوجة فتقبل نظير قبول شهادة اب المرأة حسبة بطلاقها تأمل وما في المحشي غير ظاهر لا يعول عليه كما قاله شيخنا اهـ

باب المصاهرة

قوله ونكاح الكفار صحيح الخ ومقابله قولان احدهما فاسد والثاني متوقف الى الاسلام فعلى كل محكوم بالصحة وفيه و تغنينا فما الفرق بين هذه الاقوال فعلى الاول لو طلقها كتابية ثم اسلما معا لم تحل الا بمحلل وعلى الاخيرين لا يحتاج الى محلل مع الاضطراب طويل في ثانيهما لابن الرفعة اهـ من تحفة اهـ شيخنا

شروط الزوج

قوله زوجتك بنتي احدكما الخ اي الى الاخر كما يبطل مع نية المعين منهما وفرق شي ب بينه وبين ما مر في زوجتك احدى بناتي حيث يكفي هناك التعيين بالاشارة ونية المعين بان احدا كما فيه خطاب الى المخاطبين لفظا فلم يعتبر الاشارة الحسية فهو صارح مع اللفظية اليهما بخلاف احدى بناتي فان اللفظ للغيبة فاثر فيه القصد والاشارة اهـ منه قوله يكفي رضا كل واحد من عصبة الخ الاولى حذف كل الاولى لانه يتوهم انه لا بد من رضا كل من العصبة كل واحد مع انه يكفي رضا واحد فقط من عصبة كل واحد اهـ من حاشية واجاب عنه صاحب الترشيح بان كل الاولى زيادة من النساخ اهـ شيخنا رحمه الله وسلكنه اهـ

باب الرضاع
باب المصاهرة
شروط الزوج

قوله وليته مع خاطبها الخ بان حضرا في المجلس او وكيلها او وليها عنها فاذا فارق هذا العاقد المجلس بطل ولايته لان قاضي المجلس فقط ومفارقة المجلس تضيعها بما مرّ في خيار المجلس في البيع فما يجري نكاحا فيه في بلادنا فباطل وما افتى به مفتي مكة من صحته فغير معوّل عليه كما يؤخذ مما قدمنا في باب القضاء وتقدم بيانه ٥ منه و في البغية ما يخالف هذا صريحا وكذا عبارة التحفة من غير تصريح بل يقتبس منها

فصل في الكفاءة

قوله لم يمسّها الخ تفسير لما قبله من حرة اصلية وحاصله اشياء في الانواع الحرة فبالكل ثلثة انواع احدها من لم يمسّها رق وان مسّ اباؤها والثاني من لم يمسّها ولا آباءها والثالث من لم يمسّها ولا آباءها الاقرب اليها ٥ ش قوله او آباءها الخ هذا الكلام في تقدير هذا وخاب اولم يمسّها ولا آباءها فلا اعتراض ٥ ش قوله فله فسخ الخ ولا يشكل بانعقاد العقد اصلا لتخلف الشرط لان هذا ليس لصحة العقد بل لصلحه كما قرره شيخنا افاده الحواشي ٥

فصل في الصداق

قوله فيعتبر مهر رحم لها والمراد به قرابات الام فالام داخلة فيه بالاولى كما يدل عليه قول الماوردي وانما امّ الاب فليست داخلة فيه فالمراد بالقول الآتي ولو اجتمع امّ اب الخ امّ اب الام كما افاده من ع ش وعليه ان ما اتجه الاستواء فيما يخالف لقولهم فتقدم القربى فالقربى لان امّ اب الام ابعد من امّ الام اجاب ش بلعل المصنف دكّا الا قرب امّ الاب يقاربه لو ت في امّ الام جعلهما في درجة واحدة لكن هذا التاويل بعيد جدا فالاولى وقف بينه العبارة ان يشتمل في الرحم امّ الا ب فالمراد بقرابات الام قرابات من حيث كونها امومة للمنكوحة فامّ الاب امّ لها بواسطة الاب ٥ ش ٥ ش

فصل في القسم والنشوز

قوله تقضي وجوبا بقدرها ظاهره انه يقضي الجميع من قدر الحاجة والضرورة وما زاد عليهما وليس كذلك بل ذكر وفيه تفصيلا وهو انه اذا دخل في الليل لضرورة وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع على المعتمد وقيل يقضي ما اطاله فقط كما في شرح الحاوي وان دخل في النهار لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان اطاله قضي ما طا فقط فحينئذ يقال ان قوله بلا اطالة قيد للضرورة كما في حاشية او يقال انه قوله بلا اطالة قيد للضرورة الاخيرة فيرد على المصنف انه لم يتعرض الحكم الضرورة اجيب عنه انما ترك حكم لوجود التفصيل فيه وهو ما تقدم فانظره ٥ شيخنا

فصل في الخلع

فصل في الخلع والحاصل انه لا يقع الطلاق المعلق بالابراء من الصداق الا بالابراء الصحيح ويتحقق بالامور الثلثة كون المرأة رشيدة وعلم كل من الزوجين بقدر المبرأ وعدم تعلق الزكوة به خلافا للرملي في الاخير وجهه ان الصفة المعلق عليها البراءة متى علق اقدار الزكوة وقدر وجبت ٥ منه والحاصل من تعليق البراءة انه ان كان صريحا كان طلقت ضرتي فانت بريئة من صداقي فلا يبرأ اتفاقا وان كان التعليق ضمنيا كابرئي تكن شرطا ان تطلقني فلا يبرأ على ما في الانوار وهو المعتمد ويبرأ على ما في الكافي فيقع بائنا وحيث لم يبرأ بان كان التعليق صريحا او ضمنيا على ما في الانوار وقع بائنا بمهر المثل على المعتمد وجعيا بلا عوض تأملها وهو ظاهر عبارة الانوار

تأمل

فتأمله هف النا مل ه منه

فصل في النفقة

قوله ولا كن لك هنا الخ اي انه لم يشترط في العقد على ان يضمن المؤن بوضع اليد لان النشوز لما وجب منها ما نه لم يشرط في العقد تأمل ه قوله كما هو الشأن اي العرفي في هف بجميع كما اقتضاه اطلاق التحفة والبجيرمي في تحفة الحبيب وفي حاشية الاقناع تخصيص سنة العرف باهل البوادي ولا يرى له دليل فليطالع ه شيخنا والمراد بغير هذا الكتاب باب شروط الصلوة ه قوله وكن اليها فصل به لانه محل خلاف وما هنا موافق للتحفة ومخالف للفتح ونحوه ولها منعه من التمتع بها نهارا ولا تسقط نفقتها به لعذرها باحتياجها الي الخروج فيه لاكتساب النفقة لا اليها فتسقط نفقتها مادة منعها فيه لانه لا محذور لها حينئذ قوله وقياسه سرجا مع منع التمتع في كل وان كانت لها عادة في المقيس دون المقيس عليه قوله زمنا فرغها للكسب ه اي وكذا مدة منعه من التمتع بها نهارا مع عدم فرغها للكسب كما هو ظاهر وتقدم عن الفتح خلافه فتأمل فاسخ قولات ه شيخنا

باب الجهاد

باب الجهاد

قوله وانما يحرم الانصراف ان قاوم مناهم الخ اي الانصراف المذكور في قوله وحرم انصراف اذا لم يزيدوا على مثلينا ان قاوم مناهم اي ساويناهم وقاربناهم في الاوصاف والا فلا يحرم الانصراف وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء وهذا يعلم ان الاعتبار بالمقاومة فحيث حصلت حرم الانصراف وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء والا فلا يحرم الانصراف وان لم يزيدوا على مثلينا كما تقدم فالاولى التعبير بالمقاومة دون العدد كما صنع الشيخ زكريا في المنهج لكن المصنف رحمه الله تبع شيخ المذهب النووي في المنهاج رحمه الله تعالى رحمة

باب القضاء

باب القضاء

قوله وحكم بعد مفارقة مجلس حكمه يفهم منه عدم صحة التزويج اذا فارق المحكم مجلس التحكيم وان افتي بالصحة بعض العلماء المكية ومال اليها ظاهر البغية والمفارقة تضبط بما في البيع لكن يتردد التأمل فيما لو حكم الزوج وجلس رجلا للتزويج في ذلك الموضع وغيره فهل تبقي ولاية المحكم حتي بعد مفارقة المجلس ام لا والاقرب الاول ه ش

باب الشهادة

باب الشهادة

قوله ومما يظهر الخ كذا وجد في النسخة الصحيحة وعليها فهو عطف على قوله في الشرح مما عقوبة الله تعالى من عطف العام على الخاص لان ما يظهر للرجال عام للعقوبة وغيرها وفي بعض النسخ ولما يظهر وعليه فهو عطف على قوله في المتن لرمضان وعلى هذا الوجه فالمراد من قوله ولغيرها فهو هو العقوبة لا غير كما سيأتي عليه تفسيره بقوله مما عقوبة الله تعالى والا لكان قوله ولما يظهر تكرارا معه وهذه النسخة الموافقة لعبارة فتح الوهاب ه فانظره ه قوله ويحرم اللعب بالنرد وفارق الشطرنج بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الي غاية السفاهة والحمق قال الرافعي ويتبعه ما هاهنا ويقاس بهما كل ما في معناهما من انواع اللهو فكلما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفرا وخطوطا ينقل منها واليها حصي بالحساب لا يحرم ومحله في المنقلة ان لم يكن معها شيء مما يحرم كالنرد الاتي والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ه تحفة ج ١٠ ه تمت في ٢٦ جماد الاول سنة ١٣

حاكم الشّرعي) أنْنِ پرْيِّ أرْتّم سِيولْ كيينيرى أدِ بكْشّمارْ كالْمُنيفْ وغيره) حاكم الشّرطي) كرْمنانْ كيسى أُدْ بكْشّمارْ ه

حاكم الشرعي [illegible]

حاكم الشرطي [illegible]

[illegible]

قال شيخنا [illegible] باجوريكرى عبادتنبرى

اللّٰهم هداية للصّواب والجواب

مُدْكفْجي وكيلْ بنْ نَدْ انْغْ ابْ تَلَيْم وزتْ كُو بتّ بُنْ مُدْ اتّفاقايذْ ونْشْ ارْ عونْ الأنْ

مُدْكِصْ حرامْ آنْمْ الَنْمْ علماكّمار حِلافايذْ ومْ كَيْلْ وصنكصلْ انْوْ را ابْيَنصْ

الآنْ وصْ حرامْ اتّفاقايدمْ وسْطماللايْ بْرايْ بنْصْ وصْ معْتمدمْ فيدكلْ

حرامايدمْ كّبارمْ حرامْ شافعي مذهبكاز اتكُودْ في بجْدايدمْ چلمبُودْ

كُودْ اسْ أكُولْ كنجمْ چلمبْ الأتْدِ لْ اختلافْترْ ابْنيلْ حرامنمْ وورْ دمايذمْ

چيبِدْ كِصْ حرامْ علماكّمارْ اتكُودْ بدايدمْ وچنْودْنْ فِ نجْرلْكُو كْنْ ه

قوله وان يومئ الى صوب القبلة) عبارة الشهاية والمغني ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز اومأ برأسه والسجود اخفض فان عجز فبطرفه قوله مع اقرب الى الارض صورته ان يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض او صدغيه دون جبهته وجب ان يأتي بمقدور ه هذا حيث كانت جبهته اقرب الى الارض في تلك الحالة مما كانت قبل السجود ه وقوله مستلقيا اي او مضطجعا ه حاشية الشرواني على تحفة المنهاج فانظرها في صفة الصلوة)

فلو صلى امام بالاربعين ركعة ثم احدث فأتم كل منهم وحده ولم يحدث او فارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة ه زي ه بجيرمي

يكره كتابة الطلسمات التي فيها اسماء أعجمية وقيل يحرم ه كما في فتاوى ه الشبه بالتحريك يستعمل بمعنى التشبيه كما في قاموس
والصحاح ه يوم الجمعة) عند طلوع الشمس ٭ وعند الزوال ٭ وعند الغروب ٭ وعند الاقامة ٭ وعند صعوده
لخطيب المنبر ٭ وعند قيام الناس الى الصلوة ه ه اللهم اني نسئلك فقها في الدين وزيادة في العلم وكفاية في الر
زق وعافية وصحة في البدن وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت ومغفرة بعد الموت ولذة النظر الى وجهك
الكريم يا ارحم الراحمين يا خير المسؤلين ه الجندل بضم الجيم او فتحها وبفتح النون وكسر الدال الحجارة ه كذا
التصغير ه التثقيف هي من اليمن ه مصباح ه قيل ان عطف العام على الخاص وعكسه غير خاص بالواو بل يجوز بالواو وادوات
في التجريد ه نرجس بفتح النون وكسر الجيم نوع من الرياحين ه وحرف العطف التفسيري غير مستعمل في معنى العطف
بل مستعمل لمجرد معنى التفسير مجازا ه ت ه تغلبي ٭ ويحصي ٭ وشربي ٭ والفتح عند الخليل وسيبويه سماعي وقاسه
غيرهما فيقال ٭ مغربي ومشرقي بالفتح ه من خفري ه (اما عدا) اختلف فيما اذا تعددت المعطوفات فقيل ان الجميع
معطوف على الاول وقيل كل واحد عطف على ما قبله ٫٫ ظاهره ان الواو وغيره لا فرق فيه ه سعد التحقيق من الحاق
انه ان كان العطف بما يفيد الترتيب كثم والفاء وحتى فعطف كل ما قبله وان كالواو و او وام فعطف الجميع
على الاول وتظهر ثمرة الخلاف في نحو زيد مررت به وبعمرو وخالد فينبغي على الاول ان يقال وبخالد في الثاني اعادة
الباء ه استمداده) نبينه ادكما انتا ول تفتت جيبيك اذ نحي چيبرتي بتبي بيتنا واو بلنا وجوعلى العرب يقولون
امثتم كاني هيق اطماره لهم ه مفاد قوله وكذا اسماء جلال حاله ب ولم يكن له عرق مطرد ه طبوع فتر فني نار ش ه مقاوم
قوله وشربه من فضل وضوئه) بفتح الواو المهيأ للصلوة لعله للوضوء نحو الابريق فيتحقق الشرب به وقيل ما يقع الو
الوضوء به فلا يختص به ه شيخنا ب قوله المزجد) ب الميم د هكذا الجاري على السنة المدرسين ه وقال الشيخ الرملي اهله
المزجد نسبة الى مزجد ثم حذفت الياء للقوافي لما قبله ه ولعله ح نسبة الى مزجد قرية من قرى الزبيدين) وقوله كما
يوجد في بعض النسخ الزبيدي ساقطا ه هكذا قال شيخنا ب قوله المزجد ايضا) بفتح الميم والجيم وتخفيفها وسكون
الزاي منقوت من قولهم مزج جداه علم على قبيلته رحمه الله ه شيخنا المطالعي على حاشية فتح المعين ه المجاد) بفتح
الدال او بكسرها صفة لشيخ الاسلام ب جاد الله ب خلقه الله بعد علامه هذا على كونه بفتح الدال اما على كونه با
لكسر ب مجدد الدين لان الله تعالى يخلق في ابتداء كل قرن مجدد الدين فهو مجدد في زمانه بارع في زمانه وهذا
الجاري على السنة الاساتيذ وقال المحشي فهو بفتح الدال صفة للاسلام ب مجدده التبع بعد علامه ه شيخنا ب والحق
ان الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر فرق علم الخلافي بما لها وكيفية افق الاحكام من الا
دلة ان تقول اقيموا الصلوة للوجوب ولا تقربوا الزنى نهي والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنى للتحريم وهكذا او اخصر من هذا التعر
يف واوضح منه ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ه باجوري قوله مس فرج آدمي ب واضح
لا مشكل سواء كان الماس مشكلا ام لا كما فتح والحاصل في المس الواقع بين اثنين ان فيه اربع صور كونهما واضحين فلا اشكال
في انه هل ينتقض وضوء الماس للفرج ه وثانيها كونهما مشكلين فلا ينتقض الا بمس الزوجين معا كما اذا امس ذكر نفسه لا بمسا

احدهما فقط لاحتمال زيادته ٥ وثالثها كون الماسّ مشكلا والممسوح مشكلا واضحا فينقض وضوءه ايضا لانه وان كان ذكرا او انثي ينقض وضوءه بمسّ الفرج وقد حصل هنا ٥ ورابعها كون الماسّ واضحا والممسوح مشكلا ففيه تفصيل فان كان ذكرا ومسّ منه مثل ماله فينقض وضوءه لانه ان كان ذكرا فقد مسّ ذكره وان كان انثي فقد لمسها وكذلك اذا كانت انثي ومسّت منه مثل مالها فينتقض وضوءها لانه ان كان المشكل انثي فقد مسّت فرجه وان كان ذكرا فقد لمسه بخلاف ما اذا مسّا منه غير ما لهما فلا نقض لاحتمال ان يكون عضوا زائدا من الخنثي فعلم مما مرّ ان المشكل لا ينتقض وضوءه الا بمسّ فرجيه بخلاف الواضح وهذا التحقيق المقام ولحمد الله علي الاتمام والبدء والختام ٥ اما المسّ الواقع في واحد يجيء فيه صورتان احدهما مسّ الواضح وثانيهما مسّ المشكل وقد عرفت حكمهما مما تقدم فحاصل الصور ستة ٥ تامل والحاصل في حمل المصحف معه اربع صور قصد المصحف فقط فيحرم المسّ والحمل اتفاقا وثانيهما قصد المتاع فقط فيحل اتفاقا وثالثها عدم قصد شيء يحل عند الرملي وعند ابن حجر في القول الذي جري عليه في المنهج والحرمة علي القول الذي في التحفة. ورابعها التشريك يحرم عند الشيخ ابن حجر ويحل عند الرملي ٥ من اعانة الطالبين ٥ ويستحب لمن قرأ في الصلوة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين او اليس ذلك بقادر علي ان يحيي الموتي ان يقول بلي وانا علي ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله ولا اله الا الله ولمن قرأ فمن يأتيكم بماء معين الله رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقرأة الامام قال الحلبي في شرحه وآداب فيهما اسم محمد صلي الله عليه وسلم يستحب ان يصلي عليه وفي فتاوي صاحب الروضة انه لا يصلي والاولي اقرب ٥ انوار ٥ ويندب للمأموم امكنه القنوت في الصبح وادرك الامام في السجدة الاولي التخلف للقنوت ان كان يقتصر علي قوله اسئلك ان تغفرلي يا غفور وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم وان لم يفرغ من القنوت الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت وان هوي الامام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للسجدة الاولي بطلت صلوته لانه سبق بركنين فعليين ٥ ترشيح المتواتر الخبر الثابت علي السنة قوم لا يجوز توافقهم علي الكذب ٥ باب صلوة النفل اي الفقير فنائه عن ذاته وفراغه عن نعتهم وصفاته والقاف قوة قلبه بحبيبه وقيامه بالله في طاعاته والياء يرجوا ربه ويخافه ويقوم في تقواه حق تقاته والراء رقّة قلبه بحبيبه ورجائه بالله في حالاته تمّت الابيات والشهاب في الاصل الكواكب او ما ينفصل منه والمراد انه كالشهاب في الاضائة لاهل الملة والدين وقد اشتهر عند مؤرخينا تلقيب من اسمه احمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لان اسمه احمد وللشيخ الرملي الصغير بالشمس لان اسمه محمد ٥ باجوري باب الوقف قوله في مصالح المقبرة) هكذا في الكتاب القديم وهو المناسب لقوله كثمر الشجر كما هو ظاهر ٥ باب الوليمة لعب البنات) بالفاء جمع كنيج نحو لهم وهو مثبه من ركابلعقل من ادراكا بالعقل ويقابله النقل كما يفهم من عبارا تهم ٥ قوله في النشوز واطاعة بنحو عودها من جملة عودها فالنحو بمعني الجهة فلا يرد عليه اعتراض وهو ما المراد بالنحو كما قاله المحشي ٥ باب قال الشرقاوي والمعتمد كما في م ر خلافا لابن حجر عدم حرمة التسبب في اسقاط الولد الذي بلغ حد نفخ الروح فيه وهي مائة وعشرون يوما واما استعمال ما يقطع الحبل من اصله فحرام بخلاف ما يبطئه مدة فلا يحرم بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا والا كره ٥ ترشيح من باب العدة ٥ الاصبحي نسبة الي ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك ابن انس صاحب المذهب ٥ مرقاة شرح مشكاة ٥ الدارقطني بفتح الراء وسكون وبضم القاف وسكون الطاء بعدها نون نسبة لدار القطني وكانت محلة كبيرة ببغداد ٥ مرقات ٥ الشيخ ابو حامد) ابن الغزالي ٥ شيخنا ٥ شرواني في المواقيت ٥ وقد عطف في بعض العبارات عطف الغزالي علي الشيخ ابي حامد فليحذر ٥٥ فائدة نحو الشيء يطلق علي ما ساواه او قاربه مع زيادة او نقص ٥ نهاية قوله علي ان كذا خبر مبتدأ محذوف

والتحقيق

والتوفيق مبني على انه لا وقيل النفل يرو لبحر على انه لا شرواني جزء اول ٣٤١ وكل اية وردت في الكفار فانها تجر ذيلها على عصاة المؤمنين ه صاوي في اية ومن اظلم ممن منع لا الحلم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه علامه ه بجيرمي ه والحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة تكفي في وجه ه فتاوي الحديثية لابن حجر رحمه الله وعلم بان سجدة التلاوة عفته كانت او مع الشكر كسجدة ص فانه سببها التلاوة المسبب عنها تذكر قبول توبة داود عليه السلام التي هي نعمة اي نعمة فهي محصورة في خمسة وعشر كلها منها سجدة في ص ده شكر التوبة النبي داود ده محض تلاوة سواها كلها ده مشروعة الصلوة مع خارجها ده اعراف رعد نحل اسراء مريم ده في الحج منها تجد تان فاعلموا ده فرقان نمل سجدة تنزيل بعدها ده حم سجدة ونجم فاتمها ده وسجد في الانشقاق واحسب ده فتامها اقرأ واسجد ثبت عقبيهما ده وقال صاحب خلاصة الفتاوي سمعت من ثقة التعزير باخذ المال اذا رأى به القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال فان اكثر التعزير فيه من القرب كذا في الجواهر وشرح الاسلام ه درة الواعظية ه

باب الشهادة

قوله ومما يظهر الخ كذا او وجد في نسخة الصحيحة وعلى هذا فهو عطف على قوله في الشرح من عقوبة الله تعالى من العام على خاص لان ما يظهر للرجال عام للعقوبة وغيرها وفي بعض النسخ وبما وعليه فهو عطف على قوله في المتن لم يظهر وعلى هذا الوجه فالمراد من قوله ولغيرها خصوص العقوبة لا غير كما سبق اي عليه تفسيره بقوله من عقوبة الله تعالى والا لكان قوله ولما يظهر تكرار معه وهذه النسخة الموافقة لعبارة فتح الوهاب ه فانظرها ه تمت

فصل في الجماعة

قوله ما لم يتيقن حدوثها اي ولم يقدر مسجدا اذا تيقن حدوثها و وقفيتها مسجدا انما المسجد ه قوله وانها غير مسجد الواو بمعنى او فيكفي التنويع في كونها غير مسجد تيقن حدوث من غير قبلها مقدار او التيقن انها غير مسجد فليست من المسجد في الصور تين ه مريم) هو من مرحبر ابنية مركن) قوله او كان سطحا لا مرقى له منه اي من المسجد فلا بأس من صحة اقتدائه من السطح كون المرقى من المسجد فلا يصح الاقتداء اي اذا كان المرقى في الخارج ومما في ابنية المسجد النفوذ الى الامام من المسجد لا من الخارج فيضر تسمير الباب بخلاف الاغلاق والرد فلا يضر ان في التحفة ه قوله من وراء غير المسجد فلا يصح ان يكون المراد به المسجد فليس فيه القبلة الاي ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف فتعين كونه غير مسجد) بلغنا من طالب ان الهروسي رحمه الله قال ان المراد بالوراء المسجد ايضا لكن كان الوصول الى الامام من الخارج بالانعطاف والازورار لان مسئلة كون كل منهما في محل لم يذكر هنا فيأتي في قوله ولو كان احدهما فيه لا فعليه ما يعني لا مرقى له منه فعلم مما ذكر انه ليس عند شرط الوصول الى الامام اذا كان في المسجد من المنفذ فليحرر ولينظر بل يكفي من الخارج ثم بتحقيق بخلاف ما علم من هذا الحل وما قرره شيخنا رحمه الله قوله بان لا يزيد ما بينهما اي المسجد والواقف خارجه لان اعتبار المسافة من المسجد لا من الامام هذا هو المعتمد وما في المحشي قول ضعيف فعليه يصح عود الضمير الى الامام والمأموم كما قرره شيخنا رحمه الله قوله اذا كان الامام والمأموم بفضاء يشترط عدم حائل يمنع مرورا او رؤية وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او وقوف او حدهما اي منفذ قوله اما اذا كان المأموم في المسجد والامام خارجه او عكسه يشترط عدم الحائل المذكور ه فان قام احدهما منهما اي منفذ يرى كلا منهما فهل يشترط ان يكون الوصول من ذلك المنفذ خاصة او يكفي غيره من غير ازورار او انعطاف بمرور المعتاد يطالع ويحرر ه اللهم هداية للصواب ه وما علم من الفتاوي ومن قول الشارح كما لو وقف من وراء شباك الخ وقع العلامة انه يكفي الرؤية اثنائهما اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما نص عليه الشارح ه حيث لم يغلق الباب بخلاف الرد

باب الشهادة

فصل في الجماعة

لكنها يصل اليه بلا ازورار وانعطاف اه من شيخنا رحمه الله **قوله لعلا وله عما فرضنا المتابعة** علة للقول بـ الاخيرة هي ترك الامام التشهد وفعل المأموم و ما في الحاشية من انه علة للبطلان في جميع الصور فيه نظر ظاهر اذ ليس في جميع الصور المعد ول الى السنة فلا يقول عليه حتى يحرر رويتأمل اه قاله شيخ **قوله كره الترجيح الباب** وكذا الا يستر الاغلاق وازالة المرقي الى السطح في المسجد وغيره اه شيخنا **قوله محاذاة** رد على من قال بشرط المحاذاة في بناءين فاما بخلاف الجبل واما جبل وغيرها فلا يشترط عندهم المحاذاة الا حالة كونهما في البناءين اه **قوله ولو صلى في بيت جماعة** فقام واحد منهم على نحو سرير مما يمنع المرور المعتاد اليه هل يشترط ان يوضع تحته ما يتوصل اليه به بالمرور المعتاد ام لا اجاب شيخنا بانه لا يشترط ذلك وما فشي منا انه يشترط ذلك وهم ظاهر اه **مسئلة يشترط** الصحة فيما لو تقدم عن امام هذا المنفذ في محل امكان الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف مما المأمومين في جانبيه وخلفه اه فيما خالفه اه نعم امام هذا المنفذ بالنسبة لمن في جانبيه وخلفه هو ان لا يصح عام رأية الامام الصحة فقط لمن بينهم من رأى الامام او بعضه

قوله ولا بأس بالمتقدم عليه في الافعال اي مع الموافقة للامام اه ش **قوله ويكره ارتفاع احدهما** اي ارتفاعا يظهر حسا وان قل انظر حاشية لكن قال ش نقلا عن شيخه بـ انه لا يضر رفعه حجرا وحجرين ويظهر حمله حيث كانت الم تعد الارتفاع عرفا فان كانت تعد ان عرفا ارتفاعا يضر كما يعلم مما **قوله ما علما** بالتحريم فلا تبطل صلوة الناسي والجاهل ولو غير معذور لانه مسئلة حقيقية اه ش **قوله كقنوت ادرك** مع الاتيان به الامام في سجدات الاولى بيكن لمحل سنية الاتيان بالقنوت لان الصلوة لا تبطل الا بالتخلف بركنين فعليين فلا يضر الا اذا هوى الامام للسجود الثانية وان رفع رأسه من الاول **قوله بل ندب ان علم** الخ وعبارة التحفة وقول كثيرين انه يتخلف لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع

قوله كان ركع لا فلو اتفق هوي المأموم للركوع وزوال الامام عن حد القيام الى السجود فظاهر العبارة ان الصلوة لا تبطل بطا لع شق المسئلة ويحقق اه **قوله باكثر من ثلثة اركان طويلة** واسم التفضيل مستعمل على غير بابه فالمعنى وعدم تخلف بكثير من ثلثة اركان طويلة وكثر منها الرابع فالحاصل عدم تخلف باربعة اركان فلا يصدق التخلف بالاربعة الا بتلبس الامام في الخامس فعلم مما ذكر له ان للمأموم ان يمضي على نظم صلوته ما لم يتلبس الامام بالخامسة فيما ما يخالف للصواب وما يأتي في قوله فليوافق في الرابع اه **يجاب عنه** بان المراد بالكثير بعض الرابع لا تمامه اه شيخنا **قوله او حركات** عطف على القراءة فان قلت كيف يقال بطيء الحركات مقابل قوله كاسراع امام قراءة لان الامام وان كان مسرعا للقراءة يحتمل المأموم الاسراع مثله لانه بطيء القراءة فيما فاته بطيء الحركات يجاب بان فائدته يظهر في الركعة الثانية لانه ان كان بطيء الحركات يسبقه الامام ببعض الفاتحة فيكون مسبوقا فيه ليس بمعذور فلا يصح التمثيل به هنا اجيب بان المأموم ادرك مع الامام زمن قراءة معتدلة لكون الامام بطيء القراءة والمأموم بطيء القراءة والحركة فتعين لكون المأموم معذورا هنا ان يكون الامام مسرع الحركة وبطيء القراءة والمأموم بطيء الحركة والقراءة معا لان بطيء الامام ازيل من المأموم ولا بد مما افادته هذا ان يعطف معطوفا بعد قوله كاسراع امام القراءة هو بطيء حركة فاوفي او الحركات المانعة لخلو فيجوز ان يجمعها بطيء الحركة والقراءة للمأموم اه ش **قوله ما غير موجب** كان خرج الحروف من غير المعتاد **قوله ما في بطيء الحركة** الاولى ان يقال ما في بطيء وان يتلفظ مع الخطأ **قوله قال شيخنا ينبغي** ان يترجح بالادلة اه **قوله قبل رفعه من سجوده** امر الاعلى القراءة لكن تاله المؤلف لانهما في حكم واحد او المراد بالحركة حركة الاسنان اه هكذا النسخة فتح المعين عبارة التحفة وفتح الجواد قبل سجوده فيكون العبارة انسب بالنسبة الى قوليه مقابل الا الاوجه وجه قوليه احدهما انه يقرأ فسلامها ب التنبؤ او قدر زمن سكوته ان ظن انه يدرك الامام قبل هويه

الاول انفرا الثر ... وارده

قال في البنابيع ... اه

السجود ...

السجود والا لم يقرأها بل يتابعه في الركوع لانه وان اتم قدرها قبل هويه يتابعه فيه فلا يدرك الركعة فلا فائدة في اتمام القراءة فيفتات التبعية في الركوع لكن ادرك ركعة بعد سلام الامام **وثانيهما** انه يقرأ القدر الذي ظن انه يدرك الامام في الركوع والا فلا لكن يفارقه وجوبا فاقول القولين انسب لعبارة التحفة والجواد فاجابه المحشي بقوله ولعل لفظ رفعه ومن زيد من النساخ وقال شيخنا بل لعل لفظ من سجوده محرف من ركوعه ردا لما في الام ثم قال شيخنا يحتمل ان للشارح هنا نسختين **احدهما** قبل سجوده امرا ردا على القول الاول **والثاني** قبل رفعه من ركوعه ردا على القول الثاني ثم خلط النساخ النسختين فاخذنا من نسخة قبل رفعه من ركوعه لفظة قبل رفعه من وتركوا لفظة ركوعه ومن نسخة قبل قبل سجوده لفظة سجوده وتركوا لفظة قبل فافهم هما كما فكان وجدته هنا اه ثم قال شيخنا لعل الصواب هكذا الا انه لا يجري قولا مبنيا على ظاهر هذا الصنيع فانه كان يوجبه فلعله ان المتخلف بالسنة قرأ وجوبا قدرها ان علم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده الثانية والا فلا اه فتأمله وحرره **قوله فعبارته مؤولة** بانه لا كراهة ولا بطلان حيث قالوا ان التخلف بركن مبطل مع قول وكراهة على الاتفاق لعبارة اه ش **قوله والا بطلت** وان يتابعه في هويه بطلت لانه حينئذ تخلف بركنين **قوله ولا يركع والا بان ركع** **قوله وان كلام الشيخين يقتضيه** في بعض المواضع **قوله وان لم يظن ادراك الفاتحة معه** هذه غاية لكون الموافق المشتغل بالسنة معذورا كبطئ القراءة وانما جعلناه لانه محل وهم لان بقية قراءة الا فتتاح ونحوه ان ظن انه يدرك الفاتحة مع الامام والا فلا تسن قراءة الافتتاح ونحوه فيكون مقصرا لعدم الظن فينبغي انه معذور وان كان مقصرا بعدم ظنه ادراك الفاتحة اه ش كذا في فتح الجواد

باب البيع

قوله دون الله وأب اعترضه بانه هنا خالف قول المصنف بكل ما يتعارف في المعاطاة لان هذا القول يدل على ان المعاطاة جائزة في الحقيرة اجيب بلعله اشار الى القولين بانها جائزة في الجميع وبانها لا يجوز الا في الحقيرة فبكل ما يتعارف الخ اشارة الى الاول ودون نحو الله وأب اشارة الى الثاني او يقال استثنى المصنف نحو الله وأب لعدم تعارف فلا تناقض منه كما حرره شيخنا

باب الوقف

قوله ولا تصح الوقف على حنفيا الخ لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية اه تحفة مع المناهج وصحف الناس بالوصية في الصحة لما بينهما في صحة التعليق اه كما حرره شيخنا اه **عبارة التحفة** في باب الوقف وافتى ابن الصلاح الخ **قوله على انه يأتي تفصيل** في مسئلة القراءة على القبر بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول الخ عبارته ثم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبري او قبر ابي وابوه حي بخلاف وقفته الآن او بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صح والا فلا اه

باب النكاح

قوله ويجب التفريق بابن اثني عشر سنين الخ اعترضه بانه لا حاجة الى ذكرها بعد قوله ويجب استئذان الاب او الام الخ قال شيخنا ان الاول من العاريان والثاني من الساترين ويكون الشارح مجاريا للشيخ حج في ان الساتر يجب التفريق بينهما ايضا انظر تحفة ١٢

باب البيع

باب الوقف

باب النكاح

صفحہ ٣٤٣

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الرحمن أي المعطوف بالسعادة الأخروية الرحيم أي المنعم بالنعم الدنيوية ودفع البلايا وأنواع المكاره
عنهم وأبلغية الرحمن على هذا ظاهر وذكر جماعة أن الرحمن الشامل الرحمة لجميع الخلق والرحيم خاص الرحمة بالمؤ
منين وأبلغية الرحمن على هذا باعتبار كمية أفراد الموجود بالشامل للمؤمنين والكافرين والحيوانات وقيل باستوا
ئهما في تعلق كل منهما بالدارين كما في الحديث الشريف يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فيحتمل أن أبلغية
الرحمن باعتبار الكيف فهو تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث إنعامه بما دونها
رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها اهـ من المسلك والشرواني رحمه
قوله من اختاره أي انتقاه للإعانة المراد بها التوفيق أو للتفقه اهـ من تحفة وسم أو للخير المذكور في قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه اهـ ش ب قوله الفتاح هو الذي بعنايته ينفتح كل منغلق وبهدايته ينكشف
كل مشكل اهـ مقصد الأسنى قوله موضوع لمن كثرت الخ عبارة الشيخ زكريا على الجزرية يقال لمن كثرت خصاله الحميدة
محمد اهـ فعلم أن المراد بقول الشارح موضوع أي أصالة فالمراد بمعنى العموم لا خصوص النبي صلى الله عليه وسلم قوله في
الفقه من ظرفية الدال في المدلول لأن المختصر اسم للألفاظ والفقه اسم للمعاني وهذا باعتبار التعقل بنظر المتكلم
فإنه يتعقل المعنى أولا ثم يأتي بالألفاظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولا ثم بالمظروف على طبقه وأما
باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني بنظر السامع فالألفاظ قوالب المعاني كما في الباجوري قوله واصطلاحا وعلم
أنهم تارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما أن الأول يكون في المتفق عليه بين طا
ئفة مخصوصة وأن الثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح
عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسي اهـ باجوري قوله رحمه الله ورضي عنه أتى بهما إشارة
لسنية الترضي والترحم على غير الأنبياء بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخي موسى قوله الحمد لله الفتاح الجواد الخ هذا
هو إنشاء الحمد واختار المصنف هذين الوصفين من صفاته تعالى مع كثرتها للإشارة إلى ما أخذ منه هذا الكتاب أي
أي اختصر لأن أكثر أحكامه مأخوذة من فتح الوهاب لشيخ الإسلام ومن فتح الجواد لشيخه فقوله الفتاح إشارة
إلى فتح الوهاب وقوله الجواد إشارة إلى فتح الجواد ثم قال المعين على التفقه من اختاره من العباد وهذا كالا
قتباس من الحديث وجاء في الحديث من يرد الله خيرا يفقهه في الدين أي ويلهمه العمل به اهـ مغني
اهـ والتحفة قوله أشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأتى بالتشهد لحديث كل خطبة ليس
فيها تشهد كاليد الجذماء أي المقطوعة اليد أو قليلتها وأفرد المصنف في قوله أشهد وجمع في قوله تدخلنا ويقا
ل عنه بأن الجمع للتعظيم لأن المصنف لما أتى بالشهادة العظيم شأنها عظم نفسه أو يقال إنه لبيان حال الشها
دة أي المطلقة لأن من قالها تدخله دار الخلود اهـ قوله صاحب المقام الخ هي الشفاعة العظمى في
فصل القضاء وقيل هي الوسيلة اهـ قوله أفوز بهما أي الصلاة والسلام وفيه أن الصلاة والسلام
من الله لا يفوز المصنف بهما بل يفوز بهما النبي فالمناسب أن يقول أصلي وأسلم الخ أجيب بأن الصلاة
والسلام مرجعهما إلى الأمة على ما قاله بعضهم لأن الصلاة معناها الرحمة مع أنه صلى الله عليه وسلم غني عن الر
حمة فالمراد رحمة الأمة ومعنى السلام التسليم من الآفات والنقص ولم يكن له آفة ولا نقص فالمراد تسليم
الأمة أيضا فصح قوله أفوز بهما الخ أو يقال إنه وإن كان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من الله لكن جاء في ضمنه الصلاة
والسلام منه فيظهر أيضا وجه قوله أفوز بهما الخ قوله يبلغني المراد الخ هذه أربع صفات للشرح فإن قلت

ما الفرق بينهما

ما الفرق بينهما قلت معنى قوله يبين المراد أي معاني المتن الموضوع لها وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع
الضمير ونحوها كما في حاشية البكري رحمه الله ونفعنا به في الدارين **قوله ويتمم المفاد** أي المسائل المستفادة
منه بحسب الاختصار وقوله ويحصل المقاصد أي المسائل النظيرة لمسائل المتن أي المسائل التي يعود الوهم إليها
حين ذكر مسائل المتن كمسئلة السقط وطفل كافر أسلم ۞ ومعنى **قوله ويبرز الفوائد** أي المسائل النفيسة
التي ليست داخلة في المعاني الموضوع لها ولا مستفادة منها ولا نظيرة لها بل هي من الفروع والتنبيهات الخارجة عنها
قوله للخاصة والعامة والمراد بالخاصة العالمون بالمسائل فإن قلت فإن كانوا عالمين بالمسائل فما الانتفا
ع لهم به أجيب بأن هذا مختصر جدا أقل على وجه الأرض مثله فإن حفظوا هذا يكون لهم أحسن أي أولى الفقه
أما انتفاع العامة أن يتناولوه ويعلموا ما فيه من المسائل كما هو ظاهر ۞ **قوله في دار الأمان** في بمعنى من أو على
أصلها أي حال كون الفردوسي في دار الأمان فهو من ظرفية الخاص في العام لأن الفردوسي خاص ودار الأمان
عام ۞ **قوله بسم الله الخ** أي بسملة للمتن بسملة للشرح واكتفى بعض المصنفين ببسملة ولم يكتف بها **قوله أي أؤلف**
تقدير المتعلق الباء وإنما قدره فعلا لكونه أولى من العام لأسباب بينها النحويون ۞ **قوله والاسم مشتق
من السمو وهو العلو لا من الوسم الخ** الحاصل أن فيه قولين قول البصريين وقول الكوفيين فمذهب البصريين
أنه هو السمو ومذهب الكوفيين أنه الوسم فالمصنف رده بقوله لا من الوسم من مذهب الكوفيين ۞ ثم قيل إن فقه
إن نظر إلى المناسبة اللفظية أن يكون من السمو وإن نظر إلى المعنوية أن يكون من الوسم وذلك لأن الاسم
يجمع على أسماء وأصله أسماو قلبت الواو همزة لتطرفها عقيب الألف الزائدة فيعلم من جمعه على أسماء أنه معتل
اللام فالمناسبة أن يكون من السمو لأنه معتل اللام لا من الوسم وإلا يجمع على أوسام ۞ والمناسبة المعنوية أن يكون
من الوسم لأن الاسم علامة للمسمى ولا يكون هنا مناسبة لفظية وإلا يقال في الجمع أوسام كما تقدم لأن المفرد يكون
على أصله حين يجمع وهو معتل الفاء فيكون جمعه كذلك لكن يقول الكوفيون أنه من القلب المكاني حين نقل الفاء
إلى اللام فيكون اسماو ثم قلبت الواو الواقعة بعد الألف الزائدة همزة فصار أسماء لكن لا مناسبة فيه
من اللفظ ۞ فمفهومه مع هذا القيل أنه لا مناسبة من المعنى في جعله من السمو وليس كذلك بل فيه مناسبة من
اللفظ والمعنى ولهذا رد على الكوفيين بقوله لا من الوسم وهي أي المناسبة المعنوية أن السمو معناه العلو وهو حا
صل هنا لكن في بيانه قولان قال بعضهم هو العلو الاعتباري وقيل الرتبي فالأول لأن الاسم عال والمسمى [illegible]
وحال سفلي المعنى فبهذا الاعتبار يكون هنا علو والثاني لأن المسمى قبل التسمية لا يذكر ولا يقع في التركيب ولا
يقع في الحاقل إنما بعد التسمية فيذكر ويقع في التركيب فهو مكتسب للرتبة للمسمى فيكون له علو لأن الشيء إذا
اكتسب شيئا علوا فالمكتسب علو على المكتسب له في الرتبة ۞ **قوله والله علم للذات** أي علم شخص لكن لا يجوز أن يقال
إلا في مقام التعظيم لأنه يوهم الشخصات أي المشخصات أي الهيئات كالطول والعرض واللون وفي الوضع قولان
قيل الله وقيل الشيء اعترضا بأن ذات الله لا تدرك بالعقل ومن شروط العلم الإدراك بالعقل فكيف وضع لها
العلم أجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل ولو بوجه ما وهو حاصل هنا فإن الذات أدركت بتعقل
صفاتها ۞ من الحاشية **قوله أي دلنا الخ وقوله لولا أن هدانا الله إليه الخ** فقدر المصنف دل وعدى معنا
بإلى فبالنظر إلى التقدير الذي سبق بجعل إلى بمعنى اللام أو يقال أن لفظ الهدى آية يطلق على معنيين الدلالة
إلى الطريقة الموصلة إلى المقصود والإيصال إلى الطريق الموصلة إلى المقصود وهو المشهور في الثاني فالتقدير
السابق على كونه بمعنى الدلالة والثانية بإلى على كونه بمعنى الإيصال هكذا قال شيخنا ب لكنه لا ينبغي ذلك

لان الهداية بمعنى الدلالة تتعدى الى المفعول الثاني بالى و اللام كما في حاشية الشبلنجي على الملوي ﻫ قوله من
كل آفة ونقص فان قلت هو صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فكيف يرحم تعالى اجيب بانه المراد بالرحمة رحمة
الامة او يقال انه وان كان عين الرحمة هي بالنسبة الى الله تعالى افضل لان القاعدة ما من كمال الا وعند الله اكمل
منه وفي هذا المعنى ما من درجة الا وعند الله اعلى منها ﻫ وان قلت ومعنى السلام التسليم من كل آفة ونقص
وليس له آفة ونقص اجيب بان المراد تسليم الامة او يقال انه صلى الله عليه وسلم يكون آفة لانه يخاف على امته
او على نفسه في الحشر لانه ينسى العصمة عند اشتداد الحشر على قلاق فيه كما في حاشية الباجوري على السنوسي
سية وانما المراد من النقص نقص مرتبة لان درجات صلى الله عليه وسلم تزيد في كل يوم فتكون درجة
امس ناقصة بالنسبة الى درجة هذا اليوم فالمراد التسليم من نقص المرتبة فالمعنى اللهم لا تجعله درجته ناقصة
قوله الثقلين اي الانس والجن سمو بذلك لثقلهم الارض او لثقلهم بتحمل اثقال التكليفات فهذا
ثلثة اوجه ﻫ قوله اجماعا اما حال اي حال كون الارسال لكافة الخلق مجمعا عليه او مفعول له لمحذوف
اي قلته للاجماع على القول بعد اتحاد الفاعل او صفة لمصدر محذوف اي ارسالا مجمعا عليه ﻫ ولكن
ارساله اليهم ارسال تكليف قوله وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون لكن ارساله اليهم ارسال تشريف
اي تشريفه صلى الله عليه وسلم او تشريفهم عليهم الصلوة والسلام قوله على ما قاله جمع محققون استفيد
منه ان فيه قولا آخر وهو ما قال بعضهم انه لا ارسال اليهم لانهم ليسو مكلفين وقال الله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ﻫ وقال بعضهم انه مرسل الى جميع الاشياء حتى الجمادات والبهائم
فائدة ارساله اليهم مع كونهم ليسوا مكلفين انهم اذا اتيهم العقل يجب عليهم الايمان به كما وقع في
القصص ﻫ قوله والرسول من البشر الخ فخرج بقوله من البشر الملائكة والجن فاما الرسول من الملائكة
فجبريل عليه السلام لانه مرسل الى الانبياء بالوحي والرسول من الجن الذين ارسلهم النبي للدعوة وهم سكان
منعوا من السماء الرابعة وبقية الثلثة فلما ولد عيسى عليه السلام
في الارض مصيبة واتفقوا عليه وقالوا لنطلبها ولنعرفها فلما ساحوا في الارض وجدوا النبي يصلي وهو يقرأ
سورة الرحمن فلما تمت صلوته امنوا به فارسلهم لدعوة غيرهم الى الاسلام ﻫ شيخنا بن الفارس
هذا كله ما فقط ﻫ مسئلة) في باب استقبال القبلة) الراجح انه لابد من استقبال عين القبلة ولو
لمن هو خارج مكة فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتا لها ظنا مع البعد والقول الثاني
يكفي استقبال الجهة اي احدى الجهات الاربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني
وابن كج وابن ابي عصرون وجزم به المحلي قال الاذرعي وذكر بعض الاصحاب انه الجديد وهو المختار لان جرم
الكعبة صغير يستحيل ان يتوجه اليه اهل الدنيا فيكتفي بالجهة ولهذا صحت صلوة الصف الطويل اذا بعد واعن الكعبة
ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن ابي حنيفة وهو ان المشرق
قبلة اهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة اهل الشمال وبالعكس وعن مالك ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا هذا والتحقيق انه لا فرق بين القولين اذ التفصيل الواقع
في القول بالجهة واقع في القول بالعين في صورة يبعد وقوعها ﻫ بغية مسئلة محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم
العلم بادلة العين اذ القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعا وما نقل القائلين بالجهة على
ذلك الا كونهم راوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر فالخلاف لفظي ان شاء الله لمن تامل دلائلهم ﻫ بغية ﻫ

(أما الجرية) فقال فيه بعض الأصحاب هي الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموّجه (وقال
م) تخمينا أو تقديرا دون تفصيل التموّج فالتحقيق أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء والتقييد
به أي بأن يكون غير ظاهر التموّج بالجرية عند سكون الهواء لأنه يتماوج ولا يرتفع في جبريّ وضبط الشيخ
البكنوي الدفعة بقدر الذراعين اهـ وقال المتولي هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلى حافتي النهر وبينهم
قطب الرازي بأن يفرض خطان مستقيمان ما بين حافتي النجاسة وبجريان إلى حافتي النهر فما بين الخطين هو
الجرية قال وهو غير منضبط لاختلافهما بحسب غلظ النجاسة ودقتها ولأنه يلزم منه أن تعود الطهارة لو زيدت
النجاسة اهـ وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فإن الماء إذا ازداد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت
طهارته وهي في نفسها متفاصلة حكما إما ما أمامها وإما ما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بهما حسا إذ كل جرية
طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها اهـ غرر البهية في شرح بهجة الوردية اهـ

فائدة) كان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من العاج الذبل وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية يتخذ
منها الأمشاط والأساور وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثوبان رضي الله عنه أن يشتري لفا
طمة رضي الله عنها سوارين من عاج أما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي
حنيفة وعند مالك يطهر بصلقه فيجوز التسريح بمشط العاج وهو الذبل وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح
المهذب من جواز التسريح به فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل اهـ حيوة الحيوان اهـ

فرع إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ أي غليانها وانتشار لهبها اهـ تحفة قال في
النهاية أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ ع ش اهـ شرواني

فرع وقد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد
فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركها عا
فية أحب لقوله صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحى والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص وتدويرها
من الجوانب فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه فلا بأس بالاحتراز عنه
على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين
فإن التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمّر العقل اهـ احيا علوم الدين

بحث

قال في مرقاة الصعود لو خطب شخص وأراد أن يقدم غيره ليصلي بالقوم فيشترط أن يكون ممن سمع
الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا بأن كان زائدا على الأربعين فلا يشترط عليه نية
الجمعة إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر ويكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الإمام اهـ وفي
هذه المسئلة خلاف بين الأئمة كما في رحمة الأمة وعبارته واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي
غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي إلا من خطب وللشافعي قولان
الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان اهـ وفي الميزان للشعراني أن لمالك روايتين أرجحهما أنه
يجوز لعذر كما قال أبو حنيفة اهـ فتح العلام بشرح مرشد الأنام اهـ رغم البلدكات

ويحرم نبشه (اي القبر قبل بلاء) الميت عند اهل الخبرة بتلك الارض لدفن
ميت آخر او لغيره ولو لنقله لمكة او المدينة ويحرم نقله قبل دفنه الى محل آخر
وان اوصى به وامن تغيره نعم ان جرت عادتهم بالدفن في غير محالهم
لم يحرم النقل اليه وكذا لو نقل لمقبرة اقرب من مقبرة محل موته ومن بقرب حرم
مكة او المدينة او ايلياء (بيت المقدس) او مقابر صلحاء فلا يحرم بل يسن ونقله لخوف
نحو سيل جائز ولخوف نبشه واجب ولو اوصى بنقله فيما ذكر نفذت
وصيته ان امن تغيره وقرب المحل ولا يجوز الا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
ولا يجوز نبشه (الا لضرورة) كدفن بلا طهر او لغير القبلة او في ارض
او ثوب مغصوب او وقع فيه مال وان قل ولو من تركته او لغيره
وان لم يطلبه وان تغير الميت نعم اذا انمحق الميت وصار ترابا جاز
نبشه بل تحرم عمارة القبر حينئذ الا في نحو صحابي ومشهور ولاية او علم
اهـ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم اللهم اغفر لكاتبه

ويحرم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه كيا محمد لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
كدعاء بعضكم بعضا ولما فيه من ترك التعظيم بل ينادي بوصفه كيا نبي الله اهـ شرح
الروض اهـ قال الشيخ احمد الرملي في حاشيته عليه قوله ونداؤه باسمه يشمل
ندائه بعد وفاته اما القول يا محمد الشفاعة والوسيلة او نحوها مما يقتضي
تعظيما فلا يحرم كما يقتضيه التعليل فانهم عللوا تحريم ندائه المذكور بقوله
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبما فيه من ترك التعظيم
وكل من العلتين منتف في مسألتنا والقاعدة ان الحكم يدور مع علته وجودا
وعدما وقوله المذكور يقتضي زيادة التعظيم صلعم وقال النووي في اذكاره
في باب الصلاة قضاء الحاجة اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك

ه محمد نبي الرحمة يا محمد اتوجه بك الى ربي ه حاجاتي ه فتقضيه فادن ملهم ه